

الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان دولياً وإقليمياً



معهد جنيف لحقوق الإنسان

د. محمد الصوفي

أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - أكادال
مدير بمنظمة التعاون الإسلامي سابقاً

منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان

الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان
دولياً وإقليمياً

منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان



المعلومات الاتصالية

البريد الإلكتروني
info@gihr.org

مكتب جنيف (سويسرا)

Geneva Institute for human Rights

Avenue de France 23

Geneva 1202

Swwitzerland

الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان دولياً وأقاليمياً



معهد جنيف لحقوق الإنسان

د. محمد الصوفي

أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - أكادال
مدير بمنظمة التعاون الإسلامي سابقاً

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن معهد جنيف لحقوق الإنسان

حقوق الطبع محفوظة لمعهد جنيف لحقوق الإنسان

رقم الإيداع القانوني: 2014 MO 0615

ردمك: 978 - 9954 - 9479 - 0 - 6

لم يكن القانون الدولي التقليدي يهتم بقضايا حقوق الإنسان وكان يعتبرها شأنًا داخليًا يخص الدول، لكن هذه الصورة بدأت بالتغير خلال القرن الماضي وخصوصًا مع الاتفاق على ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، حيث وردت في الميثاق العديد من الإشارات التي رفعت قضايا حقوق الإنسان إلى مستوى دولي، ومع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، والعهد والمواثيق اللاحقة التي أصبحت تشكل ما عرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، أضحى قضايا حقوق الإنسان في صلب وبؤرة اهتمام القانون الدولي، وتحولت من مجرد قضايا داخلية إلى قضايا تملأ سمع وبصر البشرية جمعاء، وتدفع في العالم تيار كاسح يجعل من تعزيز وحماية هذه الحقوق شغله الشاغل.

كما تعددت الآليات في مجال حقوق الإنسان من آليات محلية وطنية داخل حدود الدول، إلى آليات دولية عابرة للدول والقوميات، واهتمت الأمم المتحدة باعتبارها أكبر منظمة دولية تنضوي تحت لوائها جميع الدول اهتمامًا كبيرًا بحقوق الإنسان، وظهرت إلى جانبها منظمات دولية أخرى شاركتها هذا الانشغال على المستوى العالمي، وقد حدث نفس الشيء على المستوى الإقليمي فاهتمت جميع المنظمات الدولية الإقليمية بقضايا حقوق الإنسان.

ثم انتقل الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان إلى منظمات المجتمع المدني على امتداد العالم، وإلى مراكز الأبحاث والجامعات التي أضحت تعمل على تصميم مسارات دراسية متخصصة في حقوق الإنسان، وقد جاء الدور على جامعاتنا متأخرًا بعض الشيء، ولم يفتح ماستر متخصص في حقوق الإنسان في أقدم جامعة مغربية إلا مع بداية السنة الجامعية 2012 – 2013، رغم أن جامعات مغربية أخرى كانت سباقة إلى ذلك، وكان من حظي أن أسند إلي تدريس مادة الفاعلين الدوليين في مجال حقوق الإنسان لطلبة الفصل الأول من هذا الماستر، فقامت بتصميم مواضيع هذه المادة وتقسيمها إلى باين يتضمن الأول منهما شبكة الآليات الدولية ويتضمن الثاني شبكة الآليات الإقليمية، لذلك

يمكن القول بأن هذا الكتاب جاء كثمرة لدراسة وتدرّيس هذه المادة.

والواقع أن تجميع مواد هذا الكتاب يرجع الفضل فيه إلى طلبة الفصل الأول من ماستر حقوق الإنسان في جامعة محمد الخامس الذين قاموا بتبرير المواضيع وتمت مناقشتها وتصحيحها، فإن كان هنالك من فضل لأحد في أن يرى هذا الكتاب النور فهو لهم في المقام الأول، لذلك أود أن أتوجه إليهم بالشكر الجزيل والثناء الجميل، وإن كان هناك من خطأ أو تقصير فأنا أتحمّل مسؤوليته وحسبي أجر المخطئ إذا اخطأ. كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ نزار عبد القادر المدير التنفيذي لمعهد جنيف لحقوق الإنسان الذي وافق على نشر الكتاب في إطار الشراكة التي تجمع بين المعهد وجامعة محمد الخامس أكّدال و ماستر حقوق الإنسان فيها.

بقي أن أشير إلى أن الكتاب اقتصر على دراسة، أهم وليس كل، الآليات الدولية الحكومية على المستوى الدولي العام وعلى المستوى الإقليمي، ولم يشمل دراسة الآليات غير الحكومية رغم تزايد أهميتها يوماً بعد يوم، ورغم قيامنا بدراسة بعضها خلال تدريسنا لهذه المادة، لكننا أثّرنا أن نرجى دراسة الآليات غير الحكومية إلى وقت لاحق، وربما ادراج هذه الدراسة في كتاب مستقل بحول الله، وفي الختام أود أن أشكر الباحث شاهي عبد الله وزملاءه الطلبة على العمل الذي قاموا به، كما أتوجه بالشكر إلى باقي زملائي الأساتذة الذين شاركوا في تأطير هذا الماستر،
والله المستعان.

د. محمد الصوفي

الرباط سبتمبر 2013.

الباب الأول :

آليات حماية حقوق الانسان على المستوى الدولي

لقد ارتأينا أن نمهد لدراسة الآليات على المستوى الدولي في مجال حقوق الإنسان بدراسة موجزة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهي معايير تستلهم الشريعة الدولية لحقوق الإنسان بما تتضمنه من اتفاقيات عامة لحقوق الإنسان، وما تظمه من مدونات السلوك والقواعد النموذجية المؤطرة لهذه المعايير، وندرج دراسة هذه المعايير في الفصل الأول من هذا الباب.

و نخصص الفصل الثاني لدراسة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة باعتباره الجهاز الأهم من أجهزة الأمم المتحدة المهتم بقضايا حقوق الإنسان، أما الفصل الثالث فندرس فيه المفوضية السامية لحقوق الإنسان واختصاصات المفوض السامي لحقوق الإنسان.

بينما نخصص الفصل الرابع لدراسة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وهو آلية دولية مهمة في قضايا حقوق الإنسان في زمن الكوارث الإنسانية. وأخير نتناول بالدراسة في الفصل الخامس من هذا الباب المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها الهيئة الدولية التي تهتم بمحاكمة مجرمي الحرب وإقرار مبدأ عدم الإفلات من العقاب عبر العالم.

الفصل الأول : المعايير الدولية لحقوق الإنسان

شهدت قضايا حقوق الإنسان في العقود الأخيرة، توظيفا واستثمارا إيديولوجيا واسعا، لكن ذلك لم يُلغِ المصادقية الذاتية لهذه الحقوق الإنسانية، بل إنه على الرغم من كل أشكال الاستثمار والتوظيف فإنها لم تزد إلا رسوخا في الفكر السياسي المعاصر.¹

ومهما يكن الخلاف حول مفهوم حقوق الإنسان باعتبار تعدد أبعاده التاريخية والفلسفية والتشريعية والسياسية²، فإن مختلف التعريفات تجمع على عالمية هذه الحقوق وشموليتها، فهي نابعة من إنسانية الإنسان بصرف النظر عن كل مقاييس التفاضل بين بني البشر (اللون، العرق، الدين... الخ). ومن ثم يمكن القول بأنها حقوق يجب أن يتمتع بها كل إنسان أينما وجد وأينما حل بدون تمييز، وهي لازمة من أجل الحفاظ على الكرامة والحرية والسلام والأمن في جميع بلدان العالم، وأن صيانتها والحفاظ عليها من كل اعتداء واجب عالمي.³

كما أن المسيرة الفكرية والفلسفية لحقوق الإنسان لم تبدأ في غفلة من التاريخ⁴، فقد شهدت البشرية منذ الأزل صراعات وثورات متتالية في سبيل التأكيد على هذه الحقوق والحفاظ عليها وتكريسها⁵، ويعتبر الإسلام أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان بنوع من الشمولية والعمق وتحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والجماعية.

1 كتيب دفاتر فلسفية (نصوص مختارة) رقم 7، حقوق الإنسان (الأصول والأسس الفلسفية)، إعداد وترجمة: محمد سبيلا وعبد السلام بن عبد العالي، دار توبقال للنشر، الطبعة الثانية، السنة 2004، مطبعة النجاح الجديدة، الغلاف الخارجي للكتيب.

2 النعيمي مليكة ومساعد عبد القادر، الطبعة الأولى، السنة 2004 – 2005، مطبعة كريم برانت – طنجة، صفحة 35.

3 الموقع الإلكتروني: (Swo Forum.nesasy.org) تاريخ الزيارة: 21/12/2012.

4 صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان بتاريخ 10 ديسمبر 1984 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

5 فاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حقوق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، الطبعة الأولى، السنة 2005، منشورات الحلبي الحقوقية (بيروت)، الصفحة 87.

كما شهد القرن العشرين أبرز هذه المراحل، وذلك عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁶ ويعتبر هذا الأخير حجر الزاوية في ميدان حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر⁷، حيث انطلق هذا الإعلان من مبدأ الكرامة الإنسانية المتأصلة في الإنسان⁸. أضف إلى ذلك، صدور العهدين الدوليين، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁹، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹⁰.

وقد جاءت هذه العهود والمواثيق الدولية بمجموعة من المعايير التي استندت عليها عند التنصيص على حقوق الإنسان. فما هي المعايير التي جاءت بها المواثيق الدولية ؟

بداية وقبل التطرق إلى هذه المعايير، فإنه تجدر الإشارة إلى أن المعيار لغة هو المقياس، واصطلاحا هو : كل ما يعرف به الشيء معرفة لا لبس فيها ولا غموض.

بمعنى أن هذه الاتفاقيات قد جاءت بمعايير عامة وشمولية لا تقبل التجزئة لضمان حريات الأفراد وحقوقهم.

وما يمكن قوله أن الحقوق الواردة في الإعلان العالمي جاءت بشكل عام وشمولي حيث أغفلت وضع المعايير والآليات ووسائل أعمال هذه الحقوق والحريات المنصوص عليها وتأسيس التزامات الدول بشأنها. في حين نجد أن

6 دليل حول الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة في ضوء المعايير الدولية والأسس الوطنية قانونا، فقها وقضاء (أحمد شوقي بنوب)، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، المملكة المغربية، الصفحة 27.

7 الموقع الإلكتروني المذكور في الهامش رقم 3 أعلاه.

8 النعيمي مليكة ومساعد عبد القادر، مرجع سابق، الصفحة 142.

9 اعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200) ألف (د21-) المؤرخ في 16 آذار / مارس 1966، تاريخ بدء النفاذ : 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

10 اعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200) ألف (د- 21) المؤرخ في 16 كانون أول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ : 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.

العهديين الدوليين يحملان بين طياتهما مجموعة من المعايير لتطبيق واحترام
المقتضيات الواردة في الاتفاقيتين¹¹.

وقد جاءت مجموعة من الاتفاقيات التي حددت مجموعة من الحقوق
لفئات خاصة، كالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومدونات السلوك.

وبناء عليه، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني : مدونات السلوك والقواعد النموذجية.

المبحث الأول : الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان

تعد دراسة المعايير الدولية أساسية في دراسة الحريات العامة وحقوق
الإنسان¹². وتستند هذه المعايير إلى الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وهذه
الأخيرة تتألف من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهدان
الدوليان لعام 1966¹³ والبروتوكولات الاختيارية الملحقه بهما.

وقد جاءت هذه الاتفاقيات بمجموعة من الحقوق التي يمكن تصنيفها إلى
حقوق عامة وهو ما سنتناوله في (المطلب الأول)، وحقوق خاصة وهو محور
الحديث في (المطلب الثاني).

11 يوسف البحيري : «حقوق الإنسان – المعايير الدولية وآليات الرقابة»، الطبعة الأولى، المطبعة
الوراقة الوطنية الداوديات مراكش، السنة 2010، الصفحة 94.

12 عبد العزيز النوضي : «الحريات العامة وحقوق الإنسان، القسم الأول : المعايير والآليات
الدولية»، السنة 200 5، الصفحة : 7.

13 يوسف البحيري : «حقوق الإنسان (المعايير الدولية وآليات الرقابة)، الطبعة الأولى، السنة 2010،
الصفحة 42.

المطلب الأول : الحقوق العامة.

إن أهم ملاحظة يمكن تقديمها بشأن الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنها جاءت بشكل عام وشمولي حيث أغفلت وضع المعايير والآليات ووسائل أعمال هذه الحقوق والحريات المنصوص عليها وتأمين التزام الدول بشأنها¹⁴.

ويرى البعض أن السبب يعود إلى كون الإعلان العالمي يتوفر على قيمة سياسية وليس باتفاقية دولية وأن الهدف الأساسي من وضعه هو اعتباره الأخلاقي والمعنوي للدول من أجل أن تقيس به منجزاتها في مجال حقوق الإنسان ولذلك فهو يختلف تماما عن العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين أحاطا بجميع الحقوق الواردة في الإعلان العالمي بشكل دقيق¹⁵. فالحق في الحياة أعلى ما يملكه الإنسان، وهو أصل الحقوق (الكرامة، والحرية، والأمان، والمعاملة الإنسانية وغيرها)¹⁶. إذ يأتي حق الحياة في مقدمة حقوق الإنسان، ونرى بان معظم الإعلانات والمواثيق قد ركزت عليه وأولته اهتماما خاصا، موكلة مهمة حمايته إلى القانون¹⁷.

ولهذا فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة على ما يلي : «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه».

كما نصت المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن : «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون ان يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا».

14 يوسف البحيري، مرجع سابق، ص 94.

15 محمد سعيد دقاق : «التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان»، دار العلم للملايين، طبعة 1989، الصفحة 76، عن يوسف البحيري : م.س، الصفحة 94.

16 الشافعي محمد بشير : «قانون حقوق الإنسان»، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، سنة 2008، ص : 133.

17 عيسى بيوم : «حقوق الإنسان والحريات العامة»، مقارنة بين النص والواقع، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 318.

نلاحظ أن المادة الثالثة من الإعلان لم تتضمن أية عبارة لحماية الحق في الحياة، وأنها كذلك تناولته بشكل مختصر، إلا أن المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أوردت هذا الحق مقترنا بضرورة حمايته قانونيا وأيضا عدم جواز حرمان أي إنسان من حياته باستعمال أي شكل من أشكال التعسف.

ومن الضروري، التوقف عند موقف اتفاقية مناهضة التعذيب من عقوبة الإعدام. فهي على عكس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترفض نهائيا عقوبة الإعدام، فلجنة مناهضة التعذيب لا تأخذ بمرجعية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. حيث أن اتفاقية مناهضة التعذيب اعتبرت في الملاحظات الختامية أن فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها يشكل خرقا للمادة (16)¹⁸.

كما نجد الحق في حرية الرأي مقدمة أساسية لتشكيل شخصية الإنسان اجتماعيا وسياسيا، وهي المدخل الأساسي لتكوين قناعة ذاتية باتجاه فكرة أو أخرى، ولهذا نصت المادة 19 من الإعلان العالمي على حق الإنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة¹⁹ وأيدها في ذلك الفقرة الأولى من المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، «لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة».

نلاحظ هنا أن الإعلان العالمي اعتبر حرية الرأي والتعبير وجهين لعملة واحدة، لكن في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية خصصت الفقرة الأولى لحرية اعتناق الآراء في حين أن حرية التعبير فإنها ليست كذلك، ومن تم فقد نصت عليها الفقرتان الثانية والثالثة مشفوعة بقيود تحد من إطلاقها، إذ تنص على أن :

لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرئته في إلتماس مختلف

18 يوسف البحيري، مرجع سابق، ص 102.

19 المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص: «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستفاء الأبناء والأفكار وتلقمها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية».

ضروب المعلومات والأفكار وتلقمها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

- لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم.
- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة.
- ونجد الدستور المغربي الجديد في الفصل 25 كرس الحق في حرية الفكر والرأي والتعبير»²⁰.

• وباعتبار الإنسان اجتماعي بطبعه وذلك باعتبار أن الفرد عاش منذ بداية وجوده ويعيش دائما في إطار اجتماعي معين، وتظهر اجتماعية الكائن الإنساني بأبسط معانها من خلال طاقاته الجسدية، وقدراته المعنوية والعقلية²¹.

• وباعتبار المجتمع الديمقراطي الحديث هو الذي يسمح للفرد بممارسة حقوقه الوطنية كاملة بمنأى عن أية ضغوط نفسية أو جسدية. فالمواطن لا يمكنه أن يشعر حقيقة بانتمائه إلى المجتمع الذي يعيش فيه إلا إذا تمكن من المساهمة وفي إطار القانون، في عملية البناء السياسي الوطني²².

فحق تقرير المصير يستعمل كمصطلح في مجال السياسة الدولية والعلوم السياسية، ويشير إلى حق كل مجتمع ذو هوية جماعية متميزة، مثل شعب أو مجموعة عرقية وغيرهما، بتحديد طموحاته السياسية وتبني النطاق السياسي المفضل لديه من أجل تحقيق هذه الطموحات وإدارة حياة المجتمع اليومية، وهنادون تدخل خارجي أو قهر من قبل شعوب أو منظمات أجنبية²³.

20 ينص الفصل 25 من الدستور المغربي الجديد على أن: «حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها».

21 خضر خضر: «مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان»، الطبعة الثالثة، سنة 2008، الصفحة 281.

22 خضر خضر: مرجع سابق، ص 387.

23 الموقع الإلكتروني: (ar.wikipedia.org)، تاريخ الزيارة: 2012/12/24.

لقد تصدر العهدين الدوليين نص واحد يشمل في معناه حق تقرير المصير الذي تدور حوله باقي نصوص كل عهد، ويعتبر بالنسبة لها بمثابة مركز الدائرة، وحق تقرير المصير طبقا لهذه المواد وغيرها من المواد المشابهة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين له وجهان : وجه داخلي، ووجه خارجي²⁴ : الوجه الخارجي لحق تقرير المصير : وهو الوجه الأكثر وضوحا والأكثر إلحاحا في المجتمع الدولي، ويخص الشعوب والبلدان المستعمرة.

أما الوجه الداخلي لحق تقرير المصير فبإطلاعنا على نص المادة الأولى من العهدين يتضح لنا جليا أن هذا الحق لا يقتصر على الشعوب المستعمرة وإنما يعني حق الشعوب الخاضعة لسلطة استبدادية في أن تتحرر من هذه السلطة.

كما ويضطلع عدد من أجهزة الأمم المتحدة بأنشطة ترمي إلى اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشمولة بالالتزامات العامة التي تعهدت بها الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق واحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية احتراماً كاملاً بعملية التنمية التي ترمي أساساً إلى إعمال كافة طاقات الإنسان بشكل متجانس مع مجتمعه²⁵

ومن أهم هذه الحقوق التي جاءت في هذا العهد نجد حق الملكية حيث أن هذا الحق ليس مقتصر على الأفراد بل يتخطاه لحماية ملكية الشعب والأمة، وهذا ما أكدته المادة 47 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث نصت على أنه : «ليس في الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل للحق المتأهل لجميع الشعوب في التمتع بثروتها ومواردها الطبيعية والانتفاع بها كلية وبحرية»²⁶

24 الشافعي محمد بشير : مرجع سابق، ص : الصفحات : 149 – 151.

25 غازي حسن صباريني : «حقوق الإنسان وحياته الأساسية»، ط 1997، الصفحة : 194.

26 نفس المرجع، الصفحة : 194.

المطلب الثاني : الحقوق الخاصة.

إن لجنة حقوق الإنسان هي أهم جهاز داخل هيئة الأمم المتحدة التي قامت بصياغة أغلب هذه المواثيق الخاصة والتي لم تطبق إلا في وسط السبعينات. وأهم هذه الحقوق هي حقوق الأسرة، ولقد ورد هذا الحق في المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية، وكذلك المادة الثالثة والعشرين من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبناء على المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن إجمال هذه الحقوق بوجود منح الأسرة أكبر حماية ومساعدة ممكنة، وضرورة أن يتم الزواج بالرضى الحر للأطراف المقبلة عليه، ووجود منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها، ووجود اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها، ويجب حمايته من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وبمنع استخدام الأطفال القصر في أعمال تلحق الأضرار بأخلاقهم أو بصحتهم أو تشكل خطرا على حياتهم أو من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي²⁷.

وحق العائلة والأمومة والطفولة في الحماية والمساعدة والتي ذكرت في الاتفاق الدولي وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ تنص الفقرة 12 من المادة 25 «للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين».

وقد أولت الأمم المتحدة اهتماما خاصا بحقوق الطفل حيث أصدرت الجمعية العامة عام 1959 إعلان حقوق الطفل الذي يروم ضمان الحماية والرعاية الخاصة للطفل والحماية القانونية للمولود، وتشجيع كافة الدول على اتخاذ تدابير وبرامج لتحسين رفاهية الطفل. وجاءت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 التي دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، لتكرس وتوضح الحقوق التي يتمتع بها الطفل.

و أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975 الإعلان الخاص بحقوق

27 نفس المرجع، الصفحة: 201.

الأشخاص المعوقين وقد عرّف الإعلان المذكور المعوّق بأنه : «أي شخص يعجز عن أن يؤمن لنفسه أو لنفسها كلياً أو جزئياً ضروريات الحياة الفردية أو العادية أو الحياة الاجتماعية العادية أو كليهما بسبب نوع من القصور قد يكون خلقياً وقد يكون في قدراته البدنية أو العقلية».

وقد أوضح الإعلان أيضاً مجموعة من الأسس والحقوق بالنسبة للمعوقين وأهمها : جميع الحقوق الواردة في الإعلان المذكور تطبق على المعوقين بدون تمييز بينهم بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو غير ذلك من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثورة...

و يتمتع المعوقون بحقوقهم في التقدير من أجل كرامتهم الإنسانية ولهم نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الآخرون. كما أنهم يتمتعون بالحقوق السياسية والمدنية.

يتمتع المعوقون أيضاً بحق العلاج الطبي والنفسي بما في ذلك استخدام أساليب إضافة الأعضاء المبتورة والحق في التدريب والتأهيل المهني وتقديم كافة أنواع المساعدة لهم وذلك من أجل تطوير قدراتهم الإنتاجية. وبحقوقهم في الضمان الاجتماعي، وحمايتهم من جميع أشكال الاستغلال.

وللمعوقين الحق في العيش بين أهلهم وأسرهم إلا إذا دعت حالتهم الصحية إلى دون ذلك وقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتبار سنة 1981 عاما دوليا للمعوقين، كما أوصت الجمعية العامة سنة 1976 جميع الدول الأخذ بعين الاعتبار عند وضع برامجها وخططها الحقوق الواردة في الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين²⁸.

أما فيما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة أو ما يعرف بالقانون الإنساني أي معاهدات جنيف (1864 – 1906 – 1949 – 1977) التي تحمي المرضى والجرحى والغرقى وأسرى الحرب والسكان المدنيين، في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طابع دولي أو غير دولي، إضافة إلى ما يسمى بقانون

28 نفس المرجع السابق، ص: 214 – 215.

لاهاي لسنة 1899 و1907 والذي يمنع استعمال بعض الأسلحة والغازات في الحرب، والذي سيعرف تطورات مهمة في الثمانينات والتسعينات نحو السعي لتحريم الأسلحة البيولوجية والكيميائية والألغام الأرضية المضادة للأفراد.²⁹

ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد ظهرت مؤخرا مجموعة من الحقوق الجديدة تم الإعلان عنها أمميا منذ السبعينات من القرن الماضي مثلا: الحق في السلم العالمي، الحق في التنمية، الحق في التواصل والإعلام، الحق في بيئة صحية وسليمة، الحق في الامتلاك المشترك لتراث وثورات البشرية... إلخ.³⁰

ونعني بهذه المستجدات القانونية، ما ظهر مؤخرا في إطار تنمية حقوق الإنسان، وحقوق الشعوب. فقد أصبحنا نلاحظ في الاتفاقيات العامة التي تتصدى لحق معين من الحقوق أو طائفة معينة من أبناء الإنسان، اعترافا دوليا بمجموعة من الحقوق التي تتعلق بالكائن البشري (الفرد) والجماعات البشرية (الشعوب) في آن واحد.³¹

المبحث الثاني : مدونات السلوك والقواعد النموذجية

سنتناول المعايير الواردة في مدونات السلوك (المطلب الأول)، على أن نخصص (المطلب الثاني) للمعايير الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

المطلب الأول : مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

هي عبارة عن مجموعة من الضوابط المكتوبة والتي تحكم سلوكيات بعض الموظفين، كموظفي الانتخابات. وكذلك بعض النظم التي تعمل على قواعد

29 عبد العزيز النوبضي، مرجع سابق، ص: 10.

30 عبد السلام السعدي: «تدريس مفاهيم قيم حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية – مع دراسة تطبيقية»، دار الثقافة مؤسسة للنشر والتوزيع – الدار البيضاء، ص: 34.

31 عمر سعد الله: «حقوق الإنسان وحقوق الشعوب – العلاقة والمستجدات القانونية»، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، ص: 145.

سلوك خاصة كمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب. وتهدف هذه الضوابط إلى منع الممارسات والسلوكيات غير الأخلاقية³².

إن مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/169 في 17 ديسمبر 1979 والتي تحتوي على 8 مواد جاءت بمجموعة من الحقوق التي تحمي الأشخاص من الأعمال غير القانونية حيث نجد المادة الأولى تنص على ما يلي: «على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤديوا الواجب الذي يليه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم».

بينما نصت المادة الثانية من المدونة على أن: «يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها».

وجاء في التعليق على هاتين المادتين:

تشمل عبارة «الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين» جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولاسيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، سواء كانوا معينين أو منتخبين.

في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء أكانت بالزي الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين شاملا لموظفي تلك الأجهزة.

يقصد بخدمة المجتمع أن تشمل، بوجه خاص، تقديم خدمات لمساعدة أفراد المجتمع المحتاجين إلى مساعدة فورية لأسباب طارئة شخصية كانت أو

اقتصادية أو اجتماعية أو من أي نوع آخر.

يقصد بهذا الحكم أن لا يقتصر على تغطية جميع أنواع العنف والسلب والأذى وحدها، بل أيضا أن يتخطى ذلك ليشمل كل المحظورات التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي وهو يشمل أيضا سلوك الأشخاص غير القادرين على تحمل المسؤولية الجنائية³³.

وجاء في التعليق على المادة الثانية من المدونة السالفة الذكر على أن حقوق الإنسان المشار إليها محددة ومحمية بالقانون الوطني والدولي. ومن الصكوك الدولية ذات الصلة: أي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الأضرار بالصحة أو الحالة البدنية للسجناء أو المحتجزين. وكذلك شهادتهم أو الاشتراك في الشهادة لتنفيذ عقوبة قد تضر بالصحة البدنية أو العقلية التي تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة³⁴.

المطلب الثاني: مبادئ آداب مهنة الطب

إن مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية الحاطة بالكرامة. والتي تحتوي على 6 مبادئ أوجبت على الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين ولاسيما الأطباء من هؤلاء الموظفين، ان يوفر لهم حماية لصحتهم

33 محمود شريف بيوني ومحمد سعيد الدقاق وعبد العظيم وزيري: حقوق الإنسان - المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين - لبنان، ص: 210.

34. ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية الحاطة بالكرامة. وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها، واتفاقيات منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والقواعد النموذجية لمعاملة السجناء واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

البدنية والعقلية ومعالجة لأمرضهم تكونان من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين. وتعتبر مخالفة جسيمة لأداب المهنة حسب المبدأ الثاني لمبادئ مهنة الطب، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المطبقة، أن يقوم الموظفون الصحيون، ولاسيما الأطباء بطريقة إيجابية أو سلبية بأعمال تشكل مشاركة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو تواطؤا أو تحريضا على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابها.

وهناك مجموعة من التصرفات التي يمكن أن تشكل مخالفات لأداب مهنة الطب، والتي يمكن أن يتورط فيها الموظفون الصحيون ولاسيما الأطباء منهم، كإقامة علاقة مهنية مع السجناء أو المحتجزين لا يكون القصد منها مجرد تقييم أو حماية الصحة البدنية للسجين. وكذلك تعتبر مخالفة لأداب المهنة، الأطباء الذين يستخدمون مهاراتهم ومعارفهم بقصد الإضرار (المبدأ الرابع من مبادئ آداب مهنة الطب). أضف إلى ذلك، القيام بإجراء لتقييد حركة سجين أو محتجز دون التقيد بمعايير طبية محضة والتي تستوجبها ضرورة الحماية الصحية أو العقلية لسلامة السجين أو المحتجز³⁵.

المطلب الثالث: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

لقد تم اعتماد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من طرف مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سواء في قراره الأول سنة 1957 أو في قراره الثاني سنة 1977³⁶.

ولقد ظهرت مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق التي جعلت شغلها الشاغل الاعتناء بالأشخاص المحتجزين بصفة عامة، والسجناء بصفة

35 المبدأ الخامس من مبادئ مهنة الطب.

36 المملكة المغربية، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، القواعد الدولية لمعاملة السجناء، الطبعة الثانية، السنة 2000، ص: 9.

خاصة، وتحسين ظروف اعتقالهم والتركيز على تأهيلهم وإعادة إدماجهم ورعايتهم بعد مغادرتهم للمؤسسات السجنية. وتأتي على رأس هذه المواثيق ما صار يعرف بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي ظهرت للوجود سنة 1929 بمبادرة من الجمعية العامة لعصبة الأمم فأقرتها سنة 1934، وبمجيء الأمم المتحدة، ثم إقرار نفس القواعد بعد تنقيحها ومناقشتها خلال المؤتمر الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد في جنيف بسويسرا سنة 1955 ليصادق عليه أخيرا المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى القرارين المذكورين أعلاه³⁷.

وهذه القواعد ليس الغرض منها وضع نظام نموذجي للسجون صالح لكل الدول وفي كافة الأزمنة كما ورد في ديباجتها، وإنما جاءت لتحديد أسس مقبولة من أجل الأنظمة المعاصرة، باعتبارها خير المبادئ وأصلحها في معاملة المسجونين وتديبر إدارة السجون. ومنه فقد جاءت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بمبدأ احتفاظ السجناء بحقوقهم باستثناء تلك التي يفقدونها كنتيجة حتمية لحرمانهم من الحرية، وهي مرتبطة أساسا بالكرامة المتأصلة لجميع البشر، لذا ينبغي معاملة المسجونين بطريقة إنسانية وكريمة في كل وقت منذ دخولهم إلى هذه المؤسسات السجنية حتى لحظة إطلاق سراحهم. وهو ما نص عليه المبدأ الأول من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز دون الإخلال بمقتضيات الوظيفة الردعية للسجن، ومن ثم كان لزاما تحديد الحقوق التي يجب ضمانها للسجناء كالحق في التغذية والحق في الصحة والحق في التعليم والرعاية اللاحقة... إلخ.

37 محمد سعد نمور: «دراسات في فقه القانون الجنائي»، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، السنة 2004، ص: 519 و520.

خلاصة :

بعد هذا التعداد غير الحصري لمجموعة الحقوق الخاصة والعامة التي نصت عليها نصوص ومواثيق الشريعة الدولية، يتبين لنا أن هناك تداخل كبير ونقط تقاطع كثيرة بين ما هو فردي وما هو جماعي، لدرجة يصعب معها في كثير من الأحيان الفصل بين ما هو فردي وما هو جماعي.

ولما كانت حقوق الإنسان مما لا يصح النظر إليها بوصفها حقوقا مجردة، فإنها تتطور من حيث نطاقها ومضامينها بتطور العلاقات الاجتماعية ودرجة التوافق بين المجتمعين السياسي والمدني في إطار هذه العلاقات الاجتماعية³⁸.

وقد أدى التقنين الدولي لحقوق الإنسان مؤخرا إلى ظهور حقوق جديدة تدخل في قائمة حقوق الإنسان، وحقوق الشعوب في آن واحد، وتشمل الحق في البيئة، والحق في ملكية التراث المشترك للإنسانية، والحق في التنمية، والحق في السلم³⁹.

إذن فحقوق الإنسان في تطور مستمر، مادام الإنسان يتطور ويتقدم اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا وتكنولوجيا وسياسيا، بحيث كلما ارتقى الإنسان وتطور، كلما ارتقت النظرة إليه وازداد الاهتمام بتكريس إنسانيته، وحفظ كرامته، وهو ما أكده القرآن الكريم، بقوله تعالى : «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا» (الآية 73 من سورة الإسراء).

38 الموضوع الإلكتروني : (ar.wikipedia.org)، تاريخ الزيارة: 2012/12/20، ساعة الزيارة: (11 : 35).
39 عمر سعد الله : «حقوق الإنسان وحقوق الشعوب (العلاقة والمستجدات القانونية)»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة غير مذكورة، الصفحة 149.

مراجع الفصل الأول :

- الشافعي محمد بشير : «قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، سنة 2008.
- المملكة المغربية، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، القواعد الدولية لمعاملة السجناء، الطبعة الثانية، السنة 2000.
- النعيمي مليكة ومساعد عبد القادر، الطبعة الأولى، السنة 2004 – 2005، مطبعة كريم برانت - طنجة.
- خضر خضر : مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة 2008.
- كتيب دفاتر فلسفية (نصوص مختارة) رقم 7، حقوق الإنسان (الأصول والأسس الفلسفية)، إعداد وترجمة: محمد سبيلا وعبد السلام بن عبد العالي، دار توبقال للنشر، الطبعة الثانية، السنة 2004، مطبعة النجاح الجديدة.
- دليل حول الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة في ضوء المعايير الدولية والأسس الوطنية قانونا، فقها وقضاء (أحمد شوقي بنيوب)، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، المملكة المغربية.
- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي : / حقوق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمائته دوليا، الطبعة الأولى، السنة 2005، منشورات الحلبي الحقوقية (بيروت).
- عبد السلام السعيدي : «تدريس مفاهيم قيم حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية مع دراسة تطبيقية»، دار الثقافة للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة 2001.
- عبد العزيز النويضي : الحريات العامة وحقوق الإنسان، القسم الأول : المعايير والآليات الدولية، السنة : 2005.
- عمر سعد الله : حقوق الإنسان وحقوق الشعوب (العلاقة والمستجدات

- القانونية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- عيسى بيم: حقوق الإنسان والحريات العامة - مقارنة بين النص والواقع، الطبعة 2001.
- غازي حسن صباريني: «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية»، طبعة 1997.
- محمود شريف بيوني ومحمد سعيد الدقاق وعبد العظيم وزيري: «حقوق الإنسان - المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية»، دار العلم للملايين - لبنان.
- محمد سعيد نمور: «دراسات في فقه القانون الجنائي»، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، السنة 2004.
- يوسف البحيري: «حقوق الإنسان - المعايير الدولية وآليات الرقابة»، الطبعة الأولى- المطبعة والوراقة الوطنية الداويات مراكش، السنة 2010.

لائحة المصادر الأساسية :

- القرآن الكريم.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الدستور المغربي الجديد.

الفصل الثاني : مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

إن عبارة حقوق الإنسان التي أصبحت ترد في كثير من الكتابات، وتتردد في الخطابات والمنتديات، تتعلق بمجالات واسعة ليس من السهولة الإحاطة بها، وتحديد كل مضامينها، وهي مزيج من تعاليم الديانات السماوية، والتراكم الثقافي الذي أنتجه الفكر الإنساني عبر مراحل وأحقاب زمنية طويلة، قبل أن تتولى منظمة الأمم المتحدة تقنينها واعتمادها كإعلانات ومواثيق دولية، بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948م¹⁹. وسنستعرض مفهوم حقوق الإنسان استنادا إلى الأعراف والمواثيق الدولية..

حقوق الإنسان هي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر وهي أساس الحرية والعدل والسلام وان من شان احترامها إتاحة فرصة تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة..

وهي لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر وهي متأصلة في كل فرد وواحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، وقد ولدنا جميعا أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، فحقوق الإنسان عالمية ولا يمكن انتزاعها فليس من حق احد أن يحرم شخص من حقوقه، فحقوق الإنسان ثابتة ولا يمكن التصرف بها كي يعيش الجميع بكرامة وهي غير قابلة للتجزئة..

ويمكن تقسيم حقوق الانسان إلى أربعة مراحل أو أجيال :

المرحلة الأولى : مرحلة الحقوق المدنية والسياسية. وقد أسهمت في بلورتها الثورات الليبرالية الغربية، وعبرت عنها الاسهامات التي خرجت إلى حيز الوجود : الشرعة الكبرى الانجليزية (الماغنا كارتا سنة 1215 م) ووثيقة الحقوق التي أصدرتها الثورة الانجليزية لعام 1688 م إضافة إلى وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكية لسنة 1789 م.

المرحلة الثانية : مرحلة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي ركزت عليها

الثورات الاشتراكية، ولاسيما الثورة البلشفية، حيث أكدت على أهمية ودور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحاجات أساسية للإنسان قبل الحديث عن الحقوق السياسية والمدنية التي اعتبرتها مجرد حقوق سلبية وشعارات لا مضمون لها في غياب الحاجات الضرورية الإشباعية. وستنطلق هذه المطالب إلى أوروبا، ويتسع نطاقها من قبل الطبقة العاملة، لتنتهي إلى إعادة تنظيم وتقنين الليبرالية المطلقة التي كانت سائدة آنذاك.

المرحلة الثالثة : مرحلة الحقوق الخاصة بالمجتمعات والشعوب، كحق تقرير المصير، وحق الشعوب في اختيار الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والحق في السيطرة على الموارد الطبيعية، والحق في التنمية...

المرحلة الرابعة: مرحلة حقوق التضامن أو حقوق الانتساب إلى كون يواجه مصيرا واحدا نتيجة للتطور المذهل في وسائل الاتصالات والمواصلات، ومن أهم هذه الحقوق، الحق في السلام، الحق في بيئة نظيفة، الحق في نصيب متوازن من ثمار العلم والتكنولوجيا والمعلومات في شتى المجالات، والحقوق المرتبطة بميراث الإنسانية⁴⁰.

إن تطور حقوق الإنسان جعل مجال التشريع في هذا الميدان يتجاوز القانون الداخلي للدولة ليصبح من اختصاص القانون الدولي العام.

ولقد لعبت هيئة الأمم المتحدة منذ تأسيسها سنة 1945 م دورا بارزا في ترسيخ عالمية حقوق الإنسان، فميثاقها أكد ضرورة احترام هذه الحقوق واعتبرها التزاما دوليا على كل دولة أن تعمل به وأن المجتمع الدولي عليه أن يتدخل لحماية هذه الحقوق في حالة انتهاكها.

ولم تكتف هيئة الأمم المتحدة بالتنصيص على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بل شكلت مجموعة من الأجهزة والهيكل التنظيمية أناطت

40 سعيد أصيل : (عولمة حقوق الإنسان المنطلقات والتجليات. مطبعة)، سوماكرا. الدار البيضاء، لطبعة الأولى، 2010، ص : 22.

بها مهمة الإشراف على احترام حقوق الإنسان.⁴¹ ويأتي على رأس هذه الاجهزة :

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

فبالنسبة لأجهزة الأمم المتحدة، المهتمة بقضايا حقوق الإنسان، فإنه إلى جانب الدور الذي تضطلع به الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان نذكر على الخصوص مجلس حقوق الإنسان، وهو جهاز أساسي يعهد إليه بحماية حقوق الإنسان في العالم، وهو عبارة عن هيئة دولية فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ومقرها في جنيف بسويسرا. وهنا يطرح السؤال عن القيمة المضافة التي أتى بها هذا المجلس في مجال حقوق الإنسان؟

للإجابة عن هذه التساؤل سنخصص مبحثنا أولا للهيكل التنظيمية التي تتدخل إلى جانب المجلس في مجال حقوق الإنسان، ومبحثنا ثانيا لظروف تأسيس المجلس وآليات اشتغاله.

المبحث الأول : الهياكل التنظيمية التي تتدخل إلى جانب المجلس في مجال حقوق الإنسان

تتضافر جهود الهيآت التابعة للأمم المتحدة قصد تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها على المستوى العالمي.

المطلب الأول : الهيآت التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان

أولا : الجمعية العامة

التي أنيطت بها مهمة انجاز دراسات واصدار توصيات بهدف (انماء التعاون

41 محمد ضريف : (حقوق الانسان في المغرب)، مطبعة المعارف الجديد، الرباط، 1994.

الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلاميز (بينهم)

ثانياً : المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أنشأ لجنة حقوق الإنسان

يندرج ضمن اختصاصاته الحق في أن (ينشأ لجنا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتقرير حقوق الإنسان) وتنفيذا لاختصاصاته أصدر المجلس قراراتين :

الأول في 16 فبراير 1946 تم بواسطته إنشاء لجنة حقوق الإنسان والثاني في 21 يونيو 1946 أبان كيفية تشكيل لجنة حقوق الإنسان وحدد اختصاصاتها⁴²

بحيث كلف اللجنة بإجراء دراسات وإعداد توصيات ومشاريع إعلانات واتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان، وكانت اللجنة تقوم أيضاً بما تكلفها به الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مهام خاصة تشمل التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات ودراسة الرسائل المتعلقة بهذه الانتهاكات.

كما كانت تتعاون تعاوناً وثيقاً مع جميع هيئات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان وتحضر بقية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دورات اللجنة بصفة مراقبين. وكان يجوز للجنة أن تدعو أي حركة تحرر وطنية تعترف بها قرارات الجمعية العامة للمشاركة في مداولاتها حول أية مسألة تهم تلك الحركة بشكل خاص. وكان يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحضر ممثلوها بصفة مراقب في الجلسات العامة للجنة.

42 محمد ضريف: (مرجع سابق)، ص: 38.

ثالثا : المفوضية السامية لحقوق الإنسان

أنشئت وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 48 بتاريخ 20 ديسمبر 1993، وذلك تلبية لمطالب وتوصيات المنظمات غير الحكومية وآخرها التوصية الصادرة عام 1993 عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا.

ويختص جهاز المفوضية السامية لحقوق الإنسان، كما سنرى ذلك في الفصل المقبل، بالأنشطة الآتية :

(أ) الإشراف على نشاطات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتنسيق برامج الأمم المتحدة للثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان، ونقل المعلومات والتقارير والدراسات والبيانات والرسائل إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

(ب) تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومتابعة بعثات تقصى الحقائق، والتدخل في الحالات الطارئة التي تستدعي إجراءات وقائية، ومتابعة لجان التحقيق، وتنفيذ التوصيات المقدمة من المقررين الخاصين والافرقة العاملة.

(ت) توفير المساعدات التقنية والمالية والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

(ث) إجراء حوار مع الحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية والمنظمات غير الحكومية بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان.

ويرأس المفوضية مفوض سامي بدرجة نائب سكرتير عام، ويعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات.

المطلب الثاني: المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

أولا: المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري بالأمم المتحدة

تنص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على أن « للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه... » وفي 23 مايو 1968 اصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار (1269 د-24) وحدد فيه معايير منح الصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية، وهي:

- أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة معنية بمسائل تدخل في اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.
- تعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها ونشاطها.
- أن تدار المنظمة بصورة ديمقراطية، وان تكون موارد المنظمة المالية واضحة ومستقلة، وان تكون المنظمة ذات مكانة دولية ومعترف بها.
- والمنظمات التي تتمتع بالصفة الاستشارية عليها واجب تقديم تقارير عن نشاطها كل أربع سنوات وأن تحافظ على نشاطها وأداءها الذي بمقتضاه منحت الصفة الاستشارية.
- ومقابل هذه الواجبات تتمتع المنظمة بالحقوق الآتية:
- حضور مندوبها كمراقبين بجلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- تقديم بيانات كتابية عن أوضاع حقوق الإنسان
- الإدلاء ببيانات شفوية في الجلسات
- طلب إدراج بنود في جدول الأعمال وحق مناقشتها.

- تقديم معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان.
وتقسم المنظمات غير الحكومية في علاقتها بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى ثلاث فئات :

منظمات الفئة الأولى : ذات مركز استشاري عام، والتي تعنى بمعظم أنشطة المجلس ولديها إسهامات بارزة في الأمم المتحدة، منظمات الفئة الثانية : ذات مركز استشاري خاص، والتي لها اختصاص محدد وتعنى بجوانب قليلة من أنشطة المجلس. منظمات الفئة الثالثة : منظمات تدرج في قائمة المشاورات المتخصصة وتقدم أحيانا إسهامات مفيدة في نشاط المجلس.

ثانيا : المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان :

هي مؤسسات منشأة بموجب قرار يصدر من رئيس الدولة أو إحدى الجهات المختصة بالدولة. وتعمل وفق مبادئ باريس(قرار الجمعية العامة-48/134 ديسمبر 1993) وتختص بالاتي :

تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال تقديم آراء و توصيات ومقترحات وتقارير ذات صفة استشارية إلى الجهات الرسمية وغير الرسمية بالدول. وتعمل على حث الدولة على الانضمام والتصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. كما تسعى لضمان مواءمة القوانين الداخلية للدولة مع التزاماتها بموجب انضمامها للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتتولى إعداد التقارير التي تقدمها الدولة للجان الإشراف على الاتفاقيات الدولية. كما تساهم في إعداد وتفعيل البرامج الخاصة بتدريس حقوق الإنسان.

وهناك ثمان دول عربية بادرت بإنشاء مجالس وطنية لحقوق الإنسان هي : المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالمغرب والذي تحول إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان- المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر- الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بتونس - اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بالجزائر - الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان -المركز الوطني لحقوق الإنسان بالأردن-الجمعية الوطنية لحقوق

الإنسان بالسعودية – اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان موريتانيا . اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر⁴³

المبحث الثاني : ظروف تأسيس المجلس وآليات اشتغاله

جاء المجلس في إطار الإصلاحات الأممية التي اقترحها الأمين العام السابق كوفي أنان ليخلف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي رأى أنها فشلت في التعاطي بالشكل المطلوب مع قضايا حقوق الإنسان رغم أنها ظلت على مدى ستة عقود الهيكل الرئيسي المعني بحقوق الإنسان، ونظراً كذلك لما عانته اللجنة من «عجز في المصادقية» بسبب سياسة الكيل بمكيالين والتسييس والانتقائية أو باحتضان دول يرى البعض أن سجلاتها في مجال حقوق الإنسان لا تسمح لها بالمشاركة في أكبر محفل أممي لحماية حقوق الإنسان.

هذه اللجنة ألغيت واختتمت أعمالها في 15/6/2006 وأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006 بموجب القرار 251/60 مجلس حقوق الإنسان الذي عقد دورته الأولى في الفترة من 19 إلى 30 يونيو 2006. ويشارك مجلس حقوق الإنسان في عملية بناء المؤسسات التي تشمل استعراض نظام الإجراءات الخاصة. وفي 18 يونيو 2007، ومع اختتام دورته الخامسة، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 5/1 بعنوان «بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة»⁴⁴.

المطلب الأول : التحول من لجنة حقوق الإنسان لمجلس حقوق الإنسان

1) لجنة حقوق الإنسان

لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة كانت الجهة المسؤولة عن صياغة

43 موقع مركز القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان : (مصطلحات ومفاهيم القانون الدولي لحقوق الإنسان)، cihlhr.org.

44 موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان : (هيئات حقوق الإنسان / مجلس حقوق الإنسان)، ohchr.org.

معايير ومعاهدات حقوق الإنسان ورصد تنفيذها. وتألقت من 53 دولة عضو، وكانت تعقد دوراتها مرة سنوياً لمدة ستة أسابيع خلال شهري مارس وأبريل بجينيف. وكان يشارك في دوراتها أكثر من 3600 من وفود الدول الأعضاء والدول المراقبة والمنظمات غير الحكومية.

وكانت اللجنة تنظر خلال دوراتها في تقارير الإجراءات الخاصة، واعتمدت أكثر من 100 من القرارات والمقررات وبيانات لرؤساء الجلسات عن مسائل محددة. وكانت تساعد في أعمالها اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وقد حدد قرار تأسيس مجلس حقوق الإنسان الإطار العملي لإصلاح جذري في العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل، تخضع كافة الدول الأعضاء للأمم المتحدة، بدءاً بالدول أعضاء مجلس حقوق الإنسان أنفسهم، لاستعراض ملفات حقوق الإنسان بها أمام المجلس، وذلك بغرض تحسين أوضاع حقوق الإنسان في العالم.⁴⁵

ويعقد المجلس عدداً أكثر من الدورات على مدار السنة ولفترات أطول من فترات انعقاد اللجنة، كما يتمتع بإجراءات أكثر مرونة وفاعلية لعقد جلسات استثنائية للاستجابة الفورية لأزمات حقوق الإنسان.

تؤكد حقيقة أن مجلس حقوق الإنسان منتخب مباشرة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، الأهمية المولدة لحقوق الإنسان، كحقوق مكفولة لجميع الناس وكونها أحد الدعامات الثلاثة للأمم المتحدة إلى جانب التنمية والأمن.

ويمكن للجمعية العامة بموافقة ثلثي الأعضاء تجميد عضوية أي دولة يثبت ارتكابها انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان.

أكدت الانتخابات الأولى لأعضاء مجلس حقوق الإنسان أنه لن يكون « العمل جادا »، إلا إذ تنافست الدول على مقاعد العضوية في انتخابات نزيهة

45 موقع شبكة معلومات حقوق الطفل: (مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة)، crin.org/re-

وشفافة، وكانت المرة الأولى التي تقدم فيها الدول المترشحة وعوداً طوعية بحماية واحترام حقوق الإنسان التي سيسألون عنها.

2) الهيكل العام للمجلس

يعد مجلس حقوق الإنسان جهازاً يتبع الجمعية العامة، ويجتمع ثلاث مرات على الأقل خلال العام الواحد وكل اجتماع مدته 3 أسابيع. وللمجلس الحق في عقد دورات خاصة بطلب من إحدى الدول الأعضاء في المجلس ودعم من ثلثي المجلس. ويتألف المجلس من 47 دولة عضو تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي. وتخضع إجراءات العضوية لقاعدة التوزيع الجغرافي العادل لكل الدول الأعضاء على أن توزع مقاعد المجلس على النحو التالي: 13 عضواً للمجموعة الإفريقية، 13 للمجموعة الآسيوية، 6 لمجموعة أوروبا الشرقية، 8 لمجموعة أمريكا اللاتينية، 7 لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى- أمريكا، كندا، أستراليا، نيوزيلندا.. وتمتد ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم لأكثر من مرتين.

ويعمل المجلس بصورة حيادية وموضوعية وينأى عن الانتقائية معتمداً أسلوب الحوار والتعاون الدوليين بهدف النهوض وتعزيز التنسيق الفعال لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، كما يهدف المجلس إلى حماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات التي تطالها في مختلف أنحاء العالم عبر تقديم توصيات بشأنها.

المطلب الثاني: آليات اشتغال مجلس حقوق الإنسان

إن الآليات التي يضطلع بها المجلس من أجل حماية حقوق الإنسان ومعالجة الانتهاكات في هذا المجال في العالم هي أولاً الاستعراض الدوري الشامل أو المراجعة الدورية الشاملة كآلية جديدة يقوم بموجها مجلس حقوق الإنسان باستعراض أوضاع حقوق الإنسان في كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة وثانياً الإجراءات الخاصة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان سابقاً للعناية بأوضاع

حقوق الإنسان في دول معينة، أو بموضوعات حقوق إنسان معينة.

1) الاستعراض الدوري الشامل / المراجعة الدورية الشاملة

في عام 2006، قام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتأسيس المراجعة الدورية الشاملة، وهي آلية تضطلع بتقييم مدى تقيّد كل من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. تقع المراجعة الدورية الشاملة تحت سلطة مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، تخضع كل دولة للمراجعة الفردية كل أربع سنوات. وخلال جلسة المراجعة، تقوم الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بتوجيه الأسئلة وتقديم التوصيات إلى حكومة الدولة محل المراجعة في حوار تفاعلي. بعدها، يتم اعتماد «بيان النتائج» الذي يحمل قائمة التوصيات المقدمة ويوضح أيها ما حظي بموافقة الدولة المعنية. تقدم عملية المراجعة للدول أساليب بناءة لمعالجة الانتهاكات، كما تطالب الحكومات بالكشف العلني على الصعيد الدولي عن التوصيات التي تنوي تنفيذها. ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تستخدم «بيان النتائج» لمساءلة الحكومات بشأن تحركات بعينها تعهدت باتخاذها لحماية حقوق الإنسان. تقع مسؤولية تنفيذ التعهدات المتخذة في إطار المراجعة الدورية الشاملة على عاتق الحكومات ذاتها، لكن لدى آلية المراجعة بعض الصلاحيات للتدخل إذا فشلت الدولة في تحسين الأوضاع⁴⁶

46 موقع الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير: (المراجعة الدورية الشاملة لدى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة).، ifex.org/campaigns.

موجز لعملية المراجعة الدورية الشاملة :

| تبسيط عملية الاستعراض الدوري الشامل | | |
|---|--|--|
| المتابعة | الاستعراض | التقرير |
| تنفيذ توصيات الدول خلال أربع سنوات تعود بعدها الدولة لتخضع للاستعراض مرة أخرى | يتم استعراض الدولة على أساس التقارير الرسمية الثلاث ويقوم بالاستعراض فريق عمل (WG) مؤلف من الـ 47 دولة عضو بمجلس حقوق الإنسان، ويستغرق ثلاث ساعات، ويتم على المراحل التالية : 1- عرض تقرير الدولة 2- التعليق والاستفسار والتوصيات من فريق الاستعراض والدول المراقبة. 3- رد الدولة 4- اعتماد تقرير فريق الاستعراض 5- ويكون اعتماد التقرير النهائي أثناء الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان | تقدم ثلاثة تقارير رسمية : أ- تقرير الدولة ب- تجميع معلومات مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OCHCR) ج- تقرير المنظمات غير الحكومية (تتقدم المنظمات غير الحكومية بتقاريرها للمفوضية السامية لحقوق الإنسان التي توجزها وتقدمها في تقرير واحد من عشر صفحات. |

خلال فترة الثمانية إلى ستة أشهر السابقة على انعقاد المراجعة لدولة بعينها، يتم تجميع بعض الوثائق. فالمفوضية السامية لحقوق الإنسان تعد وثائقها الخاصة عن الدولة محل المراجعة، والتي تستند إلى معلومات مقرر الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات وغير ذلك من تقارير الأمم المتحدة، كما تعد المفوضية وثيقة منفصلة من 10 صفحات تلخص المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف المعنية، سواء من داخل أو خارج الدولة.

كما يتوجب على ممثلي الدولة تقديم تقرير من 20 صفحة إلى آلية المراجعة

الدورية الشاملة، يخصصون فيه جهودها لتحقيق التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، والتحديات التي واجهتها.

وبالإضافة إلى جمع المعلومات والتقارير حول الدولة محل المراجعة كي تطلع عليها الدول الأعضاء، تتضمن عملية المراجعة حوارا تفاعليا مدته 3 ساعات. خلال هذا الحوار، يمكن لأي من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة طرح الأسئلة على الدولة محل المراجعة. كما يمكن أيضا لممثلي الدول الأعضاء أن يقدموا إلى الحكومة توصيات واقعية بتحركات محددة تسمح بمعالجة أخطاء الماضي والحيلولة دون وقوع المزيد من الظلم في المستقبل. ولا يسمح إلا للدول الأعضاء بالأمم المتحدة، بما فيها الدولة محل المراجعة، بالتحدث خلال هذه الفترة. ونقدم فيما يلي جدولاً موجزاً عن تبسيط عملية الاستعراض الدوري الشامل:

كما يمكن للدول الأعضاء و الدولة محل المراجعة أن تطلب من آلية المراجعة الدورية الشاملة تنسيق الدعم الفني وبناء القدرات اللازمين لمساعدة الحكومة على تنفيذ التوصيات. و بعد حوالي يومين إلى ثلاثة أيام من انعقاد الحوار التفاعلي، يتم تكريس نصف ساعة لممثلي الدولة لتحديد أي التوصيات ستبناها الحكومة. و بعدها بفترة تتراوح ما بين ثلاثة و ستة أشهر، يتم اعتماد «بيان النتائج» رسمياً من قبل مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في جلسة علنية مدتها ساعة. وفي هذه المرحلة، يتم الترحيب بمدخلات الدول الأعضاء و الدولة محل المراجعة و المنظمات غير الحكومية المعتمدة. وفي المراجعات التالية، التي تتم كل أربع سنوات، تنظر المراجعة الدورية الشاملة في مدى تقدم كل دولة في تنفيذ التوصيات، وقد يتولى المجلس معالجة حالات عدم تعاون الدول. إن الإطار القانوني للمراجعة الدورية الشاملة (القرار 5/1) ينص على أن تلعب سائر الأطراف المعنية دوراً فعالاً في تنفيذ التوصيات عن طريق المناصرة والدعم الفني وغير ذلك. كما يستطيع مجلس المراجعة الدورية الشاملة المساعدة في تنسيق الدعم المالي والفني لعملية تنفيذ التوصيات.

2) الإجراءات الخاصة

الإجراءات الخاصة» هو المصطلح العام الذي أُطلق على الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان سابقاً والتي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان حالياً لمعالجة أوضاع قطرية محددة أو مسائل مواضيعية في كافة أرجاء العالم. وتزوّد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذه الآليات بالموظفين وتقدم المساعدة في مجالي اللوجستية والأبحاث لدعمها في تنفيذ ولاياتها⁴⁷

تطلب ولايات الإجراءات الخاصة عادةً من المكلفين بالولايات فحص ورصد وتقديم المشورة والتبليغ علناً عن أوضاع حقوق الإنسان في بلدان أو أراضٍ محددة، تُعرف بالولايات القطرية أو عن ظواهر رئيسية عن انتهاكات تتعرض لها حقوق الإنسان في العالم، تُعرف بالولايات المواضيعية. ويمكن الاضطلاع بالعديد من الأنشطة من خلال الإجراءات الخاصة، بما في ذلك الاستجابة للشكاوى الفردية وإجراء الدراسات وتقديم المشورة حول التعاون التقني على المستوى القطري والمشاركة في أنشطة ترويجية عامة.

يمكن أن يضطلع بالإجراءات الخاصة شخص واحد (يُطلق عليه اسم «المقرر الخاص» أو «الممثل الخاص للأمين العام» أو «ممثل الأمم المتحدة» أو «الخبير المستقل») أو فريق عامل يتكون عادة من خمسة أعضاء (عضو عن كل منطقة). تكون ولايات الإجراءات الخاصة منشأة ومحددة من جانب القرار الذي يضعها. يعمل المكلفون بولاية الإجراءات الخاصة بصفتهم الشخصية ولا يحصلون على راتب أو أي تعويض مادي آخر لقاء العمل الذي يقومون به. إنّ الاستقلالية التي يتمتع بها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة أمر حاسم حتى يتمكنوا من القيام بوظائفهم بحياد تام.

ومن بين الأنشطة التي يقوم بها المكلفون بالإجراءات الخاصة، يتلقى هؤلاء بمعظمهم معلومات عن مزاعم محددة لانتهاكات حقوق الإنسان، ويرسلون نداءات عاجلة أو رسائل ادعاء إلى الحكومات طلباً للتوضيح.

47 موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: (الإجراءات الخاصة التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان). www2.ohchr.org

يقوم المكلفون بولاية كذلك بزيارات قطرية للتحقق من حالة حقوق الإنسان على المستوى الوطني. ويرسل عادة المكلفون بولايات رسالة إلى الحكومة التي تطلب منهم زيارة البلد وفي حال وافقت الحكومة، يتم تمديد دعوة الزيارة. لقد أصدرت بعض البلدان «دعوات دائمة»، مما يعني أنها مستعدة، مبدئياً، لتلقي زيارة أحد المكلفين بولاية الإجراءات الخاصة. وبعد الزيارة التي يقوم بها المكلفون بولاية الإجراءات الخاصة، يتقدم هؤلاء بتقرير بعثة يتضمن ما توصلوا إليه من استنتاجات وتوصيات.

ومن انجازات المجلس نجد :

أنه عقد إلى حدود هذه السنة (2012) 21 دورة آخرها كانت من 10 إلى 28 سبتمبر 2012 (ففي الدورة الأولى، التي خصصها المجلس لآلية الإستعراض الدوري الشامل، وقد خضعت 4 دول عربية لهذا الإجراء، وهي الجزائر والبحرين والمغرب وتونس في الفترة الممتدة من 7 إلى 18 أبريل 2008). كما قدم المغرب تقريره الوطني الثاني عن وضعية حقوق الإنسان يوم الثلاثاء 22 مايو 2012.

بخصوص الاجراءات الخاصة : هناك حاليا 36 ولاية مواضيعية و13 ولاية قطرية⁴⁸

كما عقد المجلس دورات استثنائية، خُصّصت للنظر في قضايا عاجلة تعلقت بانتهاكات حقوق الإنسان من بينها :

الجلسة الخاصة بالهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة في شهر يوليو 2006، ففي أول قرار لمجلس حقوق الإنسان، وعلى الرغم من اعتبار حينها أن «إسرائيل استخدمت قوة مُفرطة في عملياتها في قطاع غزة»، إلا أنه اختار بعض المندوبين الإمتناع عن التصويت لصالح قرار يُدين إسرائيل، وهذا مقابل 29 بلدا لصالح القرار و 11 ضده. وكان التعليل المقدم آنذاك، هو أن مشروع القرار «لم يكن يشير إلى انتهاكات القانون الإنساني الأخرى، المتعلقة بإطلاق

الصواريخ على القرى الإسرائيلية و الانفجارات الانتحارية أو اغتيال مستوطنين إسرائيلي شاب».

الجلسة الخاصة، التي خصّصها مجلس حقوق الإنسان للنظر في الوضع السائد في لبنان عقب الاجتياح الإسرائيلي في صيف 2006، امتنعت بعض الدول عن التصويت لصالح القرار الذي «أدان الهجمات الإسرائيلية العشوائية، وبالأخص ما ارتكبته من انتهاكات في قانا ومروحين والدوير والبياضة والقاع والشياح والغازية وغيرها». في تلك المناسبة، علل الامتناع عن التصويت، بـ «عدم التوازن في التعاطي مع الانتهاكات بالنسبة لكل الأطراف»، فإن السفير بليز غوديال سويسري، عبّر آنذاك أمام وسائل الإعلام عن «اعتقاده بأن الدول الإسلامية، من مفهومها، ترى أنه من الطبيعي أن لا يكون هناك توازن في مشروع القرار، لأن الأوضاع على الأرض غير متكافئة». كما أوضح غودي بأن ما ترغب فيه سويسرا عند الحديث عن التوازن «ليس تحميل الطرفين نفس المسؤولية، وأن القانون الإنساني الدولي، حتى في حالات استعمال مُفرط وغير متكافئ للقوة، لا يسمح للطرف الثاني بعدم احترام تجنيد المدنيين قدر المستطاع ويلات الحرب».

الدورة الخاصة حول دارفور في مارس 2007 والتي انتهت إلى إصدار قرارات بالإجماع من بينها إرسال لجنة تحقيق إلى عين المكان، إذ رأت برن على لسان سفيرها آنذاك أن «هذه الخطوة تظهر جليا بأن ثقافة التوافق قائمة فعلا في المجلس، وفي ذلك علامة مميزة في الطريق القصير، الذي خطاه مجلس حقوق الإنسان منذ قيامه على حد تعبيره».

وفي بعض الحالات، تبنت سويسرا ودول عربية مشاريع قرارات عرضت على المجلس، من بينها المشروع المشترك مع المغرب في عام 2008 (تمّ التوصل إلى إقراره في عام 2011)، والداعي إلى ضرورة تعميم التكوين والتأهيل في مجال حقوق الإنسان.

عقد جلسة خاصة في شهر يناير 2009 أثناء الحرب التي خاضتها إسرائيل

في قطاع غزة في نهاية عام 2008 وبداية عام 2009، وأقر تأسيس لجنة تحقيق دولية في الإنتهاكات المرتكبة في حق القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، وتم الامتناع عن التصويت من طرف 13 دولة، في حين صوتت لصالحه 33 دولة وعارضته كندا بمفردها. وقد كان من نتائج هذه الدورة وما تلاها من دورات خاصة حول مجزرة بيت حانون، أن أفضت إلى صدور تقرير ريتشارد غولدستون، الذي اعتبره المراقبون «أهمّ تقرير تفرزه آلية حقوق الإنسان»، حيث قام بتصنيف الإنتهاكات المرتكبة من قبل إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة واعتبر أنها «بمثابة جرائم حرب وقد ترقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية»، لكن تقاعس الدول المؤثرة وسوء مناورة الجانب الفلسطيني، أدّى في نهاية المطاف إلى إبطال مفعول تقرير غولدستون.

وفي إطار ما يُعرف بثورات الربيع العربي والتي كانت محط نقاش من قبل مجلس حقوق الإنسان، مثل ليبيا وسوريا :

بخصوص وضع ليبيا، خصص لها مجلس حقوق الإنسان جلسة خاصة في 25 فبراير 2011 وأقدم على إقصائها من العضوية في خطوة غير مسبوقة، نتيجة «لعمليات القتل التعسفي للمتظاهرين على يد قوات الأمن الليبية»

الجلسة الخاصة التي خصصها مجلس حقوق الإنسان للملف السوري لمناقشة مجزرة الحولة في أول يونيو 2012. والتشديد على المطالبة بمحاربة الإفلات من العقاب في الملف السوري، إلى جانب إدانة الإنتهاكات المرتكبة من أطراف النزاع. ومع استمرار الصراع وتزايد الإنتهاكات، تم التشديد على «ضرورة احترام كل الأطراف للقانون الإنساني الدولي»، مع الإشارة إلى مسؤولية الحكومة السورية فيما حدث.

كما طالبت بعض الدول ومن بينها سويسرا مجلس الأمن الدولي بتحويل ملف الانتهاكات في سوريا مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية، لأنها هي القادرة على القيام بتحقيق ومتابعة الجناة في غياب إرادة لدى الحكومة السورية للقيام بذلك.

ونظرا لأهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جانب الإهتمام بالحقوق السياسية والمدنية وبخصوص التحديات الجديدة التي ستزيد من معاناة الضعفاء مثل «التغيرات المناخية، وأزمة المواد الغذائية والأزمة المالية والكساد الاقتصادي»، خصص المجلس دورة خاصة لمناقشة تأثيرات الأزمة المالية والاقتصادية على حقوق الإنسان⁴⁹.

خلاصة :

يتبين من كل ما سبق أنه ثمة جهد كبير قد بدل على المستوى العالمي حتى وصلت حقوق الإنسان إلى المستوى الذي وصلت إليه، إلا أنه لا يزال هناك عمل كبير ينتظر للتغلب على أوجه القصور و كسب التحديات التي تتمثل أساسا في التغلب على التباين الاقتصادي والاجتماعي في عالمنا-سواء بين الدول أو داخل الدولة الواحدة.

كما أنه رغم الإصلاحات الجديدة، ظلت المواجهة قائمة داخل المجلس بين بلدان الشمال والجنوب ولم يتمكن الهيكل الجديد من تجاوز الخلافات المزمنة ومنطق الكتل الجغرافية والسياسية المتصارعة. ومن بين الانتقادات التي وجهت لمجلس حقوق الإنسان نجد :

بخصوص عضوية المجلس :

يكون في بعض الأحيان عدد المقاعد الشاغرة يوازي عدد المرشحين حسب التوزيع الجغرافي وبالتالي ليست هناك منافسة. وجود مجموعة من دول أعضاء المجلس هي أصلا تنتهك حقوق الإنسان مثل الصين وكوبا. يرى البعض أن تقليص عضوية المجموعة الغربية بالمجلس كان له الدور الكبير في إضعاف وضعيته بصفة عامة. المنظمات غير الحكومية عارضت ترشح روسيا والصين بسبب انتهاكهما لحقوق الإنسان وانتقدت مسطرة التصويت.

49 محمد شريف – جنيف : موقع swissinfo.ch (انتهاكات إسرائيل : دعمٌ للنقاش وتحفظ عند التصويت)، 10 سبتمبر 2012

بخصوص الاستعراض الدوري الشامل :

يتم سكوت بعض الدول عن الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان في الدول المعنية بالمراجعة، مخافة أن تتعرض هي الأخرى لنفس الانتقادات. إن عملية الاستعراض لم تستفد بعض الدول منها خصوصا التي لا تتوفر على مجتمع مدني قوي قادر على فضح ورصد انتهاكات حقوق الإنسان في مجتمعه. كما أن منهم من انتقد الخبراء على أنهم يهتمون بالعلاقات الاقتصادية والأمنية أكثر من محاسبة الدول على انتهاكها لحقوق الإنسان. هناك من انتقد التركيز على بعض الدول وبعض القضايا مع العلم أن انتهاكات حقوق الإنسان موجودة في عدد كبير من دول العالم. وأن المجلس لم يطور فعاليته بل بقي يواجه نفس انتقادات لجنة حقوق الإنسان سابقا وبالتالي فهو لم يرقى إلى التطلعات.

مراجع الفصل الثاني

- محمد ضريف : (حقوق الإنسان في المغرب)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1994 م.
- سعيد أصيل: عوامة حقوق الإنسان المنطلقات والتجليات مطبعة سوماك رام الدار البيضاء الطبعة الأولى، 2010.
- صحيفة الوقائع: رقم 27، الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان www2.ohchr.org.
- موقع المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان : (هيئات حقوق الإنسان / مجلس حقوق الإنسان).، ohchr.org.
- موقع شبكة معلومات حقوق الطفل : (مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة)، crin.org/resources.
- موقع الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير : (المراجعة الدورية الشاملة لدى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة)، ifex.org/cam-paigns.

- موقع مركز القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان : (مصطلحات ومفاهيم القانون الدولي لحقوق الإنسان)،. cihlhr.org.
- محمد شريف – جنيف : موقع swissinfo.ch (انتهاكات إسرائيل : دعم للنقاش وتحفظ عند التصويت)، 10 سبتمبر 2012
- موقع عبد القادر العلمي : (دراسات-حقوق الإنسان)، elalami.net.

بالإضافة الى الملاحق وهي نضمن :

- لائحة تهم 36 قضية مواضيعية.
- لائحة تهم 12 ولاية قطرية.
- قرار 251/60 لإحداث مجلس حقوق الإنسان.
- قرار 5/1 بعنوان «بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة».
- صحيفة الوقائع رقم 27 الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

الفصل الثالث : المفوضية السامية لحقوق الإنسان

المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي وكالة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تهدف للترويج وحماية حقوق الإنسان بحسب ماورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية. وهي إحدى وكالات الأمم المتحدة التي تعنى بحقوق الناس وحررياتهم. تدرس الهيئة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وتقوم بإعداد التوصيات والإرشادات الكفيلة بضمان هذه الحقوق. بالإضافة إلى ذلك، تقوم بإنهاء المهام الخاصة التي تكلفها بها الأمم المتحدة، مثل التحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان.

نتيجة مؤتمر فيينا الدولي في 25 يونيو 1993 الذي توافقت فيه آراء المجتمعين حيث صدر عنه «إعلان فيينا وبرنامج التحرك» VDPA، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993 بتبني القرار رقم (48/141) بإنشاء «المفوضية العليا للتنسيق بين نشاطات حقوق الإنسان» من خلال أنظمة الأمم المتحدة والإشراف على مجلس حقوق الإنسان في جنيف، سويسرا. وكانت المفوض السامي السابقة هي الكندية ليز آرور وشغلت منصبها حتى 30 يونيو 2008. في حين أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تولى الجنوب أفريقية نافانثم پيلاي في 28 يوليو 2008. وقد تولت منصبها بدءاً من 1 سبتمبر 2008⁵⁰

وكانت لجنة حقوق الانسان، قبل انشاء المفوضية السامية لحقوق الانسان وقبل انشاء مجلس حقوق الانسان، هي المكلفة في الامم المتحدة بحقوق الانسان وقد أنشأت الأمم المتحدة اللجنة بوصفها جزءاً من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1946م. وقامت اللجنة بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أجزته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948م. وتلقت اللجنة الدعم من مركز حقوق الإنسان، وهو جزء من سكرتارية الأمم المتحدة.

وكان ينتمي حوالي 53 بلداً لهذه اللجنة كما اوضحنا ذلك في الفصل السابق من هذا الكتاب. وفي مايو 2001م، خسرت الولايات المتحدة الأمريكية مقعدها في اللجنة الذي كانت تحتله منذ نشأتها. وفي السنين الاخيرة من حياتها تلقت اللجنة العديد من الانتقادات بسبب الخلل والتقصير الذي كان يشوب عملها. وعندما انشئت المفوضية بدأت تضطلع بعدد من الأنشطة في سياق ولايتها وتدعم البرنامج العريض للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وهي تعمل بوصفها أمانة لجميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان باستثناء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وهي تعمل أيضاً بوصفها أمانة لمجلس حقوق الإنسان الجديد. وتقوم بالأبحاث وتنظم الاستشارات بشأن القضايا الرئيسية في مجال حقوق الإنسان وتعمل صوب تحقيق أعمال حقوق الإنسان في أحاد البلدان من خلال العمل على الصعيد القطري⁵¹. وتعتبر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أداة لتطبيق قرارات مجلس حقوق الإنسان في الميدان مع المتابعة. وسنحاول من خلال هذا الفصل ان نتعرف على ما تقدمه المفوضية من قيمة مضافة لتعزيز الاستجابة لتحديات حقوق الإنسان في العالم، وانطلاقاً من هذه الاشكالية نطرح التساؤلات التالية: كيف تعمل هذه المفوضية؟ وكيف تشارك في قضايا حقوق الإنسان؟ وما هي تواجدها الميدانية؟ سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال المبحثين التاليين.

المبحث الأول: الهيكل التنظيمي لمفوضية الأمم المتحدة ومهامها

تعتبر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إدارة تابعة للأمين العام للأمم المتحدة، وتقوم جنباً إلى جنب مع مجلس حقوق الإنسان في عمله، فهي الإدارة المتخصصة و المكلفة بتعزيز وحماية تمتع الناس جميعاً بجميع الحقوق المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والقوانين والمعاهدات الدولية والإعمال التام لهذه الحقوق.

المطلب الأول : الهيكل التنظيمي

تتكون مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من شعبتين، شعبة العمليات والبرامج والأبحاث، وشعبة إجراءات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى المكتب التنفيذي للمفوض السامي وعدد من الوحدات ووحدة قائمة بذاتها مسؤولة أمام نائب المفوض السامي.

◀ الفقرة الأولى : المفوض السامي

أنشئت وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان لقيادة الحركة الدولية لحقوق الإنسان بعد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في 1993⁵² والمسؤوليات المحددة لمفوض الأمم المتحدة السامي كما جاءت في الولاية الممنوحة من الجمعية العامة للأمم المتحدة هي :

- تعزيز وحماية تمتُّع الناس جميعًا تمتعًا فعليًا بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ؛
- توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان للدول التي تطلبها ؛
- تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان ؛
- أداء دور نشط في إزالة العقبات أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ؛
- إجراء حوار مع جميع الحكومات بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان ؛

52 قرار الجمعية العامة 141/ 48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 وتسترشد المفوضية أيضًا في عملها بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة 217 ألف (ثالثا) المؤرخ في 10 كانون الثاني/ديسمبر 1948) وصكوك حقوق الإنسان اللاحقة وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 ووثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 قرار الجمعية العامة / (القرار 1 / 60 المؤرخ في 16 أيلول/سبتمبر 2005.

- زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ؛
- تنسيق الأنشطة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة ؛
- ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتبسيطها بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها⁵³.
- وهذه الولاية واسعة وتعطي للمفوض السامي حرية اتخاذ مبادرات لتعزيز حقوق الإنسان ومواجهة الانتهاكات أينما حدثت.
- ويصدر المفوض السامي كثيرًا من البيانات العامة والنداءات بشأن أزمات حقوق الإنسان.
- كما يتنقل المفوض السامي شرقًا وغربًا في أنحاء الأرض ليكفل وصول رسالة حقوق الإنسان إلى جميع أجزاء الكرة الأرضية ويدخل في حوار و يقيم تعاونًا بنّاءً مع الحكومات لتعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

◀ الفقرة الثانية : شعبة العمليات والبرامج والأبحاث

تتكون شعبة العمليات والبرامج والأبحاث من فرعين، فرع بناء القدرات والعمليات الميدانية وفرع الأبحاث والحق في التنمية.

فرع بناء القدرات والعمليات الميدانية

يركز فرع بناء القدرات والعمليات الميدانية أساسًا على مشاركة البلدان في أعمال حقوق الإنسان على الطبيعية. وينجز الفرع هذا العمل من خلال وضع استراتيجيات المفوضية لإشراك البلدان ودعم أعمال المفوضية في الميدان، بما في ذلك المكاتب الإقليمية والقطرية للمفوضية، وعناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام ومستشارو حقوق الإنسان في الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة. ويدعم الفرع الإجراءات الخاصة المتعلقة ببلدان محددة ويقدم المساعدة إلى المفوض السامي وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

وغير ذلك من هيئات صنع السياسات في الأمم المتحدة في أعمال التحقيق في الحالات في بلدان محددة، بما في ذلك بعثات تقصي الحقائق وفحص التقارير القطرية.

ويقدم الفرع من خلال عملياته الميدانية التعاون التقني والخدمات الاستشارية للحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛ ويساعد وكالات الأمم المتحدة في الميدان لإدماج حقوق الإنسان في أنشطتها؛ ويتجاوب مع مصادر القلق الخاصة بحقوق الإنسان في الأزمات عند نشوبها. ويقوم أيضًا بتطوير الشراكات مع المنظمات الإقليمية لإبراز قضايا حقوق الإنسان في الجهود الإقليمية. وتقوم المفوضية بموجب برنامج الإدارة التنفيذية والتنظيم بصياغة السياسات وتحديد اتجاهها الاستراتيجي وتعيين الأولويات وإدارة المفوضية، ويقوم بتنفيذ هذا البرنامج المفوض السامي ونائب المفوض السامي والمكتب التنفيذي ومكتب نيويورك وقسم السياسات والتخطيط والرصد والتقييم وقسم الاتصالات ووحدة تعبئة الموارد ووحدة المجتمع المدني.

فرع الأبحاث والحق في التنمية

ويقوم فرع الأبحاث والحق في التنمية ببناء الخبرات والمساعدة على تطبيقها في موضوعات مختارة تشمل القطاعات المختلفة ذات الأهمية الخاصة في برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مثل: المساواة وعدم التمييز؛ والحق في التنمية؛ وحقوق الإنسان والقضايا الاقتصادية والاجتماعية؛ وسيادة القانون والديمقراطية؛ والنهج القائم على الحقوق إزاء التنمية بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية وتقليل الفقر؛ والشعوب الأصلية والأقليات؛ وحقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين. وعند التعامل مع هذه الموضوعات يضطلع الفرع بالأبحاث التطبيقية والتحليلات ويضع السياسات والبرامج والأدوات المنهجية؛ ويقدم المشورة للشركاء داخل الأمم المتحدة وخارجها. ويقوم الفرع أيضًا بإدارة مركز وثائق المفوضية وبرنامج منشوراتها.

◀ الفقرة الثالثة: شعبة إجراءات حقوق الإنسان

تنقسم شعبة إجراءات حقوق الإنسان إلى فرع الاجراءات الخاصة وفرع المعاهدات والمجلس.

فرع الاجراءات الخاصة

يوقّر فرع الإجراءات الخاصة الدعم لآليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وتشمل المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة. وتشمل أنشطته الأساسية تنسيق أعمال الإجراءات الخاصة ودعم تعاونها مع الدول وأعضاء مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وهيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك منظمات وهيئات الشراكة داخل منظومة الأمم المتحدة. ويضع الفرع المنهجيات اللازمة لتحسين أعمال الإجراءات الخاصة ونشر قاعدة معارفها.

فرع المعاهدات والمجلس

يقدم فرع المعاهدات والمجلس دعم الأمانة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وصندوق الأمم المتحدة الطوعي لضحايا التعذيب. وهذا الفرع يُعدّ الوثائق ويعرضها على هيئات المعاهدات ويعالج المراسلات المقدمة إلى هيئات المعاهدات بموجب إجراءات الشكاوى الاختيارية ويتابع توصيات هيئات المعاهدات وقراراتها ويساعد في بناء القدرات الوطنية لتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات وقيم قواعد البيانات بشأن وثائق حقوق الإنسان للهيئات التي يخدمها. ويعمل موظف الاتصال بالمنظمات غير الحكومية في إطار هذا الفرع لتسهيل المشاركة الفعالة لهذه المنظمات في الهيئات المذكورة. وبالإضافة إلى ذلك ينسق الفرع جميع الوثائق الرسمية التي تعدها المفوضية.

المطلب الثاني: مهام مفوضية الأمم المتحدة

مهمة المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي العمل على حماية جميع حقوق الإنسان للناس جميعا؛ والمساعدة على تمكين الناس من تحقيق حقوقهم؛ ودعم المسؤولين عن الوفاء بهذه الحقوق من أجل ضمان تفعيلها. وفي سياق أدائها لمهامها تعمل المفوضية على:

- إعطاء الأولوية للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الأكثر إلحاحا، الحادة منها والمزمنة، خاصة تلك التي تضر الحياة في خطر وشيك؛
- تركيز الاهتمام على أولئك المعرضين للخطر والمستهدفين على عدة جهات؛
- إيلاء اهتمام متساوي لتحقيق الحقوق المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية؛
- قياس أثر عمل المفوضية من خلال الفائدة الملموسة المكتسبة، ومن خلالها، للأشخاص في جميع أنحاء العالم.

والمفوضية، التي تعد إدارة تابعة لأمانة الأمم المتحدة، تخضع في عملها لقيادة الولاية المقدمة من الجمعية العامة في القرار 48/141، وميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان اللاحقة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005. وعمليا، تقوم المفوضية بتحسين المنظومة الدولية لحقوق الإنسان والتعاون مع المجتمع المدني.

◀ الفقرة الأولى: تحسين المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

وُلدت منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منذ اقرار ميثاق الامم المتحدة وصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومنذ ذلك الحين أخذت المعاهدات والآليات ووكالات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان تتزايد عددًا وتعقيدا. وفي الوقت الحاضر يجهد المجتمع الدولي لمواجهة تحدي زيادة فعالية منظومة حقوق الإنسان. ووثيقنا "الإجراء الثاني" وخطة العمل»

المقدمة من المفوض السامي وثيقتان أساسيتان للإصلاح تسترشد بهما المفوضية في عملها في المستقبل. ووثيقة "الإجراء الثاني" المقدمة من الأمين العام في إطار خطة الإصلاح للأمم المتحدة في 2002 تكلف كل منظومة الأمم المتحدة بالعمل لإنشاء أنظمة ومؤسسات وطنية قوية لحماية حقوق الإنسان. وبالتحديد يهدف برنامج العمل الثاني إلى بناء قدرة الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة على دعم الدول الأعضاء في إقامة هذه الأنظمة والمؤسسات. كما يهدف إلى إدماج حقوق الإنسان في أنشطة الأمم المتحدة الإنمائية والإنسانية. وفي إطار برنامج العمل الثاني يتعين على المفوضية أن تدعم هذه الأفرقة القطرية بالمشورة والتدريب. ويتم إنجاز ذلك في كثير من الأحيان بأن تُرسل المفوضية مستشاراً لحقوق الإنسان لينضم إلى الأفرقة القطرية.

وقد وُضعت خطة العمل المقدمة من المفوضية السامية مستلهمة تقرير الأمين العام "في جو من الحرية أفسح، الذي طلب فيه من المفوضية السامية أن تضع خطة عمل تنشئ رؤية استراتيجية لمستقبل مفوضيتها. وُبنيت خطة العمل على أساس اقتناعها الذي يشاركها الكثيرون فيه بأن المجتمع الدولي يحتاج إلى بذل مزيد من الجهود في التعامل مع التهديدات الحالية لحقوق الإنسان. وتعرض خطة العمل المقدمة من المفوضية السامية برنامجاً لتغيير المفوضية ويتألف من خمس نقاط عمل:

- تعزيز المساهمة القطرية من خلال توسيع المكاتب الجغرافية، وزيادة نشر موظفي حقوق الإنسان في البلدان والمناطق، وإنشاء قدرات دائمة بغرض تسريع توزيع الموظفين، والتحقيقات، والدعم الميداني، وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وتقديم المشورة والمساعدة؛ وتعزيز العدالة الانتقالية وسيادة القانون؛
- تعزيز الدور الريادي للمفوضية السامية في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك من خلال زيادة التفاعل مع الهيئات والجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة ذات الصلة، وإجراء مشاورات منتظمة على مستوى المنظومة في مجال

حقوق الإنسان وتعزيز التواجد في نيويورك؛ وتقديم تقرير مواضيعي سنوي عن حقوق الإنسان؛ وتنظيم حملة عالمية عن حقوق الإنسان وتعزيز المشاركة في الجهود الرامية إلى إحراز تقدّم في مجال الحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

- إقامة شراكات أوثق مع المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة من خلال إنشاء مهمة لدعم المجتمع المدني، وتقديم الدعم للمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وتعزيز الالتزام بأنشطة الإجراء الثاني المتعلقة بالتهج القائمة على الحقوق ونُظم الحماية الوطنية، وتوفير التوجيه في مجال حقوق الإنسان لنظام المنسّقين المقيمين.

- مزيد من التآزر في العلاقة بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وعقد اجتماع حكومي دولي للنظر في الخيارات المتعلقة بوضع نص معاهدة دائمة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك النظر في إمكانية نقل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى جنيف، وإجراء استعراض للإجراءات الخاصة؛

- تعزيز الإدارة والتخطيط في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال إنشاء وحدة للسياسات والتخطيط، والزيادة في مستويات الموظفين زيادة كبيرة، واتخاذ مبادرات تتعلق بتنوع الموظفين، وتحديث تدريب الموظفين؛ ووضع سياسة تناوب للموظفين في الميدان ووضع إجراءات إدارية جديدة.

وتهدف خطة الإدارة الإستراتيجية الأولى لفترة السنتين 2006 و 2007 المقدّمة من المفوضة السامية إلى توضيح الطريقة التي تعتم بها المفوضية القيام بدورٍ في كفالة حماية حقوق الإنسان. وتتضمن هذه الخطة خريطة الطريق التي ستبعتها المفوضية في تغيير وتنظيم نفسها والمشاريع التي ستقوم بتنفيذها والأساس الذي تم عليه إعطاء الأولويات للأنشطة في السنتين القادمتين. وتعرض خطة الإدارة الإستراتيجية الأساليب التي ستبعتها المفوضية مدعومة من الدول الأعضاء بأداء ولايتها وتحقيق رؤيتها المعروضة في خطة

العمل. و خطة الإدارة الإستراتيجية هي أداة للإدارة على أساس النتائج وتركّز على نتائج ملموسة يمكن تحقيقها في مجال حماية حقوق الإنسان وتمكين جميع الشعوب.

◀ الفقرة الثانية: التعاون مع المجتمع المدني

العلاقة بين المفوضية والمجتمع المدني، وخاصة مع المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان، علاقة قوية وظلت تتمثل أولوية للمفوضية منذ إنشائها. وقد كانت المنظمات غير الحكومية تاريخياً فعاليات أساسية في إنشاء المفوضية وخلق مختلف الآليات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان. ويستحيل أن يعمل برنامج حقوق الإنسان كاملاً، والمفوضية بالتحديد، بدون المدخلات والخبرات والمشورة المقدمة من المنظمات غير الحكومية، الدولية منها والإقليمية والوطنية.

والمنظمات غير الحكومية هي أفضل قناة، إن لم تكن القناة الوحيدة، لتقديم الشكاوى من ادّعاءات انتهاك حقوق الإنسان. كما أنها تزوّد منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وتزوّد المفوضية بدراسات وتقارير ذات قيمة كبيرة. وفي كثير من الأحيان تعمل هذه المنظمات كشريك للمفوضية في التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتؤدي دوراً رئيسياً في أعمال المتابعة على الصعيد القطري للتوصيات والملاحظات الصادرة عن هيئات معاهدات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة. وفي ظروف محددة تستفيد هذه المنظمات أيضاً من الصناديق التي تديرها المفوضية. وفي 2004 عيّنت المفوضية موظف اتصال بالمنظمات غير الحكومية لتوفير الدعم لهذه المنظمات في تفاعلها مع المفوضية. وسيتم توسيع هذه الوظيفة لتعزيز شراكات المفوضية مع فعاليات المجتمع المدني.

المبحث الثاني : مفوضية الأمم المتحدة و قضايا حقوق الإنسان

تضطلع المفوضية بأعمال متنوعة بشأن القضايا التي تمس موضوعات في ميدان حقوق الإنسان وتعمل في الأبحاث وجمع المعلومات والمساعدة في وضع المعايير. وتستجيب هذه الأنشطة في كثير من الحالات للاحتياجات الجارية أو المؤتمرات الكبرى أو القضايا الناشئة الأخرى. ونقاط دخول المنظمات غير الحكومية في هذا العمل وفرصها للمشاركة تختلف حسب موضوع القضية، مع تعزيز المفوضية تواجدها في الميدان لحل القضايا الشائكة المطروحة.

المطلب الأول : المشاركة في قضايا حقوق الإنسان

شهدت العقود الماضية تطورًا سريعًا في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من كونها مجرد أمانة موجهة أساسًا لتقديم الخدمات إلى الهيئات التشريعية والاستشارية القائمة في جنيف والمنشأة بولايات من الحكومات حتى أصبحت مؤسسة للعمليات والتفاعل النشط، كما أصبحت مستقلة ذاتيًا نتيجة ولاية المفوض السامي. والعلاقة الدينامية بين المفوضية والمنظمات غير الحكومية عنصر أساسي في نجاح تطبيق حقوق الإنسان. و بالإضافة إلى العمل مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة يوجد عدد من الفرص أمام المنظمات غير الحكومية للمشاركة في الحوارات والمشاورات المنتظمة مع المفوضية بشأن قضايا موضوعات حقوق الإنسان. وتسمح هذه الفرص بتبادل المعلومات والترحيب بالمدخلات المقدمة لوضع معايير حقوق الإنسان والعمل كقناة اتصال لتقديم التقارير عن حالات حقوق الإنسان القائمة أو الناشئة. وتكفل الشراكة النشطة مع المنظمات غير الحكومية استجابة المفوضية وفعاليتها واستدامة جهودها. وتركز أعمال حقوق الإنسان التي تقوم بها المفوضية على الأبحاث ووضع المعايير وتعيين القضايا التي تمس قطاعات مختلفة. وتشمل الأولويات الجارية ما يلي :

- سيادة القانون والديمقراطية

- حقوق الإنسان والتنمية
- الأهداف الإنمائية للألفية وتطبيق الحقوق في النهج الإنمائي
- حقوق الإنسان والقضايا الاقتصادية والاجتماعية
- حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين
- الشعوب الأصلية والأقليات
- المنهجية والتثقيف والتدريب
- مكافحة التمييز

وقد تم داخل المفوضية تكليف مختلف الوحدات في فرع الأبحاث والحق في التنمية بالعمل في هذه القضايا. وتتفاعل الخبرات الفنية بشأن هذه الموضوعات داخل الفرع مع مجالات أخرى من نشاط المفوضية وتساهم في زيادة فعالية المشاركة القطرية والشراكات مع أصحاب المصلحة في ميدان حقوق الإنسان.

◀ الفقرة الأولى : سيادة القانون والديمقراطية

قامت المفوضية بأنشطة لتعزيز التصديق على المعاهدات وتحسين إدارة العدالة على الصعيد الوطني وتعيين الانتهاكات في مجالات مثل الاحتجاز التعسفي واستقلال القضاة والتعذيب، وتجري هذه الوظيفة الأخيرة أساساً من خلال مختلف الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان السابقة. والآن يضطلع مجلس حقوق الإنسان بهذه الآليات. و لتعزيز فعالية المفوضية في إشراك مختلف الفعاليات في القضايا المتصلة بسيادة القانون والديمقراطية تجري أعمال محددة بشأن ما يلي :

- المشورة القانونية
- إدارة العدالة
- الإفلات من العقاب/المساءلة
- دور المحاكم في حماية حقوق الإنسان
- سيادة القانون في الدول الخارجة من النزاعات

- حقوق الإنسان والأمن
- الروابط بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي
- الديمقراطية

ويجري هذا العمل عن كثب مع شركاء داخليين وخارجيين يشملون مكاتب الأمم المتحدة وبعثات الأمم المتحدة للسلام والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة والحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

◀ الفقرة الثانية : حقوق الإنسان والتنمية

يعترف المجتمع الدولي الآن بأنه لا يمكن الفصل بين حقوق الإنسان والتنمية. فالأمن والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عناصر متشابكة يعزّز بعضها البعض، وهو ما يتضح في تقرير الأمين العام "في جو من الحرية أفسح"⁵⁴ والإنسان هو الموضوع الرئيسي في جدول أعمال التنمية وحقوق الإنسان على السواء. وتعزيز وحماية الحق في التنمية عنصر محوري في أنشطة المفوضية. وتدعم وحدة حقوق الإنسان والتنمية في المفوضية فريق العمل المعني بالحق في التنمية وفرقة العمل رفيعة المستوى التابعة له. ويتضح الحق في التنمية أيضًا في كثير من أعمال المفوضية وخاصة في الأنشطة الجارية في أحاد البلدان لتشكيل أو تعزيز القدرات والبنية التحتية الوطنية لحقوق الإنسان في مختلف الوزارات والمؤسسات الوطنية والأنظمة التعليمية والهيئات القضائية.

وتهدف أعمال المفوضية بشأن هذا الموضوع إلى تحسين فهم الأبعاد العملية للحق في التنمية ودوره في حماية جميع حقوق الإنسان وأثره على الاعتراف بالاحتياجات المحددة للمجموعات المهمشة ومساهمته في التعاون الدولي. وقد كانت المنظمات غير الحكومية في كثير من الأحيان جهات مساهمة في هذا العمل من خلال المشاركة في المشاورات وبصفة مراقب لدى الفريق

العامل وفرقة العمل التابعة له.

وتقضي ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بما يلي :

- رصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وتنفيذ الحق في التنمية
- استعراض التقارير والمعلومات الأخرى المقدمّة من الدول والمنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية
- تقديم تقرير عن أعمال الفريق في كل دورة، والفريق العامل فريق مفتوح العضوية وأنشأته لجنة حقوق الإنسان السابقة ويخضع الآن لولاية مجلس حقوق الإنسان. و يجوز لجميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تحضر تعليقات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الوثائق التي يعتزم النظر فيها. وساهمت المنظمات غير الحكومية بصورة أخرى منها على سبيل المثال الإدلاء ببيانات أو تسهيل التجمّعات غير الرسمية أثناء انعقاد دورة الفريق العامل.

و توفّر فرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بالحق في التنمية الخبرات الفنية اللازمة للفريق العامل لتمكينه من صياغة التوصيات الملائمة لمختلف الجهات بشأن القضايا التي يتم تعيينها لتنفيذ الحق في التنمية. وتتألف فرقة العمل من خمسة خبراء يعيّنهم رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بالتشاور مع المجموعات الإقليمية للدول الأعضاء وممثلي مؤسسات دولية محدّدة بالاسم تعمل في ميادين التجارة والتمويل والتنمية.

◀ الفقرة الثالثة : حقوق الإنسان والقضايا الاقتصادية والاجتماعية

تغطي القضايا الاقتصادية والاجتماعية مجموعة واسعة من حقوق الإنسان تشمل الصحة والإسكان والتعليم والإعاقة والأشكال المعاصرة من الرق ومسؤوليات قطاع الأعمال عن حقوق الإنسان. وتحظى الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاعتراف الكامل في المجتمع الدولي وفي كل جوانب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومع ذلك، ورغم التقدم الكبير في معالجة الحرمان البشري منذ إنشاء الأمم المتحدة، فقد ظل التقدم في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يمثل تحديًا عسيرًا. فهناك أكثر من مليار شخص يعانون من الفقر المدقع والتشرد والجوع وسوء التغذية والبطالة والأمية والأمراض المزمنة.

ويفتقر أكثر من 1.5 مليار شخص إلى فرص الحصول على مياه الشرب النظيفة وهناك قرابة 500 مليون طفل لا يستطيعون الوصول إلى التعليم الأولي وأكثر من مليار شخص بالغ لا يعرفون القراءة والكتابة ويثير هذا الحجم الهائل من التهميش، رغم النمو الاقتصادي العالمي المتواصل والتنمية، مسائل خطيرة لا تتعلق بالتنمية وحسب ولكنها تتعلق أيضًا بحقوق الإنسان الأساسية.

وتضطلع المفوضية بأعمال بشأن عدد من القضايا الاقتصادية والاجتماعية الأساسية بهدف دعم فهمها وتنفيذها. ومشاركة المنظمات غير الحكومية أمر هام في هذا العمل، وخاصة من ناحية مراعاة الخبرات الشعبية عند صياغة المعايير الدولية.

وتتمثل بعض مجالات العمل الأساسية فيما يلي :

- حقوق الأشخاص المعاقين : تبحث المفوضية تدابير تعزيز حماية ورصد حقوق الإنسان للأشخاص المعاقين. ويشمل ذلك تشجيع إدماج قضايا الإعاقة في أنشطة هيئات رصد المعاهدات وآليات حقوق الإنسان الأخرى ودعم صياغة اتفاقية جديدة بشأن حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص المعاقين وتعزيز التعاون مع المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالإعاقة ومع الوكالات المتخصصة الأخرى في الأمم المتحدة العاملة في موضوع الإعاقة.
- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : تقدّم المفوضية دعمًا مضمونياً ودعم أمانة للفريق

العامل الذي يقوم بدراسة خيارات تتعلق بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - وهو فريق عامل مفتوح العضوية يسمح بالمشاركة النشطة للمنظمات غير الحكومية في صياغة آلية أعمال الحقوق المعروضة في هذا العهد. وكانت لجنة حقوق الإنسان السابقة هي التي أنشأت هذا الفريق الذي يدخل الآن في ولاية مجلس حقوق الإنسان.

• الرق : الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة من الرق هو فريق عامل تابع للجنة الفرعية لحقوق الإنسان السابقة، ويدخل الآن في ولاية مجلس حقوق الإنسان. ويتلقى هذا الفريق العامل معلومات من الدول عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقيات الثلاث المتصلة بالرق أو يتيح منبراً دولياً للمنظمات غير الحكومية وضحايا الرق والممارسات الشبيهة بالرق.

• الأعمال التجارية وحقوق الإنسان : أصبحت مسؤولية قطاع الأعمال في مجال حقوق الإنسان موضوعاً لاهتمام دولي متزايد. وتضطلع المفوضية بأبحاث ومشاورات بشأن هذه المسألة بالتعاون مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية ومشاريع الأعمال الأخرى ومع الفريق العامل التابع للجنة الفرعية والمعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها الذي يندرج الآن في ولاية مجلس حقوق الإنسان.

المطلب الثاني : التواجيدات الميدانية وإشراك البلدان

تهدف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى تنفيذ حقوق الإنسان على الصعيد القطري من خلال حوار مع الحكومات والجهات الأخرى الداخلة في الجهود الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وعلى الصعيد القطري يمكن ترجمة المعايير الدولية إلى حقيقة واقعة وإدخالها في التشريعات والممارسات الوطنية؛ ويمكن التعامل مباشرة مع انتهاكات حقوق الإنسان كما يمكن إقامة روابط بين مختلف الفعاليات، بما فيها المجتمع المدني، لإقامة نظم ومؤسسات لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وقد أنشأت المفوضية تواجدًا ميدانيًا في أكثر من 40 بلدًا. ويختلف دور كل مكتب حسب احتياجات البلد أو المنطقة وولاية المكتب. ويوجد لدى المفوضية، بالإضافة إلى مقرها في جنيف، 13 مكتبًا إقليميًا و 15 مكتبًا قطريًا، وهذه المكاتب تعمل فعلا في الوقت الحاضر أو يجري إنشاؤها، كما تدعم المفوضية 17 عنصرًا من عناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام و 14 مستشارًا لحقوق الإنسان ملحقين بالأفرقة القطرية للأمم المتحدة. وفي البلدان التي لا تقيم فيها المفوضية تواجدًا ميدانيًا تقع على الأفرقة القطرية مسؤولية متابعة حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني واقتراح إجراءات على الحكومات والمجتمع للتقدم نحو تنفيذ حقوق الإنسان.

يتم تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال أعمال مقر المفوضية وبدعم من تواجدها الميدانية. وتعمل هذه التواجدات معًا في أدوار متكاملة وداعمة. وتهدف استراتيجية المفوضية للمشاركة في أعمال حقوق الإنسان في الميدان إلى سد ثغرات الحماية في المعرفة والقدرات والالتزام والأمن. وأولوية العمل هي التأكد مما يلي :

- تحسين معرفة السلطات الوطنية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وكيف تترجم هذه المعايير إلى قوانين ولوائح وسياسات عامة ؛
- زيادة قدرات الموظفين والمجتمع المدني للتصدي لمشاكل حقوق الإنسان ؛
- رفع وعي السلطات بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وقدرتها على صياغة طرق للتغلب على العقبات التي تعترض أعمال حقوق الإنسان ؛
- تحسين حماية الأفراد من السياسات التي تهدد أمنهم الشخصي.

◀ الفقرة الأولى : أعمال إشراك البلدان على صعيد المقر

يقوم فرع بناء القدرات والعمليات الميدانية في مقر المفوضية بدعم عمليات المفوضية في الميدان، بما في ذلك عناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام. ويقدم الخبرة الفنية في حالات حقوق الإنسان في كل

أنحاء العالم ويقوم بتنسيق جهود المفوضية لإشراك البلدان وصياغة القطرية وتنفيذ استراتيجيات العمل في الميدان.

وفي إطار فرع بناء القدرات والعمليات الميدانية يقدّم عدد من الوحدات الخبرة الفنية والتنسيق لمجالات الأولوية وتشمل ما يلي :

• **المكاتب الجغرافية:** وتقدّم الخبرة الفنية بشأن مناطق وبلدان محدّدة تنشط فيها المفوضية. ويشمل عملها دعم الموظفين الميدانيين الذين يساعدون الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة وبعثات الأمم المتحدة للسلام على إدماج حقوق الإنسان في أنشطتهم والاستجابة لمصادر القلق بشأن حقوق الإنسان في حالات الأزمات. وتقوم هذه المكاتب بصياغة الأنشطة الوطنية والإقليمية لإبراز قضايا حقوق الإنسان في الجهود القطرية والإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك توفّر الدعم لأنشطة المفوض السامي والإجراءات الخاصة بكل بلد في الميدان، بما في ذلك التحقيق في حالات بلدان معيّنة. ويوجد في الوقت الحاضر خمس وحدات جغرافية : وحدة أفريقيا ووحدة المنطقة العربية ووحدة آسيا - المحيط الهادئ؛ ووحدة أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا الوسطى؛ ووحدة أمريكا اللاتينية والكاريبي.

• **وحدة دعم بعثات السلام:** وتقدّم المساعدة للمكاتب الجغرافية للمفوضية في دعم عناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام، وتدعم تخطيط وتصميم وتشكيل عناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام وتقدّم المشورة بشأن مسائل العمليات والسياسات العامة؛ وتدبّر موظفي حقوق الإنسان؛ وتنقل أفضل الممارسات وتصوغ الأدوات لتعزيز مهارات موظفي حقوق الإنسان في بعثات السلام.

• **وحدة البرنامج الميداني:** وهي تدعم وتساعد المكاتب الجغرافية في صياغة مشاريع المساعدة التقنية لتنفيذها في الميدان. ويقوم مقر المفوضية مباشرة بتنفيذ مجموعة واسعة من مشاريع التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، ويجري ذلك في كثير من الأحيان بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني

والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية وغير ذلك من الشركاء.

• وحدة الاستجابة السريعة: وتنسق الترتيبات اللازمة لكل جوانب حالات حقوق الإنسان التي تتطلب استجابة عاجلة من المفوضية. وتقوم بإعداد الأدوات اللازمة للتخطيط والعمليات كما تقوم بتوفير الإرشاد والترتيبات الداخلية لأعمال التخطيط والموافقة والتنفيذ بشأن خطط العمليات. ولتأمين موارد جاهزة كافية لحالات الطوارئ تقيم المفوضية شراكات مع وكالات الأمم المتحدة والشركاء الخارجيين الآخرين. وتعد الوحدة أيضًا الأدوات اللازمة وتقدم المشورة وتشارك في البعثات وتنظم تدريب الموظفين لتسهيل الاستجابات السريعة الناجحة.

• وحدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: وتقدم المساعدة إلى هذه المؤسسات الوطنية. وتمثل هذه المساعدة جانبًا محوريًا في استراتيجية المفوضية لتعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي لجان لحقوق الإنسان أو مكاتب لأمناء المظالم أو مؤسسات متخصصة. وينبغي لهذه المؤسسات، حسب تعريفها، أن تكون هيئات مستقلة تعزز وتحمي حقوق الإنسان وهي مفتاح الأنظمة الوطنية الفعالة للحماية وكفالة احترام المعايير الدولية على الصعيد الوطني. وتقدم الوحدة دعمًا كبيرًا للمكاتب الجغرافية في مساعدة البلدان على إنشاء وتعزيز مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان وفقًا لما يسمى مبادئ باريس⁵⁵. وتستجيب الوحدة أيضًا للطلب المتزايد للحصول على الخبرة الفنية في هذا المجال حيث تقدم المشورة بشأن إنشاء الأطر الدستورية أو التشريعية الملائمة لهذه المؤسسات وبشأن طابع هذه المؤسسات ووظائفها وسلطاتها ومسؤولياتها. وتساعد المفوضية، بوصفها أمانة مجلس التنسيق الدولي، في عملية استعراض تطورات اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكفالة امتثالها للمعايير الدولية.

55 قرار الجمعية العامة 134. 48. المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 .

◀ الفقرة الثانية: أعمال إشراك البلدان في الميدان

يوجد للمفوضية أربع فئات من التواجد الإقليمي في أكثر من 40 بلدًا:

- المكاتب الإقليمية أو دون الإقليمية
- المكاتب القطرية للمفوضية
- عناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام
- مستشارو حقوق الإنسان الملحقين بالأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة

وفي الميدان تعمل المفوضية عن كثب مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والحكومات الوطنية والمجتمع المدني لزيادة الوعي بولاية المفوضية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ هذه الولاية. والتواجد الميداني للمفوضية هو في العادة تواجد محدود زماً ونطاقاً. فالبعثة تنتهي مع تحقق نتائج ملموسة معينة مثل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان و/أو عندما يتمكن شركاء المفوضية أو الفريق القطري التابع للأمم المتحدة من إجراء أعمال حقوق الإنسان بأنفسهم. وبعد تحقيق هذه الأهداف يمكن نقل المسؤولية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان من المفوضية إلى شركائها. ويتم التنسيق مع الشركاء بشأن استراتيجيات الخروج وترتيبات تسليم المسؤوليات.

الفرع الأول: المكاتب الإقليمية

تؤدي المكاتب الإقليمية دوراً هاماً في جهود المفوضية لتعزيز حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم. وتعمل هذه المكاتب بصفتها مواقع متقدمة للمفوضية وتساعد على صياغة وتنفيذ استراتيجيات المشاركة الخاصة ببلدان محددة. ويقع على عاتقها مهمة متابعة الحوارات رفيعة المستوى مع الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية الإقليمية، مع العمل في الوقت نفسه كمراكز دعم وموارد للمكاتب القطرية ولعناصر حقوق الإنسان في عمليات السلام وللموظفي حقوق الإنسان في المنطقة. وتقيم المكاتب الإقليمية همزات وصل مع شبكات المجتمع المدني الإقليمية.

و تُدعى المنظمات غير الحكومية كلما أمكن إلى المشاركة في الأنشطة الإقليمية التي تنظمها المفوضية بشأن قضايا محددة كما تدعى إلى تقديم مداخلات لهذه الأنشطة. وتستطيع المنظمات غير الحكومية أيضا تزويد المكاتب الإقليمية للمفوضية بإنذار مبكر عن مصادر القلق الناشئة في مجال حقوق الإنسان في المنطقة وتساعد في تكييف أولوياتها حسب الاحتياجات الإقليمية والمحلية. ويوجد في الوقت الحاضر 13 مكتبًا إقليميًا للمفوضية، منها ما يعمل فعلا ومنها ما هو مخطط للإنشاء :

• أفريقيا : يوجد مكتب إقليمي في أفريقيا في الجنوب الأفريقي (بريتوريا) وآخر في أفريقيا الشرقية (أديس أبابا) ويركز هذان المكتبان على تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية والبرمجة، ويعملان عن كثب مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة. ومكتب أفريقيا الوسطى (ياوندي) هو مركز إقليمي لحقوق الإنسان. ومن المخطط إنشاء مكتب إقليمي آخر لأفريقيا الغربية يركز على الاتجار بالأشخاص.

• المنطقة العربية: يتولى المكتب الإقليمي للشرق الأوسط ومنطقة الخليج (بيروت) أعمال المفوضية في المنطقة العربية ويركز بالتحديد على التمييز والاستبعاد وحماية المجموعات الضعيفة. ومن المخطط إنشاء مكتب إقليمي آخر لأفريقيا الشمالية؛ وسيركز بشدة على الحقوق المدنية والسياسية. ومن المخطط إنشاء مركز إقليمي لحقوق الإنسان في قطر.

تم في عام 2005 اعتماد القرار 60/153 بشأن «إنشاء مركز التدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان من أجل إقليم جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية». ورحب القرار 60/153 «بمبادرة دولة قطر باستضافة مركز الأمم المتحدة، وأكد على أن المركز «تحت إشراف المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنوط به الاضطلاع بأنشطة التدريب والتوثيق وفقا لمعايير حقوق الإنسان ودعم الجهود التي تبذلها داخل الإقليم الحكومات ووكالات وبرامج الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير

الحكومية.»

وقد تواصلت بلورة ولاية المركز العريضة في اتفاق البلد المضيف المبرم بين المفوضية ودولة قطر والذي تم توقيعه في كانون الأول/ ديسمبر 2008. وأوجزت المادة الخامسة من اتفاق البلد المضيف الوظائف التالية التي يقوم بها المركز :

- توفير التدريب على الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات والتجانس التشريعي ؛
 - واستحداث مواد للتدريب وتدريب على أدوات المدربين ؛
 - واستحداث نظم معلومات ووثائق عن حقوق الإنسان ؛
 - والتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ؛
 - والتعاون مع منظمات المجتمع المدني ؛
 - واستثارة الوعي الجماهيري بحقوق الإنسان ؛
 - ووضع أنشطة تدريب وتوثيق بالتعاون مع منظمات إقليمية ودون إقليمية من قبيل جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الإسلامية ومجلس التعاون الخليجي واتحاد دول المغرب العربي ؛
 - ووضع وتنفيذ تدريب لوكالات الأمم المتحدة العاملة في المنطقة ؛
 - وتقديم المشورة للدول والكيانات غير الحكومية بشأن برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان وبرامج التدريب المهني الملائمة.
- منطقة آسيا والمحيط الهادئ: يوجد مكتبان إقليميان في هذه المنطقة، أحدهما مكتب جنوب شرق آسيا (بانكوك) والآخر هو المكتب الباسيفيكي (سوا) ويركزان معاً على تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية والبرمجة، ويعملان عن كثب مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة.
- أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا الوسطى : يدير مكتب آسيا الوسطى (الماتي، كازاخستان) أعمال المفوضية في هذه المنطقة في حين يكرّس مكتب

نيويورك موظفين لمنطقة أمريكا الشمالية ويسعى إلى إقامة صلات أوثق مع المنظمات الإقليمية الرئيسية مثل مؤسسات بریتون وودز ومؤسسات البلدان الأمريكية.

• أمريكا اللاتينية و الكاريبي : يوجد مكتب إقليمي واحد في أمريكا اللاتيني (سانتياغو) وسيركز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجري إنشاء مكتب آخر لأمريكا الوسطى. وسيركز على قضاء الأحداث والعنف ضد المرأة والفقير.

الفرع الثاني : المكاتب القطرية

تستجيب معظم المكاتب القطرية لانتهاكات حقوق الإنسان في الدول الخارجة من الصراعات ومن هنا يقع عليها القيام بأدوار قوية في الحماية. و هذه المكاتب تجاهد لدرء انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق الرصد؛ وهي تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في البلد وتسعى إلى إقامة حوار بين الفعاليات الدولية والإقليمية والوطنية.

و العمل مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ومع الحكومات وغيرها من الفعاليات الوطنية أمر جوهري للمكاتب القطرية التابعة للمفوضية عند تعيين ثغرات المعارف والقدرات. ويعني ذلك أن هذه المكاتب تعمل عن كثب مع المنظمات غير الحكومية في البلد. وتقتضي طبيعة ولاية المكتب الحصول على معلومات منتظمة ودقيقة عن حالات حقوق الإنسان وتؤدي المنظمات غير الحكومية دورًا حاسمًا سواء كان ذلك في توفير هذه المعلومات أو العمل كشريك مع المكتب في تنفيذ حقوق الإنسان.

وفي 2005 كان لدى المفوضية مكاتب في أنغولا والبوسنة والهرسك وبوروندي وكمبوديا وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغواتيمالا والمكسيك ونيبال وصربيا والجبل الأسود كما تم إنشاء مكاتب جديدة في بوليفيا - كوسوفو وأوغندا وفلسطين . والاتحاد الروسي وتوغو.

وسيتم بالتدريج إنهاء أعمال مكثبي البوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود باستثناء كوسوفو حيث سيتم تعزيز المكتب لكي يأخذ على عاتقه معالجة مصادر القلق في هذه المنطقة الفرعية.

الفرع الثالث : عناصر حقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة للسلام

تؤدي المفوضية أيضاً دوراً هاماً في العمليات الميدانية التي تديرها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية في الأمم المتحدة. وتعمل عناصر حقوق الإنسان في عمليات السلام تحت سلطة الممثل الخاص للأمين العام المسؤول عن أي بعثة وفي حدود ولاية البعثة، وتضطلع هذه العناصر بالوظائف الرئيسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتهدف هذه الوظائف إلى معالجة أسباب انتهاكات حقوق الإنسان والمساعدة في الوقت نفسه في تطوير أنظمة وطنية قوية لحماية حقوق الإنسان. ورئيس أي عنصر لحقوق الإنسان في كل بلد هو أيضاً ممثل المفوضية في نفس البلد.

ونظراً لتعدد ولايات عناصر حقوق الإنسان التابعة للمفوضية في عمليات السلام فإن هذه العناصر تتجه عموماً إلى العمل عن كثب مع المنظمات غير الحكومية، وقامت في بعض الحالات باستحداث آليات منظمة لإجراء مشاورات منتظمة وجلسات معلومات مع المنظمات غير الحكومية في أنحاء البلد (ويتم ذلك في كثير من الحالات من خلال شبكة من المنظمات غير الحكومية سواء كانت الشبكة قائمة فعلاً أو تنشأ خصيصاً لهذا الغرض). كما تسعى عناصر حقوق الإنسان في عمليات السلام كلما أمكن إلى العمل مع المنظمات غير الحكومية كشركاء في تنفيذ الأنشطة.

وتقوم المفوضية في كثير من الحالات، كما حدث في حالات كمبوديا والسلفادور وغواتيمالا وأنغولا، بإنشاء تواجد ميداني في البلد لكفالة متابعة قضايا حقوق الإنسان ولبناء القدرات والمؤسسات بعد رحيل عملية السلام.

الفرع الرابع : مستشارو حقوق الإنسان في الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة

مستشارو حقوق الإنسان هم موظفون من المفوضية يُرسلون للعمل في إطار الأفرقة الإقليمية التابعة للأمم المتحدة في بلد يتم اختياره بسبب احتياجاته وأولوياته الخاصة في ميدان حقوق الإنسان. ويقوم هؤلاء الموظفون بتقييم احتياجات البلد في ميدان حقوق الإنسان وتقديم المشورة إلى وكالات الأمم المتحدة الأخرى بشأن استراتيجيات برنامج يستند إلى حقوق الإنسان وبشأن تنفيذ هذا البرنامج. ويستطيع مستشارو حقوق الإنسان المساعدة على بناء الجسور بين المنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية العاملة في ميدان حقوق الإنسان من جهة والأفرقة القطرية من جهة أخرى، وخاصة في البلدان التي لم تشارك وكالات الأمم المتحدة المقيمة فيها بأنشطة في حقوق الإنسان في الماضي.

وفي عام 2005 كان لدى المفوضية مستشارون لحقوق الإنسان في إكوادور وغانا ومنغوليا وسريلانكا وجنوب القوقاز (جورجيا). ويتم إرسال مستشارين جدد كلما قامت الحاجة إليهم.

الفرع الخامس : الاستجابة السريعة

الاستجابة السريعة هي ردّ فعل لحالة متدهورة في ميدان حقوق الإنسان أو حالة تنذر بتدهورها. وتهدف استجابة المفوضية أساسًا إلى الحماية كما تهدف أيضًا إلى القيام بأنشطة لتسهيل ومناصرة نهج حقوق الإنسان في الاستجابة التي تقوم منظومة الأمم المتحدة بتنسيقها. واستنادًا إلى تحليل وتقييم الحالة تتدخل المفوضية حسب حدود ولايتها. ويمكن أن تشمل استجابات المفوضية ما يلي :

- يصدر المفوض السامي بيانًا صحفيًا ؛
- الدخول في حوار مع الحكومة المعنية ؛

- إرسال بعثة لتقصي الحقائق و/أو الرصد و/أو التحقيق ؛
- القيام بإجراءات عاجلة وبعثات تقصي الحقائق في إطار آليات الإجراءات الخاصة ؛
- إرسال أفرقة لإنشاء تواجد للمفوضية لرصد حقوق الإنسان ؛
- تعزيز التواجد الإقليمي للمفوضية ؛
- المشاركة في بعثات التقييم وأفرقة بدء العمل لإنشاء عناصر جديدة لحقوق الإنسان في عمليات السلام ؛
- إرسال خبراء حقوق الإنسان للمشاركة في الاجتماعات وأفرقة المهام ذات الصلة ؛
- المشاركة في البعثات المشتركة بين الوكالات لتقييم حالات الطوارئ القائمة أو الجديدة المعقدة أو الكوارث الطبيعية ؛
- تقديم مستشاري حقوق الإنسان لتعزيز الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة. والشراكات مع وكالات الأمم المتحدة ومع الشركاء الخارجيين الآخرين، مثل المنظمات غير الحكومية، عنصر هام لكفالة نجاح أي استجابة سريعة لحالة من حالات الطوارئ. وعلى سبيل المثال تؤدي المنظمات غير الحكومية الوطنية دورًا هامًا في توفير المعلومات، بما في ذلك التحذير المبكر وتقييم درجة الخطر وأقوال شهود العيان ودعم بعثات المفوضية في الموقع. وتستطيع المنظمات غير الحكومية الدولية أن تضطلع بأدوار المناصرة لجذب الدعم الدولي للحالة وتقديم توصيات إلى الأمم المتحدة بشأن استجابتها وتبادل المعلومات مع المفوضية.

ويمكن أيضًا أن تكون المنظمات غير الحكومية الدولية في مركز يسمح لها بتقديم المشورة إلى المفوضية بشأن مخاطر أي استجابة وذلك لكفالة الحفاظ على أمن وسلامة المدافعين الوطنيين عن حقوق الإنسان. ويمكن لعدد من المنظمات غير الحكومية المتخصصة أن تعمل بشراكة مع المفوضية في استجابتها وخاصة تلك المنظمات المتخصصة في التحقيقات الجنائية والطب

الشرعي. وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن تستفيد المفوضية من خبرات المنظمات غير الحكومية وموظفيها لزيادة قدرات المفوضية واتساع نطاق نشاطها.

الفرع السادس : المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

يتيح إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان آلية استراتيجية لإعمال حقوق الإنسان. وتوفّر أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان صلة بين الحكومة والمجتمع المدني. وتعمل المفوضية عن كثب مع المؤسسات الوطنية القائمة لحقوق الإنسان أو مع البلدان التي تأمل في إنشاء مؤسسات جديدة، وفي بناء قدرة وفعالية هذه المؤسسات.

و تنص مبادئ باريس على أن يكفل تشكيل عضوية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتعيين أعضائها تمثيلا تعدديًا لقوى المجتمع المشاركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويشمل ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مطالبة بتطوير علاقاتها مع المنظمات غير الحكومية التي تعمل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة العنصرية وحماية المجموعات الضعيفة بوجه خاص(التي تشمل بصفة خاصة الأطفال والعمال المهاجرين واللاجئين والأشخاص المعوقين جسديًا وذهنيًا) أو التي تعمل في مجالات متخصصة أخرى.

ويمكن أن تشارك المنظمات غير الحكومية في تنفيذ برامج وأنشطة المؤسسات الوطنية بفضل خبراتها التقنية وكفالة إقامة تحالف استراتيجي لصالح جميع الأطراف. وينبغي أن تكون العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية علاقة تستكمل بناء الجسور بين الحكومة والمجتمع المدني. وعلى سبيل المثال يمكن التصريح لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بقبول ودراسة الشكاوى والالتماسات المتعلقة بالتجاوزات الفردية لحقوق الإنسان. ويمكن أن تعرض القضايا عليها من جانب الأفراد أو ممثلهم أو أطراف أخرى أو المنظمات غير الحكومية أو اتحادات نقابات

العمال أو أي منظمات تمثيلية أخرى. وفي كثير من الأحيان تدخل المفوضية في أنشطة تدريبية مشتركة ومؤتمرات وندوات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، التي تعالج بدورها عددًا من قضايا حقوق الإنسان المحددة في مختلف البلدان والمناطق.

الخاتمة :

تتعاون مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع سائر أجزاء برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نظام متعدد الأوجه يشمل مزيجًا من الأدوار والقدرات التكميلية.

غير أن هذا النظام يعاني من أوجه قصور ومواطن ضعف كثيرة، فمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تفتقر إلى الموارد الكافية والقدرات التشغيلية الكافية، وعدم كفاية تواجدها خارج جنيف، وتواجه طلبات تتزايد باستمرار وغير منسقة (عادة تكون غير ممولة) من مجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة وسائر أجهزة ومكاتب الأمم المتحدة. وأدى ضعف آليات الإنفاذ إلى زيادة إضعاف موثوقية النظام وفعاليتيه. وأصبح نظام المعاهدات صعب المآخذ وفي حين تركز خطة العمل هذه على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيجب أن يكون الهدف العام هو تعزيز جميع جوانب برنامج الأمم المتحدة الذي يتكون من عناصر مختلفة مترابطة، فالموثوقية أو نقص الموارد الذي ينشأ في هذا الجزء من البرنامج أو ذاك يؤثر حتماً في البرنامج ككل.

ومع ذلك تسعى المفوضية إلى مواجهة التحديات، والسير قدماً نحو تعزيز وتطبيق حقوق الإنسان على الصعيد الميداني، وذلك بوضع استراتيجيات مستقبلية من أجل معالجة القضايا وتفعيل الموثائق والمعاهدات الدولية بشكل أوسع وفعال.

مراجع الفصل الثالث :

- Bedjaoui (Mohamed) : Vers un nouvel ordre économique international ; éd. De l'UNESCO, Paris 1979).
- Bercis (Pierre) : Guide des droits de l'Homme ; éd. Hachette Education.
- Cohen-Jonathan (G), La convention européenne des droits de l'homme, Economica - PUAM, 1989 , p : 616
- Charvin (Robert) et Sueur (Jean-jacques) : Droits de l'Homme et libertés de la personne, éd. Litec, Paris 1994.
- Dormenval (Agnès) : Procédures onusiennes de mise en œuvre des droits de l'Homme, éd. PUF, Paris 1991.
- Essaid (Mohammed Jalal), le procès équitable dans le code de la procédure pénale de 2002, col. Réforme du Droit et développement socio-économique, vol 12008 ,
- Droits de l'homme, Recueil d'instruments internationaux, Vol I, Instruments Universels. Nations Unies, New York et Genève.
- Droits de l'homme, Recueil d'instruments internationaux, Vol II, Instruments régionaux- Nations Unies, New York et Genève.
- Les Nations Unies et les droits de l'Homme³⁰, 30^{ème} anniversaires, Documentation des N.U, Genève 1979.
- التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (. (A/ 63 /175)
- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين. (A/HRC/4/ 75)
- الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي من خلال الاجتهادات القضائية- اشغال ندوة علمية
- إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة /552 المؤرخ في 8 أيلول/سبتمبر (2000).
- قرار الجمعية العامة 48 / 141 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993.
- قرار الجمعية العامة : 60 / 147 المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 2005.

مواقع إلكترونية

- United Nations، Enable : <http://www.un.org/arabic/disabilities/>.
- Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights : <http://www.ohchr.org/>.
- Quinn، G. and T. Degener. Human rights and disability : The current use and future potential of United Nations human rights instruments in the context of
- disability. New York and Geneva، United Nations، 2002. (HR/PUB/02/1)
- Available at : <http://www.ohchr.org>
- Rioux، Marcia. On second thought : constructing knowledge، law، disability and
- inequality. In The human rights of persons with intellectual disabilities : Different but equal. By Herr S.، L. Gostin and H. Koh، eds. Oxford، Oxford University Press، 2003. pp. 287–317.
- UNICEF and the Victor Piñeda Foundation. It's about ability : An explanation of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities. New York، UNICEF، 2008. Available at : <http://www.unicef.org>
- It's about ability : Learning guide on the Convention on the Rights of Persons with Disabilities. New York، UNICEF، 2009.
- : <http://www.unicef.org>
- United Nations، Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights and Inter-Parliamentary Union. From exclusion to equality : Realizing the
- rights of persons with disabilities. Handbook for parliamentarians. Geneva،
- United Nations، 2007. (Professional training series No. 14)
- <http://www.ohchr.org>
- <http://www.ohchr.org/AR/Countries/MENARegion/Pages/SouthWest-Summary.aspx>

الفصل الرابع : مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية

مند تنسيقها لعمليات الإغاثة الإنسانية في أوروبا بعد الكوارث التي نجمت عن الحرب العالمية الثانية أصبحت الأمم المتحدة العضو الرئيسي في إدارة المساعدات الإنسانية كما تسارع إلى الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية أو تلك التي من صنع الإنسان و التي لا يقدر على تحمل تبعيتها بلد و احد بمفرده⁵⁶. و اليوم تعد هيئة الأمم المتحدة هي القائم الرئيسي بالاعمال الإنسانية في العالم اذ تقوم بإمداد الغذاء و الدواء و المأوى و الحماية القانونية من خلال هيئاتها المنتشرة في جميع أنحاء العالم.

و بحلول سنة 1997 كانت الأمم المتحدة قدمت مساعدات إنسانية لما يزيد عن 50 مليون نسمة ممن تضرروا في الحروب الأهلية خلال فترة التسعينيات فقط. و في عام 1997 فقط وجهت الأمم المتحدة ما يزيد عن 10 نداءات للوكالات المختلفة قامت على أثرها بجمع ما يزيد عن 800 مليون دولار أمريكي لمساعدة ما يقرب 15 مليون نسمة في 15 دولة كما قام مكتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بتقديم المساعدة لأكثر من 20 مليون لاجئ و مشرد، هذا فضلا عن برنامج الغذاء العالمي الذي يقدم ما يزيد على ثلثي المساعدات الطارئة في العالم لانقاذ الملايين من الموت جوعا. و تعد المساعدات الفورية للضحايا في حالات الطوارئ هي أول خطوات السياسة التي تقوم بها الأمم المتحدة، إلا أنها لا تتوقف عند هذا الحد بل تتعداه إلى تقديم المساعدات الإنسانية على المدى الطويل للضحايا، و مد يد العون لهم لمساعدتهم للرجوع إلى حياتهم الطبيعية، و يتزايد العبء الملقى على كاهل المنظمة الدولية سنة تلو الأخرى. فعلى سبيل المثال لا الحصر، إلى حدود عام 1997 قتلت الكوارث الطبيعية من عواصف و فيضانات و زلازل ما يزيد عن 13 مليون نسمة و سببت خسائر تقدر بما يزيد عن 30 مليار دولار أمريكي. و قد وقعت أكثر من 90 في المائة من هذه الكوارث في الدول النامية الأمر الذي يعد مؤشرا خطيرا على مدى تأثير الفقر في توسيع أثار هذه الكوارث و تضخيمها.

و في هذا الإطار قامت الأمم المتحدة بوضع خطط طوارئ لمواجهة الكوارث داخل برامجها للتنمية، و نظرا إلى تصاعد الحاجة الإستراتيجية لمواجهة الكوارث الطارئة، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة «عقد التسعينيات» العقد الأول للتخفيف من الكوارث الطبيعية و كان الهدف من هذا الإعلان التخفيف من تأثير الكوارث الطبيعية على الأرواح والاقتصاد و الحالة الاجتماعية. و للوصول إلى هذا الهدف اتخذت مجموعة من الإجراءات والأساليب منها تقييم خطورة الكوارث و مدى التأثير بها و إنشاء نظام إنذار مبكر و تبني مفاهيم التنمية المستدامة، إضافة إلى وجود تعهد سياسي و تبادل للمعلومات و التقنيات الحديثة في الإتصال. و قد ساعد المؤتمر العالمي للتخفيف من الكوارث الذي عقد في اليابان سنة 1994 في تطوير إستراتيجية حديثة للتغلب على الآثار المدمرة للكوارث الطبيعية.

والواقع أنه مع نهاية الحرب الباردة ظهرت ضرورة تنسيق المساعدات الإنسانية العاجلة و إنشاء مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية فما إن انتهت الحرب الباردة حتى بدأت الصراعات السياسية و الحروب الأهلية في مختلف بقاع العالم تأخذ بعدا أكثر شراسة و امتدادات أوسع، بداية من أفغانستان مرورا بالعراق، ليبيريا، رواندا، بورندي و الصومال انتهاء بيوغوسلافيا، كوسوفو، تيمور الشرقية، الشيشان... و قد استنزفت هذه الصراعات قدرات المجتمع الدولي و كادت أن تقلص من جهوده الفعالة في المساعدات الإنسانية الأمر الذي حدا بالأمم المتحدة إلى أن تطور إستراتيجيتها و قدراتها في مواجهة هذه المواقف الصعبة و القيام بعملية الإغاثة على نحو شبه آمن لكنه لا يخلو من مخاطر في المناطق المتهبة التي تشهد صراعات دامية. و في هذا الإطار و من أجل ضمان طريقة ناجعة للإغاثة الدولية و الاستجابة الفورية للحالات الإنسانية أنشئ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الذي يعمل بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة و الهيئات الحكومية و الغير الحكومية لتسيير عمليات الإغاثة الإنسانية و التنسيق فيما بينها على نحو يجعلها أكثر فاعلية و ذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/182 لسنة 1991.

و في سنة 1992 استطاع المكتب جمع ما يزيد عن 11 مليار دولار أمريكي⁵⁷ خصصت للإغاثة في حالات الطوارئ. كما عمل على جمع و تلقي المعلومات المختصة بحالات الطوارئ في جميع أنحاء العالم ونشرها بين المكاتب والوكالات المختصة و الاستجابة الفورية لحالات الطوارئ و خاصة حالات الكوارث الطبيعية، وهذا سبب كاف لإدراج دراسة المكتب في اطار الفاعلين الدوليين لحقوق الانسان، فهو وإن كان لا يهتم بالدفاع عن حقوق الانسان بصورة مباشرة الا أنه يقوم بذلك بطريقة غير مباشرة بتأمين هذه الحقوق في أوقات الكوارث، والدليل على ذلك أنه في نفس السنة 1992 أنشأت الجمعية العامة أيضا اللجنة الدائمة للتنفيذ و ذلك لتنسيق الاستجابات الدولية الإنسانية.

و يطرح موضوع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية عدة تساؤلات من بينها.

- ماهي هيكله و اختصاصات المكتب ؟
 - ما هي موارده المالية ؟
 - كيف يقوم بأدواره ؟
 - ما هي العراقيل التي يواجهها أثناء القيام بمهامه ؟
- للإجابة على هذه التساؤلات سنخصص المبحث الأول لهيكله و تنظيم المكتب، ثم في المبحث الثاني سنحاول التطرق إلى دور ومهام المكتب والتحديات التي تواجهه.

المبحث الأول : هيكله و تنظيم مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

إلى حدود سنة 1991 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة 18 قرارا و التي تحدد المبادئ الأساسية للإغاثة الإنسانية و كذا حقوق و وجبات و

57 نفس المرجع أعلاه

التزامات المجموعة الدولية للحد من آثار الكوارث و الطوارئ، لكن تبقى دون جدوى في غياب إطار أممي يقوم بعمليات التنسيق بين الهيئات الأممية و الحكومية و الغير الحكومية العاملة في هذا الإطار، لذا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن قرارها رقم 46/182 في 19 ديسمبر 1991 قصد تقوية التنسيق خلال التدخلات الإنسانية العاجلة بإنشاء مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية للقيام بدور التنسيق في مجال المساعدات الإنسانية و الذي يعتمد في موارده أساسا على مساعدات المانحين.

لذلك فإن تسيير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية عهد بموجب قرار الجمعية العامة 46/482 إلى الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية الذي سنجاول في المطلب الأول التطرق إلى اختصاصاته و مهامه، دون إغفال دور مساعد الأمين العام المساعد الذي يعمل بجانبه في مكتب التنسيق للشؤون الإنسانية بمكتب جنيف الذي هو عبارة عن خلية التمركز في حالات الاستعجال. لنقوم في المطلب الثاني بتحديد المصالح التابعة لمكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية و كذا المكاتب الإقليمية و مكاتب الاتصال.

المطلب الأول : اختصاصات الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية.

حدد الباب السادس من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/182 ل 19 ديسمبر 1991 اختصاصات الأمين العام المساعد ووضعه تحت إشراف الأمين العام وتحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

يعمل الأمين العام المساعد تحت إشراف الأمين العام و بجانبه و على اتصال مباشر به وهو مسؤول أمامه ويعمل بالتعاون مع المؤسسات و الكيانات المعنية بالمساعدة الإنسانية.

أما بخصوص المسؤوليات التي يتولاها تحت إشراف الجمعية العامة للأمم

المتحدة و إشراف الأمين العام كذلك فهي على الشكل التالي⁵⁸:

تجهيز الطلبات المقدمة من طرف الدول الأعضاء المتضررة للحصول على المساعدة الطارئة

- المحافظة على استعراض عام لجميع حالات الطوارئ
- القيام بالتشاور مع حكومة البلد المتضرر بتنظيم بعثة مشتركة بين الوكالات لتقييم الاحتياجات
- إعداد نداء موحد يوجهه الأمين العام
- إعداد تقارير دورية و سنوية عن الوضعية مع المعلومات عن مصادر المساعدة الخارجية و كذا تعزيز تقوية التنسيق في مجال المساعدة الإنسانية
- التعاون مع حكومة البلد المتضرر إن اقتضى الحال للقيام بتسيير وصول المنظمات التنفيذية إلى المناطق التي تواجه حالات الطوارئ.
- التشاور مع المنظمات التنفيذية بإدارة صندوق الطوارئ المركزي و المساعدة في تعبئة الموارد.
- القيام بمهام المنسق المركزي بين الحكومات و المنظمات الدولية و الغير الحكومية بشأن عمليات الأمم المتحدة للإغاثة الطارئة.
- تقديم جميع المعلومات بما فيها معلومات حول الإنذار المبكر في حالات الطوارئ إلى جميع الحكومات المهتمة بالأمر و السلطات المعنية.
- السهر بالتعاون مع المنظمات المعنية على تشجيع حسن سير الانتقال من الإغاثة إلى الإنعاش و التعمير.

بالإضافة إلى الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية نجد مساعد الأمين العام المساعد الذي يترأس مكتب الشؤون الإنسانية بجنيف و الذي هو عبارة عن خلية مركزة للطوارئ و كذا المنسقين المقيمين قطريا و إقليميا و الذي يقوم الأمين العام المساعد بترأسهم و تسيير أعمالهم.

المطلب الثاني : المصالح التابعة لمكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية

يتكون مكتب الأمم المتحدة بالإضافة إلى المصلحة الإدارية، التي تتولى القيام بالمهام الإدارية الاعتيادية، من انجاز تقارير دورية و سنوية وكذا القيام بأعمال تتبع حالات الموظفين العاملين بالمكتب سواء على مستوى المكتب المركزي أو المكاتب الإقليمية و مكاتب الاتصال، من المصالح التالية :

- قسم السياسات والتعبئة و المعلومات
- مصلحة أنظمة المعلومات
- مصلحة إعداد السياسات و التعبئة
- كتابة اللجنة الدائمة بين المنظمات و اللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية
- المجموعة المالية و الإدارية
- مصلحة التدخل في حالة الكوارث
- كتابة العقد الدولي للحماية من الكوارث
- مصلحة الربط لحالات الطوارئ
- مصلحة التدخل في الحالات الاستعجالية المعقدة

المبحث الثاني : أهداف ومهام مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية والتحديات التي تواجهه

يملك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تفويضاً لتنسيق مساعدة الأمم المتحدة في الأزمات الإنسانية بحيث يعمل المكتب بالاتفاق مع وكالات الإغاثة، ويحفز الأعمال الإنسانية ابتداءً من مبدأ استباق الكارثة حتى إطلاق إعادة التأهيل وإعادة الإعمار.

و يحاول ناشطون كثيرون معالجة الكوارث الإنسانية الراهنة معاً، ومنهم الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، و وكالات الأمم المتحدة، والأفراد...

فيعمل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية معهم لتأمين إطار متماسك يستطيع فيه كلّ ناشط أن يساهم بفعالية وبأسرع وقت ممكن في الإغاثة.

يعمل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في المنطقة «الرمادية» حيث تلتقي المخاوف الأمنية والسياسية والإنسانية. فيقوم بتنسيق التخطيط و وظائف الإنذار المبكر و تنفيذ السياسات في نيويورك حيث يعمل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتعاون وثيق مع باقي أجهزة الأمم المتحدة. فما هي المهام الأساسية لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ؟

المطلب الأول : أهداف ومهام مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية

اعتمدت الجمعية العامة القرار 46/182 في 19 ديسمبر 1991، وكان الغرض من القرار تعزيز الجهود الجماعية للمجتمع الدولي، وخاصة منظومة الأمم المتحدة، وتحسين فعالية التدخلات الإنسانية. لا يزال القرار ساريا حتى اليوم وهو أساس ولاية مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. ويحدد المبادئ الأساسية للمساعدات الإنسانية، بما في ذلك الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ.

- ينبغي للدول المحتاجة تسهيل عمل المنظمات المعنية.
 - يجب أن تستند المساعدة الإنسانية على مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة الإنسانية (وتمت إضافة المبدأ الرابع الاستقلال في وقت لاحق).
- لا تقتصر أنشطة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية على توزيع المواد الغذائية والإمدادات الطبية ومواد الإغاثة الأخرى اللازمة في حالات الطوارئ الإنسانية فحسب، بل يضطلع بعدة مهام إنسانية و خدمات تنظيمية ولوجستية وأمنية سواء قبل ظهور الأزمات الإنسانية أو خلالها وحتى بعدها للمساعدة على المدى الطويل في معالجة الأسباب الجذرية للأزمة.

◀ الفقرة الأولى: أهداف مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية

الأهداف الرئيسية⁵⁹

-تنسيق المساعدة الإنسانية الدولية: من خلال تقييم الحاجات الإنسانية، و تعبئة وتنسيق العمل الإنساني الفعال والقائم على المبادئ، و بالشراكة مع الجهات الفاعلة الوطنية والدولية من أجل تخفيف المعاناة الإنسانية في حالات الكوارث والطوارئ.

- دعم المجتمع الإنساني: في وضع السياسات و الإستراتيجيات وتقوية شبكة التدخل في حالات الطوارئ.

- الدعوة للقضايا الإنسانية: العمل على مسائل إنسانية، التفاوض حول دخول المدنيين، تزويد ضحايا الأزمات الصامتة بصوت للتكلم، التأكد من أنّ أفكار المجتمع الإنساني وقلقه تنعكس في الجهود المبذولة لإعادة السلام وإرسائه.

-إدارة المعلومات: مشاركة المعلومات مع الشركاء الإنسانيين، تشجيع العلاقات التحليلية الصارمة؛ توزيع المعلومات الأكيدة على وسائل الإعلام العامة؛ نشر معطيات عمليّة من خلال قنوات موصولة مباشرة على شبكة الانترنت أو ميدانية، تنسيق المعلوماتية.

الاهداف الثانوية

يسعى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، بكل أقسامه ومصالحه، جاهدا إلى تحقيق عدة أهداف أخرى، وتتمثل أساسا في:

- تنظيم المساعدة التقنية للتأهب والوقاية من حالات الطوارئ المعقدة.
- المضي قدما في خطط الدراسة، والوقاية والمراقبة والتنبؤ بالكوارث.
- المساعدة في تقييم الاحتياجات والأضرار في حالات الطوارئ.

59 موقع الأمم المتحدة . www2.ohchr.org/arabic/bodies/chr/special/index.htm

- تعبئة المجتمع الدولي لجمع الأموال وتعزيز الدعم للبلدان المتضررة.
- تنسيق التبرعات، كحلقة وصل بين الحكومات والجهات المانحة وضحايا الكوارث
- تقديم الدعم اللوجستي.

◀ الفقرة الثانية : مهام مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية

عند عجز الحكومة عن تقديم المساعدة و الرعاية اللازمة لضحايا الأزمات الإنسانية تسارع مختلف منظمات الأمم المتحدة لإقترح مساعداتها لضمان تغطية الاحتياجات الإنسانية بصفة شاملة، و يعمل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بشكل وثيق مع جميع المنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وكذا المجتمع المدني لفتح قنوات لتنسيق التدخل والاستجابة للحاجيات الحقيقية.

- الوظائف

و تتمحور الوظائف الرئيسية لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية حول الوظائف التالية⁶⁰:

- الوظائف الإدارية :

- تحديد الهوية والإشراف والإدارة والاتصال بالسلطات المحلية، وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات وتنسيق الأنشطة المحلية، و مسؤول عن سلامة المرافق والخدمات.
- العمل عن كثب مع أعضاء اللجنة الدائمة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.
- تقديم خدمات وظيفية إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف احترام الشؤون الإنسانية

60 منشور « منظومة الأمم المتحدة و دورها في المساعدات الإنسانية» ص5

- وظائف التخطيط التنفيذي :

- تقديم المساعدة إلى الأمين العام لتنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ التي تستدعي تدخلا على مستوى النظام، بسبب حجمها أو تعقيدها.
- التنسيق بين حالات الطوارئ الإنسانية والسياسية وتلك المتعلقة بحفظ السلام.

- تحديد الوكالات التنفيذية والتواصل معهم، وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بتقييم الاحتياجات، ورصد حالة الوضع ومصادر البحث، بما في ذلك الغذاء...

- وظائف النقل والإمداد :

- مركز الدعم اللوجستي فريق التخطيط واستخدام وسائل الاتصال.
- تعزيز وسائل التدخل في القطاع الإنساني لمواجهة الكوارث الطبيعية وبالتالي تعزيز التنمية المستدامة، وذلك بالتعاون الوثيق مع أعضاء اللجنة التوجيهية للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية و الشركاء.

- التدخلات

يمكن تحديد تدخل المكتب عبر مراحل الأزمة وفق ما يلي⁶¹:

المرحلة الأولى من 0 - 24 ساعة :

البلد المتضرر : يطلق خطة الطوارئ الوطنية

+ المجتمع الدولي : مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية يقوم بتنبيه المجتمع الدولي (تقارير المعلومات و/أو الحالة).

تبادل المعلومات مع الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ وفريق الأمم المتحدة في عمليات عاصمة البلاد المتضررة من الكارثة.

البلد المتضرر : ينظم أنشطة فرق البحث والإنقاذ المحلية.

61 المذكرة الإرشادية المعنية باستخدام نهج المجموعات (Clusters) لتعزيز الإستجابات الإنسانية (24 نوفمبر 2006)

يباشر الإنقاذ والإسعافات الأولية.

ينظم تقييم الأضرار والاحتياجات وإبلاغ المجتمع الدولي (حسب مقتضى الحال).

+ المجتمع الدولي : يرسل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة بموافقة البلد المتضرر، فريق تقييم وتنسيق الكوارث في الأمم المتحدة (UNDAC).

الدول والمنظمات التي تساعد / المانحة، استنادا إلى المعلومات المتاحة، تقوم بدراسة وإعداد إرسال مساعدات (تعبئة الإمدادات من مواد الإغاثة).

المرحلة 24-48 ساعة :

- البلد المتضرر : يقرر مطالبه من المساعدة الدولية (تحديدها).

+ المجتمع الدولي : مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بناء على طلب البلد المتضرر، أو المكالمات الدولية، يقوم بتقديم المساعدة الدولية إلى البلاد المتضررة. فريق التقييم والتنسيق في حالات الكوارث للأمم المتحدة (UNDAC) يضع آلية للتنسيق في الموقع.

- البلد المتضرر : استمرار عمليات البحث والإنقاذ.

+ المجتمع الدولي : إرسال الدول لمقدمي المساعدة وفرق للبحث والإنقاذ والموظفين التقنيين للمساعدة في تنظيم تدابير للحد من الضرر أو جوانب التدخل في حالات الطوارئ مثل الاتصالات، (12 ساعة بعد تلقي الطلب على أبعاد تقدير).

البلد المتضرر : استمرار عملية الإسعافات الأولية والإنقاذ. استقبال الفرق و تسهيل عملها.

+ المجتمع الدولي : دعم البلدان المقدمة للفرق الطبية لدعم عمليات الإسعافات الأولية والإنقاذ.

المطلب الثاني : التحديات التي تواجه عمل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية

يطرح تدخل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية عدة تحديات تنظيمية ووظيفية :

◀ الفقرة الأولى : التحديات التنظيمية

تتجلى أهم التحديات التي تواجه عمل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية فيما يلي⁶² :

- ضمان ظروف أمانة لتوزيع مواد الإغاثة وحماية موظفي المنظمات الدولية.
- ضمان إقامة صلات مع السلطات المحلية والوطنية على نحو ملائم وكذلك مع مؤسسات الدولة والمجتمع المدني المحلي والأطراف العاملة المعنية الأخرى (قوات حفظ السلام على سبيل المثال) وضمان التنسيق وتبادل المعلومات معهم على نحو ملائم.
- ضمان استخدام النهج المشتركة والقائمة على المجتمعات المحلية في تقييم الإحتياجات القطاعية والتحليل والتخطيط والمتابعة والإستجابة.
- ضمان دمج الأمور الشاملة لعدة قطاعات ذات الأولوية والمتفق عليها في تقييم الإحتياجات القطاعية والتحليل والتخطيط والمتابعة
- تعزيز ودعم القيام بتدريب لأطر الشركاء المعنيين بالشؤون الإنسانية وبناء قدراتهم.
- وضع إستراتيجية خروج أو انتقال للفريق القطاعي.

◀ الفقرة الثانية : التحديات الوظيفية

- التأكد من إدراك المشاركين في الفرق القطاعية للإرشادات المعنية

62 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية <http://ochaonline.un.org>

- بالسياسة والمعايير الفنية والإلتزام بها.
- ضمان القيام بتقييم الإحتياجات القطاعية على نحو متسق وفعال وتحليلها وضم جميع الشركاء المعنيين.
- ضمان التخطيط لحالات الطوارئ المحتملة والتأهب للحالات الطارئة الجديدة.
- تطوير وتحديث إستراتيجيات الإستجابة وخطط العمل المتفق عليها للقطاع وضمان أن تنعكس على نحو ملائم على الإستراتيجيات الكلية للدولة مثل خطة العمل الإنسانية الموحدة.
- ضمان وجود آليات مراقبة ملائمة بغية دراسة آثار الفرق القطاعية والتقدم المحرز في خطط التنفيذ.
- ضمان وضع تقارير ملائمة وتبادل معلومات فعال (بدعم من كافة المتدخلين).
- استقاء العبر المستفادة من النشاطات السابقة ومراجعة الإستراتيجيات بناءً عليها.
- حث الجهات المانحة على تمويل الأطراف العاملة المعنية بالشؤون الإنسانية لإنجاز النشاطات ذات الأولوية في القطاع المعني، بينما تُشجع في الوقت نفسه المشاركين في الفرق القطاعية على حشد الموارد من أجل نشاطاتهم عبر قنواتهم الإعتيادية.
- دعم الجهود الرامية إلى تعزيز قدرات السلطات المحلية والمجتمع المدني.

خلاصة :

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية هو ذراع الأمانة العامة للأمم المتحدة المسؤول عن توحيد خطط العاملين في المجال الإنساني للاستجابة في حالات الطوارئ، ويضمن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وجود الإطار الذي يمكن الكل من المساهمة في العمل الجماعي لإغاثة المتضررين. فبالشراكة مع الجهات الفاعلة الوطنية والدولية يقوم بتعبئة وتنسيق العمل الإنساني الفعال، بتحديد أولويات الاحتياجات وإسناد المسؤوليات و تجنب الازدواجية إضافة إلى ضمان سرعة الإنجاز، من أجل تخفيف المعاناة الإنسانية في حالات الكوارث والطوارئ.

ويبقى إلتزام كافة المتدخلين بمسؤولياتهم و تشبعهم بالقيم و المبادئ الإنسانية كالحياد والنزاهة والإستقلال في أداء مهامهم تحديا ومحكا حقيقيا لضمان مصداقية العمل الميداني لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

إن الوساطة الأممية وتلك التي تقوم بها بلدان أخرى مكنت من إنجاح العديد من مسلسلات السلام والتسوية، ووقف الأحقاد وعودة آلاف اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية، و إن هذا الأمر يسر عملية تقديم المساعدات الإنسانية الدولية ووفر أجواء أفضل للوصول المؤمن للسكانت المنكوبة وإطلاق مسلسلات ما بعد النزاع، لضمان استقرار السكان وإعادة إعمار البلدان المعنية.

إن نجاح عمليات المساعدات الإنسانية تظل مرتبطة بالموافقة عليها وانخراط كافة المتدخلين المعنيين، وخصوصا حكومات البلدان التي تتواجد المناطق المتضررة تحت سيادتها، حيث أهمية تعزيز الإطار التصوري لهذه العمليات على ضوء ضرورة احترام المبادئ التي توجه نشاط المساعدات الإنسانية العاجلة للسكانة المدنية المتضررة، مما يحتم وضع استراتيجيات جديدة للدعم تأخذ في الاعتبار التحديات الجديدة وتدمج التكنولوجيات الحديثة في البرمجة وآليات الدعم المتجددة.

مراجع الفصل الرابع :

- Jean-Pierre MASSUE - Les institutions internationales et la gestion des risques majeurs – Strasbourg - Février 2004
- موقع الأمم المتحدة.
- www.ohchr.org/arabic/bodies/chr/special/index.htm - يوم 6 11/2012/
- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 46/182
- منشور « منظومة الأمم المتحدة و دورها في المساعدات الإنسانية »
- موقع 13-2012-ocha.org - http : //www.unocha.org/ocha2012-13 - Plan et budget - يوم 6 11/2012/
- موقع 13-2012-ocha.org - http : //www.unocha.org/ocha2012-13 - strategic-plan - يوم 2 نونبر 2012
- موقع 13-2012-ocha.org - http : //www.unocha.org/ocha2012-13 - foreword - يوم 2 نونبر 2012
- موقع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية OCHA - BCAH - http : //ochaon- line.un.org - يوم 9 نونبر 2012
- مشروع المساعدة الالكترونية التابع ل OCHA - www.reliefweb.int - يوم 9 نونبر 2012
- الموقع الالكتروني للسراب القانوني
- المذكرة الإرشادية المعنية باستخدام نهج المجموعات لتعزيز الإستجابات الإنسانية (24 نوفمبر 2006)

الفصل الخامس : المحكمَةُ الجنائيةُ الدوليةُ

لقد تطلب مسعى إنشاء نظام عقابي عالمي المرور بعدة مراحل⁶³ حيث عرفت العدالة الجنائية الدولية تطورا ملحوظا، إذ أن الممارسة الدولية منذ مطلع القرن العشرين شهدت حالات من المحاكمات الدولية التي طالت أفرادا أمام هيئات قضائية خاصة. ففي عام 1945، تشكلت محكمة «نورمبرج» بموجب اتفاقية موقعة في لندن بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتي، اختصت بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد السلم والإنسانية التي ارتكها الألمان خلال الحرب العالمية الثانية.

كما أنشئت في السياق نفسه المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو سنة 1946 التي اختصت بمتابعة مجرمي الحرب اليابانيين بسبب ارتكاب الجرائم نفسها⁶⁴.

لقد أثارت هذه المحاكمات العديد من النقاشات حيث لم تراعى فيها الضمانات القانونية، كما تم اعتبارها محاكمة باطلة حيث أن المحكومين كانوا ينفذون الإرادة السياسية، مما أدى إلى اعتبارها تجربة فاشلة ذلك أنها محاكمة انتقام أكثر منها محاكمة قانونية. قد تميز القضاء الجنائي الدولي خلال هذه المحاكمات بالانتقائية⁶⁵.

على الرغم من الانتقادات الموجهة لمحكمة نورمبرغ وطوكيو، إلا إنهما

63 محمد البزاز، «القانون الدولي والعدالة الجنائية الدولية، أي مستقبل» أشغال ندوة دولية تحت عنوان: «مصير القانون الدولي»، مراكش، 12 و 13 مارس 2004، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مواضيع الساعة، العدد 48.2004، ص 22

64 ادريس لكربي، التدايعات الدولية لاحداث 11 سبتمبر، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة 1، 2005، ص 210

65 في الوقت الذي تمت فيه محاكمة مجرمو الحرب في اليابان، تم استبعاد محاكمة المسئولين الأمريكيين عن جريمة استعمال السلاح النووي في الحرب نفسها ضد هذا البلد في منتصف الأربعينيات من القرن المنصرم. كما أنهم حكموا بقوانين لاحقة تمت صياغتها عقب انتهاء الحرب. أي اختراق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق.

اتخذتاً أساساً لإنشاء قضاء جنائي دولي، إذ أنهما ساهما في إرساء مبدأ مسؤولية الأفراد الجنائية في القانون الدولي.

في سنة 1947 صدرت توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسة المبادئ المنبثقة عن محاكمتي نورمبرغ وطوكيو، إلا أن الحرب الباردة حالت دون إنشاء محكمة جنائية دولية.

هذا بالإضافة إلى المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة لسنة 1993، والمحكمة الجنائية لرواندا لسنة 1994، اللتين تم أحداًتهما بموجب قراراتين صادرين عن مجلس الأمن على أساس الفصل 7 من الميثاق، كرد فعل على الانتهاكات الاثنية والعرقية، باعتباره يسهر على حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد أسهم تزايد الحروب والنزاعات الداخلية والدولية وما خلفته من جرائم إنسانية خطيرة في مناطق مختلفة من العالم (رواندا، الصومال، يوغوسلافيا السابقة). في بلورة إرادة دولية جديدة باتجاه الإسراع بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي جاءت نتاج جهود دولية قادتها دول ومنظمات غير حكومية عديدة.

يتضح إذن أن تغيير موازين القوى وطبيعة الحروب الحديثة شكل حافزاً مهماً لتطوير مفهوم العدالة الجنائية الدولية من خلال الدعوة إلى إحداث آليات لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ولعل أهم آلية دولية تدخل في إطار حماية حقوق الإنسان وخاصة مبدأ عدم الإفلات من العقاب، هي المحكمة الجنائية الدولية. فأهمية الموضوع تتجلى في كون هذه المؤسسة من أهم الآليات العقابية في مجال احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة على مستوى المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين، ومن هنا يهدف هذا البحث إلى إبراز الإطار التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا أهم المعوقات التي تحول دون أدائها للمهام المنوطة بها.

و إذا كانت الغاية من تأسيس محكمة جنائية دولية تتركز بالأساس في ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصاتها من العقاب باعتباره أحد أهم المطالب الحقوقية. فكيف ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق عدالة جنائية دولية من خلال الإطار القانوني للمحكمة ؟ وكذا أهم الصعوبات التي من شأنها تعطيل دورها في تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

المبحث الأول : الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

جاء إنشاء المحكمة بناء على قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (رقم 05/64) بتاريخ 11 ديسمبر 1995) وأنيطت بها مهمة ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتورطين في جرائم ضد الإنسانية، والعمل على منع أي إفلات من المتابعة القضائية تحت أي غطاء أو ذريعة.

لقد تضافرت الجهود عبر التاريخ لإيجاد محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة بعيدة عن الاعتبارات السياسية التي أوجدت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، و بذلك فهي تتميز بعدة خصائص، و لها مجموعة من الاختصاصات.

المطلب الأول : أجهزة المحكمة الجنائية الدولية و خصائصها

لقد تمخض عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعروف بنظام روما إنشاء محكمة جنائية دولية، وهي هيئة قضائية مستقلة، دائمة، أنشأها المجتمع الدولي من أجل ملاحقة ومعاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، وهي الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

الفقرة الأولى : أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما هي هيئة قضائية

دولية دائمة تقاضي الأفراد على ما ارتكبوا من جرائم دولية، أنشئت بموجب معاهدة دولية مع مراعاة سيادة الدول، وهي ذات استقلالية، ولها شخصية قانونية دولية وأهلية لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، وانطلاقاً من هذه الخصائص في النشأة، يمكن القول بان المحكمة الجنائية هي هيئة دولية دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ضد المجتمع الدولي، ويقع مقرها بمدينة لاهاي الهولندية، ويعد اختصاصها مكماً لأختصاصات الجهات القضائية الوطنية، كما أنه يختلف عن التسويات السياسية التي يقيمها أحياناً مجلس الأمن وترتبط بالمصالح الدولية المختلفة.

ونجد ان نظام روما تضمن 128 مادة من خلال 13 بابا مسبوقة بديباجة، وتتوزع هذه الأبواب على اختصاص المحكمة والمقبولية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي، وتكوين المحكمة وإدارتها، (الباب الرابع : مادة 34 من 52)، والتحقيق والمقاضاة، والمحاكمة، والعقوبات، والاستئناف، والتعاون الدولي..... وتتألف المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 34 من النظام الأساسي، من أربعة أجهزة رئيسية هي : هيئة الرئاسة، الشعبة التمهيدية، الابتدائية والاستئنافية، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة.

هيئة الرئاسة

تتكون هيئة الرئاسة⁶⁶ من رئيس المحكمة ونائبيه الأول والثاني، ويعمل هؤلاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، أو لحين انتهاء فترة عملهم كقضاة بالمحكمة، على خلاف رئيس محكمة العدل الدولية ونائبه اللذان يشغلان منصبهما لولاية غير محدودة⁶⁷

تناط برئاسة المحكمة مهمة «الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام»، ويتولى نائب الرئيس الأول مهام الرئيس في حال غيابه أو تنحيته، بينما يتولى النائب الثاني مهام الرئاسة في حال غياب أو تنحية كل من الرئيس

66 المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة

67 المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

ونائبه الأول.

الشعب

تشمل الشعبتين⁶⁸ التمهيدية والابتدائية، وتتكون كل منهما من عدد لا يقل عن ستة قضاة، والشعبة الاستئنافية وتتكون من الرئيس وأربعة قضاة آخرين. ويكون تعيين القضاة بالشعب المذكورة على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة، ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة، بحيث تضم كل شعبة مزيجا من الخبرات في فروع القانون المختلفة، الجنائي والدولي والإجراءات الجنائية وخاصة الخبرة في المحاكمات الجنائية.

وحيث أن ممارسة الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة تتم بواسطة دوائر، فإن دائرة الاستئناف تتشكل من جميع قضاة شعبة الاستئناف، ويقوم بمهام الدائرة الابتدائية ثلاثة قضاة من الشعبة الابتدائية، ويقوم بمهام الدائرة التمهيدية 3 قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية أو قاضي واحد من تلك الشعبة.

ويمكن تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو تمهيدية في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة، أو في سبيل تحقيق هذا المقتضى الأخير أمام النظام الأساسي للمحكمة أيضا الالتحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس شريطة عدم السماح لأي قاض النظر في أية دعوى في الدائرة الابتدائية إذا كان قد اشترك في نظرها في المرحلة التمهيدية.⁶⁹

ويعمل القضاة المعينون في الشعبتين المذكورتين لمدة 3 سنوات ويستمررون بأداء مهمتهم إلى حين إتمام أية قضية يكونون قد بدءوا النظر فيها⁷⁰ في حين يعمل القضاة المعينون في شعبة الاستئناف كامل مدة ولايتهم ولا يعلمون إلا في هذه الشعبة فقط. وتجدر الإشارة إلى عدم جواز مشاركة قاض في عضوية الدائرة التي تنظر في قضية إذا كان من جنسية الدولة المشتكية أو الدولة التي

68 المادة 39 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

69 المادة 39 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

70 المادة 39 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يكون المتهم أحد مواطنيها.

مكتب المدعي العام⁷¹

يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة باعتباره جهازا مستقلا عن باقي أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، و يكون المدعي العام و نوابه ذوي أخلاق رفيعة و كفاءة عالية ، و يجب أن يتوفروا على خبرة واسعة في مجال المحاكمات الجنائية.

ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، و ينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة وفق قائمة يقترحها المدعي العام.

قلم المحكمة⁷²

قلم كتاب المحكمة هو المسؤول عن الجوانب الإدارية للمحكمة ، و تزويدها بالخدمات دون المساس بسلطات ووظائف المدعي العام وفق المادة 42. و يتولى رئاسة قلم كتابة المحكمة مسؤول إداري يطلق عليه المسجل الذي يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة. ينتخب المسجل بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة.

الجهاز القضائي

تتكون هيئة القضاة من 18 قاضيا موزعين على مختلف دوائر المحكمة، و تتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف⁷³ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اختيار القضاة على أساس :

71 المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

72 المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

73 تمثل جمعية الدول الأطراف الهيئة التشريعية للمحكمة، و تتكون من مثلي الدول المصونة على النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية لمؤتمر روما، على أساس ممثل واحد لكل دولة طرف يرافقه مناوون و مستشارون، و من أجل مساعدة الجمعية على القيام بمهامها، تم إنشاء مكتب و أمانة عامة للجمعية، و تعقد الجمعية دورة عادية واحدة في السنة و دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك، من أجل اتخاذ قرارات تتعلق بمسائل موضوعية و أخرى إجرائية.

- تقديم كل دولة طرف في النظام الأساسي لمرشح واحد، بغض النظر عن كونه من رعاياها أو من رعايا إحدى الدول الأطراف⁷⁴، وذلك بإتباع ما يلي:
 - الإجراءات المتعلقة بتسمية مرشحين للتعين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية.
 - أو الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية مرشحي هذه المحكمة.
 - إنشاء لجنة استشارية من قبل جمعية الدول الأطراف، إن كان ذلك مناسباً، مع تحديد تكوينه للجنة وولايتها
 - إعداد قائمتين للترشيح قائمة (أ) تحتوي على أسماء المرشحين الذين يثبون كفاءة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاض أو مدع عام أو محام، وقائمة (ب) تضم أسماء المرشحين الذين يتوفرون على كفاءة خصوصاً في مجال القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في المجال القضائي⁷⁵.
 - انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة (أ) وخمسة قضاة على الأقل من القائمة (ب)، وفق نظام الاقتراع السري بأغلبية ثلثي الدول المشتركة في التصويت.
- يشغل القضاة 18، الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات، مناصبهم لمدة 9 سنوات مع مراعاة اختيار ثلث القضاة المنتخبين لمدة 3 سنوات، واختيار الثلث الثاني لمدة 6 سنوات، والثلث الباقي يعمل لمدة 9 سنوات، ويكون هذا الاختيار بنظام القرعة، ويتاح للقاضي الذي اختير لمدة ولاية من 3 سنوات إمكانية إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة⁷⁶.
- هؤلاء القضاة 18 تكون لهم صلاحية انتخاب هيئة الرئاسة بالأغلبية

74 المادة 36 الفقرة 5ب من النظام الأساسي للمحكمة

75 المادة 36، الفقرة (3/ب) والفقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

76 المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلقة لمدة 3 سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة، أيهما ينتهي أولا، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة. أما تعيين قضاة الدوائر فيتم على أساس طبيعة المهام الموكولة لكل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين.

فيما يخص إعفاء القاضي من ممارسة أي من المهام المقررة في النظام الأساسي، فترجع إلى هيئة الرئاسة بناء على طلب أي قاضي. أما التنحية فتصدر بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة بناء على طلب المدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة. ويعزل القاضي إثر اتخاذ قرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناء على توصية تعتمد أغلبية ثلثي القضاة الآخرين.

جهاز الادعاء

ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري، بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وينتخب نوابه بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام على أساس 3 مرشحين لكل منصب.

يتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة 9 سنوات، ما لم يقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم⁷⁷. تتولى هيئة الرئاسة إعفاء المدعي العام أو أحد نوابه من العمل في قضية معينة، بناء على طلبه، بينما تتولى دائرة الاستئناف الفصل في أمر تنحية المدعي العام أو أحد نوابه، كما يحق للشخص محل التحقيق أو المقاضاة طلب هذا الإجراء في أي وقت، ويتخذ قرار عزل المدعي العام أو نائبه بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام.

الجهاز الإداري

ينتخب المسجل بالأغلبية المطلقة للقضاة بطريق الاقتراع السري مع الأخذ بعين الاعتبار التوصيات المقدمة من جمعية الدول الأطراف وتوصية المسجل ذاته لانتخاب نائب المسجل بالطريقة نفسها⁷⁸.

77 المادة 42 الفقرة 4 من النظام الأساسي

78 المادة 43 الفقرة 4 من النظام الأساسي

و يشغل المسجل منصبه لمدة 5 سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة، أما نائب المسجل فينتخب لمدة 5 سنوات أو لمدة أقصر حسب قرار الأغلبية المطلقة للقضاة. ويتخذ قرار العزل في حالة المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة للقضاة. بعد استعراض البنية التنظيمية للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن التساؤل عن دور هذه البنية في ضمان وتحقيق العدالة الدولية في المحاكمة.

و تجدر الإشارة إلى انه يجب التمييز بين المحكمة الجنائية الدولية و محكمة العدل الدولية و التي تدعى اختصارا في بعض الأحيان المحكمة الدولية و هي جهاز تابع للأمم المتحدة يهدف لحل النزاعات بين الدول.

◀ الفقرة الثانية : خصائص المحكمة الجنائية الدولية

تتميز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم الدولية بمجموعة من الخصائص منها :

أ - المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة، لا تنتهي بانتهاء الغرض الذي أقيمت من أجله، وهي بالتالي تختلف عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، تلك التي نشأت عبر التاريخ مثل محكمة (نورمبرغ، طوكيو، ويوغسلافيا، ورواندا).

ب - اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر اختصاصا مكملا للقضاء الجنائي الوطني، وهذا ما أكدت عليه ديباجة نظام روما في فقرتها العاشرة بقولها " وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام، ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

ت - نشأت المحكمة الجنائية الدولية نتيجة اتفاق دولي بين مجموعة من الدول ذات سيادة، من أجل مكافحة الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي، وهي تختلف عن غيرها من المحاكم التي أنشئت بقرار مجلس الأمن بناءً على اعتبارات سياسية.

ث - تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون واحدة من الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي وهي : جريمة

الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وذلك استنادا لنص المادة 25 من نظام روما الأساسي.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

يلزم النظام الأساسي للمحكمة، الدول التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي بأن تمنح تلقائياً المحكمة اختصاص النظر في الجرائم المحددة في النظام الأساسي، وهذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة الأولى من المادة 12 من النظام الأساسي. أما الدول غير الأطراف في النظام الأساسي فهي مستبعدة من اختصاص المحكمة الإلزامي، ومع ذلك لها أن تقبل هذا الاختصاص في حالات مخصصة بصدد جريمة معينة، متى توافر أحد الشرطين، أما أن تقع الجريمة على إقليمها أو كان المتهم أحد رعاياها.

◀ الفقرة الأولى: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث نوع القضايا والأشخاص

1- الاختصاص الموضوعي:

تنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتية:

جريمة الإبادة الجماعية: تعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحددة في نظام روما ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، إهلاكا كلياً أو جزئياً.

الجرائم ضد الإنسانية: تعني أي فعل من الأفعال المحظورة و المحددة في نظام روما متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية جماعة من السكان المدنيين و تتضمن مثل هذه الأفعال القتل العمد و الإبادة

، و الاغتصاب ، و العبودية الجنسية ، و الإبعاد أو النقل القسري للسكان ، و جريمة التفرقة العنصرية و غيرها. الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها في وقت السلم أو الحرب.

جرائم الحرب : تعني الخروقات الخطيرة لاتفاقية جنيف 1949 و كذا انتهاكات لقوانين الحرب، متى ارتكبت على نطاق و اسع في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي. إن إدراج النزاعات الداخلية يتواءم مع القانون الدولي العرفي ويعكس الواقع بأنه في السنوات الخمس الماضية حدثت أكثر الانتهاكات خطورة لحقوق الإنسان داخل الدول ضمن النزاعات الدولية.⁷⁹

جريمة العدوان : لم يتم تحديد مضمون و أركان هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة كباقي الجرائم الأخرى لذلك فان المحكمة الجنائية الدولية لن تمارس اختصاصها على هذه الجريمة حتى يتم إقرار تعريف العدوان.

2 - اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص

تثير هذه النقطة التساؤل التالي : ما مدى المسؤولية الجنائية للدولة ؟ هل تسأل الدولة جنائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟ أم المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط بحق الأشخاص الطبيعيين ؟

أجابت عن هذا التساؤل المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث ذهبت إلى أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط، وأن الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، ومن ثم يبعد النظام الأساسي من اختصاصه الدول والمنظمات الدولية، إذ لم تحظ فكرة إخضاعها كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية بالقبول حتى الآن، مع ملاحظة أن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لا تمس المسؤولية المدنية للشخص المعنوي وبصفة خاصة للدول والمنظمات حيث تلتزم كل منهما بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلهما متى ثبتت مسؤوليتهما ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فإنه

متى أصبحت الدولة طرفاً في اتفاقية إنشاء المحكمة فإنها تقبل اختصاص المحكمة على الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي وتكون ملتزمة بالتعاون الكامل مع المحكمة، وتقديم من تطلبه المحكمة من أشخاص موجودين في إقليم تلك الدولة.

◀ الفقرة الثانية : الاختصاص المكاني و الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

الاختصاص المكاني :

خلال مفاوضات نظام روما، حاولت الكثير من الدول جعل المحكمة ذات سلطة عالمية. لكن هذا الاقتراح فشل بسبب معارضة الولايات المتحدة. وتم التوصل إلى تفاهم يقضي بممارسة المحكمة لسلطتها فقط ضمن الظروف المحددة التالية :

- إذا كان المتهم بارتكاب الجرم مواطناً لإحدى الدول الأعضاء (أو إذا قبلت دولة المتهم بمحاكمته).
- إذا وقع الجرم المزعوم في أراضي دولة عضو في المحكمة (أو إذا سمحت الدولة التي وقع الجرم على أراضيها للمحكمة بالنظر في القضية).
- إذا أحيلت القضية للمحكمة من قبل مجلس الأمن.

الاختصاص الزماني :

تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم الذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري أو مباشر ولا تطبق إلا على الوقائع التي تقع منذ تاريخ نفاذه ولا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ 8 وقد تم تأكيد هذا الحكم بنص المادة (24) من النظام الأساسي، ولكن هذه المرة بصيغة أخرى،

في الوقت الذي أكدت فيه الفقرة الثانية من المادة (12) عدم سريان أحكام النظام الأساسي في مواجهة الدول إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، أشارت الفقرة الأولى من المادة (24) إلى عدم مساءلة الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك ارتكب قبل بدء نفاذ هذا النظام، كما تبنت هذه المادة في فقرتها الثانية مبدأ القانون الأصلح للمتهم، ويكون القانون أصلح للمتهم إذا كان لا يعاقب على فعل كان يعد جريمة في ظل القانون القديم أو كان يخفف من العقوبة قياساً بالقانون القديم الذي ارتكبت في ظله الجريمة ومن الجدير بالذكر أنه من الممكن توسيع نطاق الاختصاص الزمني للمحكمة وذلك في حالتين :

تتمثل الحالة الأولى في قيام دولة غير طرف بإصدار إعلان بقبول ولاية المحكمة وهذا ما تقضي به المادة (12) من النظام الأساسي، حيث يمتد اختصاص المحكمة ليشمل المدة التي تسبق هذا القبول ومن ثم يتسع ليشمل الجرائم التي ارتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي كلها أي منذ تاريخ \2002\7\1 وليس من تاريخ إعلان القبول باختصاص المحكمة، وهو ما تؤكد المادة 11 و12 من النظام الأساسي.

أما الحالة الثانية فتتمثل في إحالات مجلس الأمن عملاً بالمادة (13) ب) من نظام المحكمة، فمن شأن قيام مجلس الأمن بإحالة حالة ما إلى المحكمة أن يوسع نطاق الاختصاص الزمني للمحكمة بأن يرجعه إلى تاريخ دخول نظام المحكمة حيز النفاذ وليس إلى تاريخ الإحالة.

المبحث الثاني : معوقات عمل المحكمة الجنائية الدولية

رغم تباين مواقف الدول إزاء قيام هذه المؤسسة، فإن ذلك يعد عملاً كبيراً وتاريخياً في اتجاه تطوير وتعزيز عدالة جنائية دولية تسمح بمعاقبة المتورطين في جرائم خطيرة ضد الإنسانية.

غير أن الآمال التي رافقت إنشاء المحكمة على مستوى إسهاماتها في

معاقبة الجناة وردع السلوكات الإجرامية اصطدمت بمجموعة من العقوبات والصعوبات التي تعوق إرساء مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وتحول دون بلورة عدالة جنائية دولية صارمة.

المطلب الأول : المحكمة الجنائية الدولية وما جس السيادة

بلغ عدد الدول التي صادقت على معاهدة روما حتى تاريخ 1 مايو 2013م 122 دولة، من بينها أربع دول أعضاء في جامعة الدول العربية (الأردن، جيبوتي، جزر القمر، تونس) وذلك من أصل 139 دولة وقعت نظام المحكمة ومن مجموع 192 دولة عضوا بالأمم المتحدة، وهو ما يبرز الرغبة المتزايدة والعزم الأكيد في أوساط المجتمع الدولي باتجاه تعزيز مكانة ومصداقية هذا الجهاز الدولي.

وإذا كانت غالبية دول العالم قد اختارت هذه الطريق إيماناً واقتناعاً منها بحيوية هذا الجهاز الدولي على طريق تأسيس عدالة جنائية دولية أكثر مصداقية، فإن عدداً من الدول الأخرى عبرت عن تحفظها تارة وتخوفها تارة أخرى من هذا التصديق، متذرة في ذلك بأن من شأن هذه الخطوة أن تفتح للمحكمة مجالاً واسعاً للتدخل في سيادتها.

وقد أولى المجتمع الدولي أهمية كبرى لسيادة الدول وسن مجموعة من الضوابط القانونية والاتفاقية التي تروم حمايتها⁸⁰. غير أن الممارسات الدولية في السنوات الأخيرة، وما رافقها من متغيرات وتحولات مرتبطة بتشابك العلاقات الدولية في مختلف المجالات والميادين، وتنامي الاعتماد المتبادل بين الدول، أثرت بشكل ملموس على طبيعة السيادة وأخرجتها من إطلاقيتها وصرامتها⁸¹ ذلك أن العديد من مظاهر الاختصاص الوطني بدأت تسحب من

80 اكدت الفقرة 1 من المادة 2 من ميثاق الامم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع

اعضائها. فيما نصت الفقرة 7 على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

81 إدريس لكريني، التدخل في الممارسات الدولية بيم الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير، ضمن كتاب : العولمة والنظام العالمي الجديد (مؤلف جماعي : سمير أمين، زياد حافظ، إدريس لكريني وآخرون) مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (38)، الطبعة الأولى، ديسمبر 2004، ص 60 وما بعدها.

الدول رويدا لتخضع لمقاربات دولية مثل (مكافحة الإرهاب، وتلوث البيئة، وقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان).

وفي هذا السياق، كان من الطبيعي أن يثور الجدل بصدد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في علاقته بسيادة الدول، خاصة أن قانون روما يتضمن مجموعة من المقتضيات التي تتعارض مع بنود دساتير عدد من الدول.

نتيجة لذلك، اعتبرت العديد من الدول أن التصديق على نظام المحكمة قد يشكل مدخلا لتجاوز سلطاتها الداخلية وطريقة للتدخل في سيادتها، على اعتبار أن هذا النظام يتضمن عددا من البنود التي تعتبر -من منظورها- تدخلا بمجال يدخل في إطار الاختصاص الداخلي للدول، من قبيل رفض نظام الحصانات ضد المحاكمات الجنائية الممنوح بموجب عدد من الدساتير لبعض الأشخاص بصفتهن المدنية والعسكرية (رئيس الدولة والمسئولون الحكوميون والبرلمانيون..) والذي يتعارض مع المادة 27 من القانون الأساسي للمحكمة وفرض تسليم الأشخاص المتهمين في جرائم تندرج ضمن اختصاصات المحكمة، والذي يتعارض أيضا مع عدد من الدساتير، وعدم القبول بتقادم الجرائم المدرجة ضمن هذا السياق، بالإضافة إلى رفض حق العفو الذي يملكه رؤساء الدول، وبخاصة فيما يتعلق بالجناة المتورطين في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ومن ضمن بنود نظام المحكمة التي أثارت التخوفات والشكوك لدى هذه الدول في علاقتها بالسيادة، نذكر في هذا الإطار⁸²:

- إمكانية عقد المحكمة لجلساتها خارج مقرها (الفقرة الثالثة من المادة الثالثة لنظام المحكمة) وإعمال سلطاتها واختصاصاتها فوق إقليم أية دولة طرف في معاهدة روما (الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام).

- الصلاحيات المخولة للمدعى العام بشأن إجراء تحقيقات فوق إقليم

82 لمزيد من التفاصيل في هذا الصدد، يراجع: أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن مؤلف جماعي: المحكمة الجنائية الدولية.. المواثيق الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، إعداد: شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، الطبعة الرابعة 2006، ص 62 و 63.

الدولة للبحث فيما إذا كانت هناك مسئولية جنائية أم لا (الفقرة الأولى من المادة 54، والفقرة الثالثة من المادة 57 من النظام) والإمكانيات المتاحة له على مستوى التنفيذ المباشر لطلب المساعدة فوق إقليم أية دولة طرف من قبيل إجراء لقاءات مع المتهمين أو الحصول على المعلومات والأدلة (الفقرة الرابعة من المادة 99 من النظام).

• تجاوب الدول الأطراف في المعاهدة مع طلبات المحكمة القاضية بالقبض الاحتياطي أو الضبط والإحضار للمعنيين بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (المادة 59 من نظام المحكمة).

• مسألة حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني (المادة 72 من نظام المحكمة).

• التزام الدول باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة في تشريعاتها لمواءمتها مع النظام الأساسي للمحكمة (المادة 88 من النظام).

• الامتثال لطلبات المحكمة المرتبطة بإلقاء القبض على الجناة وتسليمهم للمحكمة (الفقرة الأولى من المادة 89 من النظام).

• خضوع تنفيذ الأحكام المرتبطة بسجن الجناة لرقابة المحكمة الجنائية الدولية، وفقا للمعايير الدولية في هذا الشأن (المادة 106 من النظام).

• التزام الدول بتنفيذ مختلف التدابير والإجراءات المرتبطة بالتفريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة (المادة 109 من النظام).

• عدم جواز إطلاق الدول محل تنفيذ العقوبة لسراح الأشخاص المتورطين في جرائم تخضع لولاية المحكمة، والذين صدرت في حقهم عقوبات من قبل المحكمة، كما لا تملك هذه الدول حق تخفيف هذه العقوبات (المادة 110 من النظام).

غير أن هذه التخوفات تنطوي في الواقع على تصورات مبالغ فيها، وتخفى وراءها غياب الإرادة السياسية اللازمة للتصديق على معاهدة روما وعدم

الجديفة في متابعة الجناة المتورطين في جرائم خطيرة ضد الإنسانية. كما أنها تنم في جانب آخر منها عن عدم استيعاب أو فهم مقتضيات ميثاق المحكمة بشكل دقيق. ذلك أن تدخل المحكمة ليس أصيلا أو بديلا عن المحاكم المحلية، بل هو تدخل ينطوي على تحقيق أهداف إنسانية تفرض التعاون، كما أنه تدخل احتياطي ومكمل وداعم لهذه المحاكم، وبخاصة في حال عدم قدرتها أو عدم فعاليتها في مواجهة الجناة والحد من إفلاتهم من العقاب⁸³.

وهو تدخل يكفل تحقيق نوع من التوازن بين سيادة الدول من جهة وبين التزاماتها الدولية في ظل تنامي الاهتمام الدولي المتزايد بقضايا حقوق الإنسان من جهة أخرى. ذلك أن المحكمة لا تباشر اختصاصاتها داخل الدول إلا بعد تصديق هذه الأخيرة على مقتضيات المحكمة بشكل رضائي أو في حالة صدور قرار من مجلس الأمن في هذا السياق⁸⁴.

وهذا ما ذهب إليه أحد الباحثين بقوله: «إن المحكمة الجنائية الدولية لا تمثل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول، بل إن الدول الأطراف ذاتها هي التي أنشأتها بإرادتها بموجب اتفاقية دولية نص فيها صراحة على أن المحكمة ذات اختصاص تكميلي وليس سياديا على القضاء الوطني»⁸⁵.

وفي السياق نفسه، يعتبر أحد الباحثين أن المحكمة الجنائية الدولية هي «تعبير عن عمل مجموع الدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة قضاء مجمع لجرائم دولية محددة. ومن ثم فهي امتداد للاختصاص

83 فوزي اوصديق المحكمة الجنائية الدائمة..نهاية ثقافة اللاعقاب، ضمن كتاب، جينيف بين الحاضر والمستقبل (مؤلف جماعي) الهلال الأحمر القطري، سلسلة نحو ثقافة إنسانية ط.2005، ص 20.

84 التصديق على اتفاقية روما يفرض موضوعيا إعمال تعديلات دستورية لجعل بنود الدستور متوافقة مع مقتضياتها بالإضافة الى ادخال تعديلات على بعض القوانين العادية الأخرى على مستوى تعزيز العدالة الجنائية المحلية وتدابير تسليم المتورطين في جرائم إنسانية خطيرة للمحكمة الجنائية الدولية.

85 شريف عتلم، المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن مؤلف جماعي عن المحكمة الجنائية الدولية...اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط.2006، ص 297.

الجنائي الوطني ومنشأة بموجب معاهدة عند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزءا من القانون الوطني. وبناء على ذلك، فهي لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني، ما دام الأخير قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية»⁸⁶.

ويمكن القول إن خير وسيلة يمكن للدول -التي تخشى من تدخل المحكمة في شأن من شؤون سيادتها- هي أن تؤهل قوانينها الوطنية وتمارس مسؤولياتها وواجباتها إزاء محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة من خلال قضاء وطني مستقل ونزيه وفعال يقوى سيادتها أيضا، ما دامت ولاية هذه الأخيرة تكميلية وليست بديلة.

ومعلوم أن النظام الأساسي للمحكمة حرص من جانبه على التقليل من مخاوف الدول على سيادتها بفعل القبول بولايتها، حيث أكد أن المحكمة لن تتجاوز سيادة الدول وتتدخل في شؤونها الداخلية بقدر ما ستسعى إلى مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة (ديباجة النظام الأساسي للمحكمة والمادة 17 منه أيضا).⁸⁷

نظام المحكمة ومعوقات الإفلات من العقاب :

إلى جانب هذه المعطيات، تطرح مجموعة من العوامل القانونية المرتبطة بنظام المحكمة ذاته، والتي ستؤثر حتما على مسار المحكمة وتحول دون معاقبة وردع الجناة.

فالصلاحيات الجنائية المتاحة للمحكمة ليست شاملة ومباشرة، بحيث لا تستطيع الهيئة متابعة قضية أو ملاحقة شخص إلا إذا كانت دولة المتهم أو الدولة -التي ارتكبت الجريمة فيها- طرفا في المعاهدة، كما أنه لا توجد هناك أية سلطة أو مجال لإجبار أية دولة -غير موافقة على نظام روما- على قبول

86 محمود شريف يسيوني المحكمة الجنائية الدولية... دار الشروق، مصر، ط1، 2005، ص 18 و 19.

87 ادريس لكريني، المحكمة الجنائية الدولية الرهانات والمعوقات الموقع الالكتروني للكاتب . <http://drisslagrini.maktoobblog.com>

القضاء الجنائي الدولي إلا بقرار إلزامي صادر عن مجلس الأمن في هذا الصدد. ويكتسي اختصاص المجلس في هذا الشأن خطورة كبيرة بالنظر إلى طبيعة تشكيلته وطريقة اتخاذ قراراته المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي يمكن أن تتخذ أبعادا سياسية وتفتح المجال لمقاربات انتقائية. بالإضافة إلى الضعف الشديد لأحكام نظام روما الأساسي المتعلقة باستخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا، وهذا أمر مؤسف، نظرا للأضرار الكبيرة التي نتجت عن استخدام هذه الأنواع من الأسلحة في حرب كوسوفا وفي العراق، والتي تنكشف حاليا⁸⁸.

وهناك إشكالية قانونية أخرى تعيق تحقيق العدالة الجنائية وهي مرتبطة بجريمة العدوان. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة لنظام روما على أنه: «تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة».

ومن خلال قراءة هذا النص، يتبين أن تحريك اختصاص المحكمة بصدد جريمة العدوان يظل متصلا ورهنا باعتماد مفهوم متفق عليه في هذا الشأن.

وقد سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن اعتمدت في سنة 1974 تعريفا مفصلا للعدوان بموجب توصيتها رقم 3314، غير أن هذه الأخيرة تظل غير ملزمة للدول، مع العلم بأن الميثاق الأممي وبموجب المادة 39 منه ينص على أنه: «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه». ولذلك وفي غياب نص صريح بالميثاق الأممي يحدد تعريفا للعدوان، تبقى الجرائم المرتبطة بهذا الأخير خارج أية متابعة قضائية للمحكمة، ويظل

88 رائدة شبيب، المحكمة الجنائية الدولية.. صراع الحق والقوة الموقع الإلكتروني لاسلام اون لاين.

مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة المؤهلة قانونا لتقرير وقوع هذه الحالة. وبهذا المعنى، فإن المحكمة لن تحرك مسطرة الدعوى في هذا الخصوص رغم حدوث عدوان إلا بعد إقرار من المجلس، الذي من حقه أيضا أعمال سلطاته التقديرية الواسعة لتحديد ما ينبغي اتخاذه من تدابير لمواجهة بناء على المادتين 41 و42 من الميثاق نفسه.

ويبدو أن هناك جهودا كبيرة تبذل في إطار المحكمة الجنائية الدولية على طريق بلورة تعريف متفق عليه من قبل الدول الموقعة على نظام روما لسد النقص الحاصل في هذا الشأن، ووضع حد لإفلات الجناة من العقاب، وبخاصة مع تنامي مظاهر العدوان في الممارسة الدولية في السنوات الأخيرة وما يخلفه ذلك من آثار كارثية على الإنسان والبيئة والمعمار⁸⁹.

المطلب الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

إن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن تتبدى في ضوء أحكام النظام الأساسي من خلال عدة وجوه وهي:

أ) حق مجلس الأمن في حالة (تقديم شكوى) للمحكمة الجنائية الدولية، تتعلق بوقائع يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي قد ارتكبت، في إحالة هذه الحالة إلى المدعي العام للمحكمة.

ب) سلطة مجلس الأمن في أن يطلب إلى المحكمة الجنائية وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمامها لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد بناء على قرار يتخذه المجلس بالخصوص (م 16 من نظام روما الأساسي).

ج) دور مجلس الأمن في حالة امتناع دولة طرف، أو عدم امتثال دولة غير طرف لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة إذا كان المجلس هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة (م 87 من نظام روما الأساسي).

89 ادريس لكربني مرجع سابق.

حق مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة (13) من نظام روما الأساسي على أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال الآتية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفق حالة يبدو أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم. وهنا تجدر الإشارة إلى أنه إذا أحييت الحالة من مجلس الأمن، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تتقيد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص الوارد ذكرها في نظام روما، أي بمعنى أنه في هذا الفرض لا يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من شخص يحمل جنسية دولة طرف، فالمحكمة ينعقد لها الاختصاص في هذا الفرض أيضاً ما كان وقوع الجريمة وبغض النظر عن جنسية مرتكبها.

تقديم الشكوى من مجلس الأمن لا يلزم المدعي العام بمباشر التحقيق دائماً، بل بإمكانه ألا يباشر التحقيقات إذا اقتنع أن الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة، أو أدلة تافهة، أو كانت مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية. ينبغي أن يكون موضوع الإحالة واحداً أو أكثر من الجرائم التي ورد النص عليها من نظام روما ويجب أن يتصرف المجلس عن إحالته الحالة للمدعي العام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي بمعنى أن يكون المجلس مقتنعاً بأن ارتكاب الواقعة هدد بالفعل أو من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين.

من حق المحكمة الجنائية الدولية أن تتخذ قراراً بعدم قبول الدعوى كلما تبين أن موضوع الإحالة يخرج عن نطاق اختصاصاتها التي سبقت الإشارة إليها خاصة من حيث الموضوع والزمان، والأشخاص، ولو كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة⁹⁰.

وتنطوي هذه الإمكانية على أهمية كبرى، ذلك أنها تسمح للمحكمة بالبت في قضايا بغض النظر عن جنسية المتهم أو محل ارتكابه للجريمة، وسواء تعلق الأمر بدولة طرف في نظام المحكمة أم لا⁹¹. وإذا كان البعض يعتقد أن إعطاء دور للمجلس في تحريك اختصاص المحكمة أو إرجائه من شأنه أن يمنع أي تعارض محتمل بين هاتين الهيئتين، فإنه من الممكن أن يؤدي غياب هذه العلاقة إلى قيام هاتين الهيئتين بالتعامل مع قضية ما تعاملتا مختلفا بسبب اختلاف طبيعة كل منهما -سياسية بالنسبة لمجلس الأمن، وقضائية بالنسبة للمحكمة، خصوصا إذا كانت هذه القضية تتعلق بتهديد السلم والأمن الدوليين فإن هذه الصلاحية، وعلى الرغم من كونها لم تمنح المجلس موقعا حاسما ومقررا ضمن قضاء المحكمة بالصفة التي كانت تنتظرها الولايات المتحدة، غير انها فتحت أمام المجلس أبوابا للتدخل والتحايل على صلاحيات المحكمة والتشويش على عملها، والتعامل مع الجناة بنوع من الانتقائية بالشكل الذي يؤدي إلى تسييس العدالة أحيانا.

حق مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

إن تقنية الإحالة التي يمارسها مجلس الأمن لا تثير إشكالات قانونية أو مخاطر كبرى على اعتبار أن المجلس يمارسها إلى جانب أطراف أخرى، غير أن هناك إمكانية أخرى لا تخلو من الأهمية، وتطرح أسئلة كبرى بصدد علاقة المجلس بهذه المؤسسة القضائية الدولية، ويتعلق الأمر بالدور الذي يحظى به

90 محمد هاشم ماقورا، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الموقع الالكتروني : www.aladel.gov.ly

91 تجدر الإشارة الى القرار رقم 1593 الذي اتخذته المجلس بتاريخ 11 مارس 2005 بإحالة الوضع في دارفور الى المدعى العام للمحكمة الجنائية، انظر الموقع الالكتروني للامم المتحدة .

المجلس منفردا بخصوص إرجاء التحقيق أو المقاضاة التي تباشرها المحكمة بموجب المادة 16 من النظام الأساسي بصدد جرائم تندرج ضمن ولايتها التي تنص على أنه: «لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها».

ويظهر أن هذا التجديد قد يطال إجراءات التحقيق أو المقاضاة التي باشرت أو لم تباشرها المحكمة بعد. وهو إجراء يمكن أن يشل عمل المحكمة ويحول دون تحركها في الوقت المناسب، كما يمكن أن يسهم في ضياع الوثائق والأدلة الإثباتية، مما يسمح ببقاء الجناة خارج أية متابعة قضائية من قبل المحكمة. بالإضافة إلى آثاره السيئة على مسار المحكمة، فمن شأن هذا الإجراء أيضا أن يؤثر سلبا على مستوى أداء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويسهم بشكل كبير في تحريفها عن أهدافها النبيلة المفترضة، بل ويمنع إحداثها أحيانا تحت ذرائع متباينة.

وقد عملت بعض الدول دائمة العضوية بالمجلس على توظيف هذه التقنية بتحايل شديد من أجل تحصين مواطنيها من أية متابعة قضائية تدخل ضمن اختصاص المحكمة. وهكذا، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1422 بتاريخ 21 يوليو 2002. بعد مرور قرابة أسبوع واحد من دخول نظام المحكمة حيز التنفيذ، قضى فيه بضرورة امتناع المحكمة لمدة اثني عشر شهرا عن مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة قضية تشمل مسئولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة في أعمال الأمم المتحدة أو التي تأذن بها. كما أعرب فيه عن اعتزامه تمديد هذا الطلب بالشروط نفسها لفترة اثني عشر شهرا جديدة، وألزم من خلاله جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية إذا ما قررت المضي قدما بمثل هذه التحقيقات أو المحاكمات.⁹²

92 ادريس لكربي، مرجع سابق.

ولذلك، فقد أثار هذا القرار ردود فعل دولية واسعة أكدت في مجملها رفضه باعتباره يعرقل تحقيق العدالة الدولية. والحقيقة أنه يشكل اعتداء على اختصاص المحكمة، ويقوض سلطاتها في تطبيق العدالة الدولية من خلال رهن تحقيق هذه الأخيرة بالإرادة السياسية للمجلس، ويسعى لمنح حصانة دائمة لمواطنين تابعين لدول غير موقعة على النظام الأساسي للمحكمة في مواجهة المحكمة بخصوص جرائم تدخل ضمن اختصاصها⁹³.

كما أن منظمة العفو الدولية عارضت هذا القرار، واعتبرته «هجومًا مباشرًا على المحكمة التي تأسست لتكون حجر الزاوية في نظام جديد للقضاء الدولي يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب عن أشد الجرائم خطورة بمقتضى القانون الدولي». وأشارت إلى أن المجلس سعى، بإساءته استخدام أحكام قانون روما وتصرفه خلافًا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وغيره من معايير القانون الدولي، إلى إضعاف المحكمة والقانون الدوليين، وذلك بإنشائه نظامًا للإفلات من العقاب لمواطني الدول غير الأطراف في قانون روما الأساسي المشاركين في عمليات أنشأتها أو أقرتها الأمم المتحدة. وبذلك انتهت إلى أن هذا القرار (1422) مناقض لقانون روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة، بالشكل الذي لا يلزم المحكمة أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

خلاصة :

رغم العقوبات المختلفة التي تعرقل تأسيس عدالة جنائية دولية صارمة كفيلة بمنع الإفلات من العقاب، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد في حد ذاته خطوة مهمة على طريق دعم السلم والأمن الدوليين وتعزيز احترام القانون الدولي. ومن شأن تطور هذه العدالة وتفعيلها أن تدفع الدول إلى تبني إصلاحات قانونية وتشريعية مهمة تروم احترام حقوق الإنسان، والحيولة دون إفلات الجناة من العقاب تحت ظروف مختلفة بما فيها ذريعة سيادة الدول.

93 إدريس لكربني، المؤسسات القضائية الدولية ومعوقات العدالة، مجلة شؤون عربية، الأمانة العامة لجامعة الدولية العربية، عدد 131، خريف 2008، ص 226 و227.

ويظل توافر إرادة سياسية حقيقية لدى الدول، بحيوية وأهمية منع الإفلات من العقاب، هو المدخل الحقيقي لتجاوز كل هذه الحواجز والمعوقات التي تقف في وجه التصديق على قانون روما.

مراجع الفصل الخامس

- محمد هاشم ماقورا، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن
www.aladel.gov.ly
- إدريس لكريني، المؤسسات القضائية الدولية ومعوقات العدالة، مجلة شئون عربية، الأمانة العامة لجامعة الدولية العربية، عدد 131، خريف 2008،
- رائدة شبيب، المحكمة الجنائية الدولية.. صراع الحق والقوة، الموقع الإلكتروني لإسلام أونلاين : WWW.islamoline.net
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية.. مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، 2005.
- فوزي أو صديق، المحكمة الجنائية الدائمة.. نهاية ثقافة اللاعقاب، ضمن كتاب: جنيف بين الحاضر والمستقبل (مؤلف جماعي)، الهلال الأحمر القطري، سلسلة نحو ثقافة إنسانية، الطبعة الأولى، 2005.
- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن مؤلف جماعي: المحكمة الجنائية الدولية.. المواثيق الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، إعداد: شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، الطبعة الرابعة 2006.
- إدريس لكريني، التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير، ضمن كتاب: العولمة والنظام العالمي الجديد (مؤلف جماعي

- : سمير أمين، زياد حافظ، إدريس لكربي وآخرون) مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (38)، الطبعة الأولى، ديسمبر 2004.
- محمد البزاز، «القانون الدولي والعدالة الجنائية الدولية، أي مستقبل» أشغال ندوة دولية تحت عنوان: «مصير القانون الدولي»، مراكش، 12 و 13 مارس 2004، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مواضيع الساعة، العدد 2004، 48.
 - إدريس لكربي، التدايعات الدولية الكبرى لأحداث 11 سبتمبر. من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش الطبعة الأولى. 2005
 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
 - <http://kenanaonline.com/users/Human-right/posts/434294>

الباب الثاني : آليات الحماية على المستوى الاقليمي

نخصص الباب الثاني من هذا الكتاب لدراسة الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان على المستوى الاقليمي، حيث نتناول بالدراسة في الفصل الاول من هذا الباب المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان باعتبارها أكبر آلية دولية اقليمية في مجال حقوق الانسان، وندرس في الفصل الثاني محكمة العدل الاوروبية، ونبحث في الفصل الثالث المحكمة الامريكية لحقوق الانسان، ونخصص الفصل الرابع لدراسة اللجنة الافريقية لحقوق الانسان، بينما نخصص الفصل الخامس للجنة المعنية بحقوق الانسان في جامعة الدول العربية، وأخيرا ندرس في الفصل السادس الهيئة المستقلة الدائمة لحقوق الانسان في منظمة التعاون الاسلامي. وبالرغم من أن هذه الفصول لاتغطي شبكة الآليات الدولية الاقليمية في مجال حقوق الانسان لكنها تغطي أغلبها على أي حال.

الفصل الأول : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

يعتبر مجتمع أوروبا الغربية المجتمع الدولي النموذجي في تنظيم وتطبيق واحترام وحماية حقوق الإنسان، ويرجع ذلك إلى الجدية والأمانة في جميع المراحل التاريخية التي مرت بها أوروبا، فقد اكتوت هذه الدول بنار الحرب، وكان المدخل الطبيعي لحياة السلم والأمن بعد تلك الحروب، هو إقامة الديمقراطية الحقيقية، عن طريق وضع الأسس القوية لصيانة واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن أجل هذا أنشئت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 04 نونبر 1950، التي تعد النموذج الأكثر تقدماً على المستوى العالمي في مجال حماية حقوق الإنسان، وتشكل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حجر الزاوية في صرح الاتفاقية، باعتبارها الجهاز القضائي الذي أنشأته الاتفاقية للعمل على تعزيز واحترام حقوق الإنسان، وعنواناً على التقدم في أساليب التقاضي الدولية، وحسم المنازعات في ميدان حقوق الإنسان.

تتجلى أهمية الموضوع في عنصرين إثنين :

الأول : إن حقوق الإنسان هي موضوع الساعة، وهي المؤثر الأكبر في الأحداث السياسية والدولية الراهنة، بالإضافة إلى تدخلها في العديد من الأنظمة السياسية والقضائية والقانونية وغير ذلك، وأصبح احترام حقوق الإنسان معياراً في تقييم سياسات الدول.

الثاني : كون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعتبر أحد أهم آليات الرقابة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و نموذجاً رائداً للتقاضي في مجال حقوق الإنسان.

ومن هنا يهدف هذا البحث بالأساس إلى :

- إعطاء نظرة عن تشكيل المحكمة و اختصاصاتها ؛
- التعرف على إجراءات التقاضي أمام المحكمة وكذا الضمانات الممنوحة للقضاة من أجل استقلاليتهم ؛

- التعرف على اليات تنفيذ الأحكام الصادرة و علاقتها بمبدأ السيادة الوطنية ؛

- عرض بعض نماذج الاجتهاد القضائي و منهجية الدراسة منهجية الدراسة : تم استعمال منهجين :

المنهج التحليلي :

تحليل مضمون نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان خصوصا القسم الثاني المتضمن للآليات الفعلية لحماية حقوق الإنسان والمتمثلة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و كذلك الاستقراء العلمي لهيكلتها، اختصاصاتها واجتهاداتها القضائية و الذي من شأنه تأمين حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد داخل دول مجلس أوروبا.

المنهج التاريخي :

تم استعراض المحطات التاريخية الكبرى التي مرت منها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتبعاً لذلك تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، نعالج في الاول منهما تنظيم المحكمة وفي الثاني المحكمة كآلية لحماية حقوق انسان :

المبحث الأول : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و تنظيم المحكمة.

يتوزع هذا المبحث الى مطلبين، يغطي الاول هيكل المحكمة واختصاصاتها، والثاني بساطة المساطر واستقلال القضاء:

المطلب الأول : هيكل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و اختصاصها.

◀ الفقرة الأولى : تشكيل المحكمة

تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من عدد من القضاة يساوي

عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، ولا يجوز أن يكون من بين قضاتها أكثر من قاض واحد يحمل جنسية إحدى هذه الدول، ويتم اختيار القضاة من بين قائمة من الأشخاص تحددها حكومات الدول الأعضاء، وذلك من خلال القائمة المقدمة من أعضاء مجلس أوروبا، حيث يقوم كل عضو بترشيح ثلاث أشخاص اثنان منهم يحملان جنسيته. وتبوع ذات الطريقة في تكملة عدد أعضاء المحكمة، في حالة قبول أعضاء جدد في مجلس أوروبا، حيث يترتب على ذلك ارتفاع عدد أعضاء المحكمة، للارتباط بين عدد أعضاء مجلس أوروبا، وعدد القضاة الذين تتكون منهم المحكمة، وأيضا تبوع ذات الطريقة السابقة في ملء المقاعد التي تشغر. ويتم انتخاب القضاة لمدة تسع سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم بعد انتهاء هذه المدة بمقتضى البرتوكول رقم 14 الذي دخل حيز التنفيذ في فاتح يونيو⁹⁴ 2010 وتقوم المحكمة بانتخاب رئيسها ونائب الرئيس، ويكون ذلك لمدة ثلاث سنوات، ولكن يجوز إعادة انتخابهم من جديد⁹⁵.

تتكون المحكمة من عدة تشكيلات حسب أهمية القضايا المعروضة : قاضي وحيد، لجنة من ثلاث قضاة، غرفة من سبعة قضاة أو من غرفة كبرى مكونة من سبعة عشر قاضيا⁹⁶، تنظر كل منها في عدد من القضايا، ويدخل في تشكيل هذه الهيآت، القاضي الذي يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع، فإذا لم يكن هناك قاض يحمل جنسية هذه الدولة، تختار شخصا يجلس في الدائرة التي تنظر النزاع بصفته قاضيا، أما باقي أسماء القضاة الذين تتكون منهم الدائرة، فيتم تعيينهم بطريق القرعة التي يجريها رئيس المحكمة قبل البدء في نظر الدعوى. ويشترط في القضاة أن يتمتعوا بأعلى درجات السمعة الأدبية، وأن تتوافر فيهم الشروط اللازمة لتولي الوظائف القضائية الكبرى.

وتقوم المحكمة أيضا باختيار كتابة الضبط، المكلفة بمهام منصوص عليها في القانون الداخلي⁹⁷.

94 المادة 23 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

95 المادة 25 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

96 المادة 26 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

97 المادة 24 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

◀ الفقرة الثانية : اختصاص المحكمة و تفعيل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

يمتد اختصاص المحكمة لكل القضايا التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تحال إليها من قبل الدول الأعضاء المتعاقدة أو من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتميز الاتفاقية بين نوعين من الشكاوى :

أولها الدعوى الفردية⁹⁸ المقدمة من قبل فرد أو مجموعة أفراد أو المنظمات غير الحكومية التي ترى أن حقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية قد انتهكت. و لا تعطي الاتفاقية للفرد الشاكي الذي يقدم شكواه للجنة الأوروبية الحق في التقاضي أمام المحكمة.

وثانيها الدعوى المقدمة من طرف الدول :

طبقا للمادتين 33 و 48 من الاتفاقية فإن الأطراف التي لها حق تقديم القضايا إلى المحكمة هي :

- 1- الدولة المتعاقدة التي وقع أحد رعاياها ضحية لمخالفة الاتفاقية.
- 2- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- 3- الدولة المتعاقدة التي أحالت القضية للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- 4- الدولة الطرف في الاتفاقية والتي قدمت الشكاوى في حقها.

يجوز للمحكمة أن تعطي آراء استشارية بناء على طلب من لجنة الوزراء⁹⁹ بمجلس أوروبا¹⁰⁰ ، وقد لا تتعلق هذه الآراء الاستشارية بمضمون الاتفاقية أو نطاق الحقوق المقررة فيها، ولا بأي مسألة أخرى قد تثار أثناء نظر الدعوى وتتناول أيضا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القضايا التي بحثتها اللجنة

98 المادة 34 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

99 تتكون لجنة الوزراء من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من يمثلهم.

100 المادة 47 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

الأوروبية من قبل ولم تتوصل بشأنها إلى تسوية ودية، وأحالتها إليها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أو دولة طرفا في الاتفاقية.

أما عن الاختصاص الزمني للمحكمة فقد حددته المادة 35 من الاتفاقية التي تنص على أنه لا يجوز إحالة أي قضية للمحكمة إلا بعد انقضاء 06 أشهر من تاريخ استنفاد جميع طرق الاستئناف و الطعن أمام القضاء الوطني.

المطلب الثاني : المحكمة الأوروبية : بساطة الإجراءات و استقلالية القضاة.

◀ الفقرة الأولى : الإجراءات أمام المحكمة : البساطة و المجانية.

يجوز للفرد أن يتقدم للمحكمة بشكواه مباشرة دون تمثيله بمحام في بداية الإجراءات ببساطة يجب ملء نموذج الطلب و إرساله مرفقا بوثائق الأثبات إلى المحكمة التي تسجله مباشرة. غير أن هذا التسجيل لا يعني قبول الدعوى شكلا أو مضمونا.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مسطرة تقديم الشكاوى سهلة و مجانية حتى يتسنى لجميع الافراد الوصول إلى المحكمة، حتى وإن كانوا في منطقة نائية أو في وضعية صعبة.

يمر عمل المحكمة بمرحلتين :

1 - المرحلة الكتابية، التي تقدم فيها مذكرات كتابية من جانب الأطراف المعنية.

2 - المرحلة الشفهية، وهي علنية ما لم تقرر المحكمة غير ذلك في بعض الأحوال الاستثنائية. ويجلس بالمحكمة بحكم الوظيفة رئيس المحكمة ونائبه، وقاض من جنسية الدولة المعنية، وفي أحوال معينة يمكن أن تتنازل الدائرة الصغيرة عن اختصاصها لصالح المحكمة بكامل هيئتها.

ويقوم إجراء المحكمة على نموذج التقصي والتحري، وعليه فالقواعد تنص على أن هيئة المحكمة هي التي تقرر ما إذا كانت ستستمع للخبراء أو الشهود، كما أن لها ان تنيب واحدا أو أكثر للقيام بمهمة التقصي، التحري والتحقق على الطبيعة للحصول على المعلومات الضرورية التي تفيد في القضية المعروضة عليها، كما يمكنها اللجوء إلى الوسائل الأخرى العديدة للحصول على المعلومات، إلا أن هذه القواعد نادرا ما تستخدمها المحكمة.

ويجلس القاضي الذي هو من جنسية دولة طرف معينة في دائرة المحكمة بحكم الوظيفة، ويختار القضاة الآخرون بطريق القرعة، ويثور تساؤل في هذا المقام عن سبب عدم استبعاد قاضي الدولة الطرف في النزاع، والواقع أن وجود قاضي الدولة المعنية له مزايا أولها معرفة القاضي بالنظام القانوني الوطني في هذه الدولة وإلمامه بخلفية القضية. واللغات الرسمية في العمل بالمحكمة هي الإنجليزية والفرنسية.

◀ الفقرة الثانية : حصانة القضاة و ترسيخ الاستقلالية.

تنص المادة الثانية من البروتوكول الرابع الإضافي، على أن القضاة يتمتعون أثناء مباشرتهم لوظائفهم، وأيضا خلال الرحلات التي يقومون بسبب مباشرتهم لهذه الوظائف بالامتيازات والحصانات الآتية¹⁰¹:

1- إعفاؤهم ومرافقوهم من جميع الإجراءات الخاصة بحرية التنقل والخروج والدخول، في دول مجلس أوروبا، وبحرية الدخول في الدول التي يباشرون فيها ووظائفهم، ويشمل الإعفاء أيضا الإجراءات الخاصة بتسجيل الأجانب في الدول التي يقومون بزيارتها أو يمرون بها أثناء مباشرتهم لوظائفهم.

2- الحصانة ضد القبض والاعتقال وحجز الأمتعة الشخصية، وتتمتع جميع الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، بما في ذلك الأقوال والكتابات بحصانة قضائية شاملة. و تنص المادة الثالثة من ذات البروتوكول على بعض

- الامتيازات خلال الانتقال مباشرة وظائفهم فهم يمنحون الامتيازات الآتية :
- أ - من جانب حكومات الدول الأعضاء، يتمتع قضاة المحكمة بذات الإعفاءات المعترف بها لرؤساء البعثات الدبلوماسية.
- ب- من جانب حكوماتهم يتمتعون بذات التسهيلات المعترف بها لكبار موظفي الدولة عندما يكونوا في مهمة رسمية بالخارج.
- و تنص المادة الرابعة : على أن وثائق وأوراق القضاة والمحكمة لا يجوز الاعتداء عليها، ولا يجوز فرض أي رقابة على المراسلات الرسمية وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمحكمة وأعضائها.
- و تنص المادة الخامسة أيضا : من أجل حرية التعبير الكامل والاستقلال الكامل في مباشرة القضاة لوظائفهم، فإن الحصانة القضائية التي يتمتعون بها خلال مباشرتهم لوظائفهم تبقى سارية، حتى بعد انتهاء ولايتهم القضائية.
- وتشير المادة السادسة إلى أن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها القضاة، ليست مقررة لتحقيق مصلحة شخصية لهم، بل الغرض منها ضمان استقلالهم الكامل في مباشرتهم لوظائفهم، وأن المحكمة بكامل هيئتها وحدها لها السلطة في رفع الحصانة، وهذا لا يعد حقا لها بل هو واجب عندما يجب رفع الحصانة عن القاضي، وذلك إذا رأت المحكمة أن الحصانة تمنع من إقرار العدالة.
- و تنص المادة السابعة على أن نصوص المواد من 2 إلى 5 من البروتوكول، تسري على كبير كتاب المحكمة ومساعدته وذلك دون المساس بالامتيازات والحصانات التي يمكن أن يتمتع بها طبقا للمادة 40 من الاتفاق العام الخاص بامتيازات وحصانات أعضاء مجلس أوروبا.

المبحث الثاني : المحكمة الأوروبية كآلية إقليمية لحماية حقوق الإنسان

المطلب الأول : تنفيذ الأحكام الصادرة و علاقته بمبدأ السيادة الوطنية.

◀ الفقرة الأولى : آليات التنفيذ.

وظيفة المحكمة الأساسية هي إصدار قرار أو حكم قضائي في القضايا المحالة بموجب الاتفاقية، بالنسبة للدول التي قبلت اختصاص المحكمة، فيمتد هذا الاختصاص إلى كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية، وهي القضايا المقدمة من الدول الطرف أو من اللجنة الأوروبية، وعادة ما تحال القضايا للمحكمة إما بواسطة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أو الدولة الطرف المسؤولة أمام اللجنة الأوروبية، وللدول حق إحالة القضايا إلى المحكمة في حالة وقوع اعتداء أو خرق أو اعتداء على حقوق وحرية أحد رعاياها، كما لها أن تحيل القضية إلى المحكمة في حالة النزاعات ما بين الدول.

والحكم الذي يصدر عن المحكمة هو حكم نهائي لا يقبل الاستئناف، ويقوم رئيس المحكمة بتلاوته علنا. وتصدر أحكام المحكمة بأغلبية الأصوات، وهي ملزمة للدول، ويتم عرض الحكم على لجنة الوزراء « بمجلس أوروبا التي تشرف على تنفيذه.

وعندما تثبت المحكمة وقوع خرق الاتفاقية فإن سلطاتها تقتصر على تقرير التعويض للطرف المتضرر فتنص المادة 41 من الاتفاقية على الآتي :

إذا صدر قرار من المحكمة حول اتخاذ سلطة قضائية أو سلطة أخرى من سلطات الدول المتعاقدة قراراً أو إجراءً يتعارض مع الالتزامات المبينة في هذه الاتفاقية تعارضاً كلياً أو جزئياً، وكان القانون الداخلي للدولة المذكورة، لا يسمح بإزالة نتائج ذلك القرار إلا بصورة ناقصة فللمحكمة أن تقرر منح التعويض العادل للطرف المتضرر.

الفقرة الثانية : الزامية الاحكام و إلغاء مبدأ السيادة الوطنية.

اوجد مجلس أوروبا هيئات أوروبية لمراقبة الدول في التزامها باحترام وحماية حقوق الإنسان بحيث لا تترك الحكومات حرة في ان تطبق أو لا تطبق قواعد تلك الحقوق.

وقد مثلت الاتفاقية تشريعاً دولياً أوروبياً بآليات تنفيذ ومراقبة ومحاسبة وقضاء دولي أوروبي، ودخلت هذه الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي لمعظم الدول الأطراف فيها، و أصبح للفرد الأوروبي الاستناد عليها بطريقة مباشرة أمام السلطات الوطنية، فلم تتمسك الدول بالسيادة الوطنية المتزمتة التي ترفض خضوع الحكومات لهيئات دولية أعلى منها. وقبلت الدول الأعضاء الاختصاص القضائي الإلزامي لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية كما قبلت الدول الأعضاء اختصاص اللجنة الأوروبية في تلقي شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية ضدها في حالة انتهاك الاتفاقية، وذلك في ترجمة عملية للديمقراطية في الحكم من جهة، وخضوع الحكومات للمساءلة أمام الشعب ونوابه، والخضوع لهيئات الرقابة الأوروبية عن حقوق الإنسان.. وقد انتهجت الدول الأوروبية منذ البداية (مبدأ التضامن الأوروبي لحماية حقوق الإنسان) والذي يتضمن أنه في حالة انتهاك حقوق الإنسان في مكان ما من اوروبا، فإن العدوان يقع على أوروبا كلها ولا بد ان يعاقب مرتكب الانتهاك وان يعوض المعتدى عليه.

ولا تملك أي حكومة ان ترفض تدخّل دولة أوروبية في شؤونها الداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان بمقولة ان لكل دولة سيادتها الوطنية، لان المجتمع الأوروبي بلا حدود بين دولة و أخرى فيما يتعلق بتطبيق حقوق الإنسان، وهذا من اختصاص (هيئات الرقابة الأوروبية) على تطبيق واحترام هذه الحقوق. وقد مارست الدول الأوروبية هذه الرقابة المتبادلة بينها ممارسة فعلية¹⁰².

102 قدمت خمس بلاغات ضد اليونان من عام 1967 الى عام 1970، حيث شكت فيها حكومات والنرويج والسويد وهولندا من انتهاكات حقوق الانسان داخل اليونان في عهد الحكم العسكري، وكما قدمت الدنمارك وفرنسا وهولندا والسويد والنرويج خمسة بلاغات ضد تركيا بانتهاكات حقوق الانسان للشعب التركي فيما بين عامي 1980 و 1982. وغير ذلك من البلاغات.

كذلك فإن شعوب أوروبا الغربية كأفراد هم أيضاً رقباء على حكوماتهم في مجال احترام حقوق الإنسان، حيث يستطيع الفرد الضحية أن يقدم بلاغاً أو شكوى ضد حكومته إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي ترفع الشكوى بدورها إلى المحكمة الأوروبية لتصبح قضية تقف فيها الدول موقف المدعي عليه، وقد قبلت غالبية الدول الأوروبية اختصاص المحكمة بنظر القضايا في ظاهرة أوروبية التي تتمثل باللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية ومجلس الوزراء بمنظمة مجلس أوروبا.

المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي وتأثيره على مستقبل المحكمة.

◀ الفقرة الأولى: بعض القضايا التي عرضت على المحكمة

1- قضية اللغات في بلجيكا،

أقامها عدد من البلجيكين الناطقين باللغة الفرنسية ضد حكومة بلجيكا، وقد عرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما بين عامي 1962 و عام 1968، وكان الأمر يتعلق بما تضمنه قانون التعليم البلجيكي من تمييز على حساب أولاد الأسر الناطقة باللغة الفرنسية، وفي هذا الحكم حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المقصود بحق المساواة بين الناس بوصفه من أهم حقوق الإنسان، وقررت أن المساواة في المعاملة تنتهك إذا لم تجد التفرقة المبررات الموضوعية المنطقية وينبغي أن تقام المبررات على ضوء الهدف المنشود من التدبير المعني وما يترتب عليه من الآثار...بل تنتهك أيضاً المادة 14 من الاتفاقية¹⁰³ إذا ما ثبت أنه لا يوجد أي تناسب معقول بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود». وهكذا أرست المحكمة مبدأ أن التفرقة في المعاملة تجد ما يبررها إذا ما حدثت بهدف موضوعي نابع من الصالح العام شريطة أن يتناسب التدبير مع الهدف المنشود.

103 تنص هذه المادة على أن التمتع بجميع الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الاتفاقية يتم بدون تمييز.

وجدير بالذكر أن التفرقة المذكورة أو ما يمكن تسميته بالتمييز المسموح به أو المشروع تجد ما يبررها، ومجالها فقط في إطار الحقوق التي للإنسان بوصفه عضواً في المجتمع، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تثار بصدد الحقوق التي للإنسان بسبب إنسانيته، فهذه الأخيرة لا مجال فيها مطلقاً للتمييز بين إنسان وآخر، إلا أنه يجوز التمييز بين الأفراد إذا كان هذا التمييز لهدف موضوعي نابع من الصالح العام مع تناسب الوسائل المستخدمة في التمييز أو كلفيته مع الهدف المراد تحقيقه من تقرير هذا التمييز، كما هو الحال مثلاً في تحديد شروط معينة يجب توافرها فيمن يعمل محامياً، فرغم تقرير حق الإنسان في العمل، ورغم أن مهنة المحامي عمل، فإن القيام به وممارسته رسمياً لا يجوز إلا لمن تتوافر فيه الشروط المحددة سلفاً من قبل الدولة، بهذه الشروط يتميز البعض عن البعض الآخر، لكن هذا التمايز موضوعي من ناحية، ويتناسب مع الهدف المنشود من ناحية أخرى، وبالجملة فإن هذا التمييز وارد في مجال الحقوق التي للإنسان بوصفه عضواً في المجتمع، وليست شروطاً موضوعة بقصد التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، لأنه إن تبين من الحقوق أن التمييز بصدد أي نوع من الحقوق كان لأي سبب مما تقدم لأصبح ذلك انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، يتعين على الدولة التي تمارسه أن تنتهي عنه فوراً وبصورة حاسمة.

2 - قضية Otto Preminger institut :

وتخلص وقائع القضية في أن إحدى الجمعيات الثقافية في مدينة إسبروك بالنمسا، وتدير سينما توجراف في ذات المدينة، قد أعلنت عن ستة عروض متاحة للجمهور لفيلم بعنوان مجلس أساقفة الحب "Le Concile d'amour"، تدور فكرة الفيلم حسبما يراها المؤلف حول مرض الزهري وأنه جزاء من الله لمن يمارسون الزنا والفسق، وخاصة في بلاط البابا بورجا الاسكندر السادس. وقد صور المخرج القساوسة الموجودين في بلاط البابا الذين يمثلون الرب التي تعبر عن سلطتهم الزمنية بأنهم غير مهتمين بفكرة الثواب والعقاب، كما تضمن

الفيلم أقوالا تمس أحد أهم معتقدات الديانة المسيحية.

وقبل الميعاد المحدد لعرض الفيلم وبناء على طلب ممثل الكنيسة بدأ المحامي العام المختص تحقيقا، وحكمت المحكمة المحلية بالتحفظ على الفيلم لدى الجهة الموزعة وتم إلغاء العرض ومصادرة الفيلم. وأيدت هذا الأمر محكمة الاستئناف في 30 يونيو 1985.

وقد أرسل الوزير الاتحادي للتعليم والفنون طلبا إلى النائب العام في مايو 1987 دعاه فيه إلى تقديم طعن لدى المحكمة العليا لمصلحة القانون - وحفاظا على حرية الرأي والتعبير من وجهة نظره، ورغم أنه يمثل السلطة، إلا أن النائب العام رفض ذلك فتقدمت الجمعية بطلب إلى المجلس الأوروبي مدعية مخالفة قرار التحفظ والمصادرة على الفيلم للمادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والخاصة بحماية حرية الرأي والتعبير، وفي 12 نوفمبر سنة 1991 أعلنت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قبول الإجراء، وفي تقريرها المؤرخ في 14 يناير 1993 صاغت رأيا بتوافر مخالفة للمادة العاشرة من المعاهدة.

وعرضت اللجنة الأوروبية القضية على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أيدت موقف القضاء النمساوي في التحفظ على الفيلم ومصادرته وأنه لا يوجد ثمة مخالفة للحق المحمي بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واعتبرت أن هذا الإجراء يهدف إلى هدف أسى هو الحفاظ على السلم الديني.

3 - قضية ضحايا القوات المحتلة البريطانية في مدينة البصرة العراقية

تقدم ستة مواطنين عراقيين وهم : مازن جمعة السكيني، وفاطمة زبون داهيش، وحامد عبد الرضا عواد كريم، وفاضل موزبان، وجابر كريم علي، والعقيد داود موسى، بشكاوى فردية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص مقتل أقاربهم من قبل القوات البريطانية في مدينة البصرة.

سبق تقديم هذه الشكاوى، قيام هؤلاء المواطنين بتقديم طلب إلى وزارة الدفاع البريطانية بخصوص فتح تحقيق مستقل عن مقتل أقاربهم، ولكن الوزارة قررت بتاريخ 26/3/2004، عدم فتح مثل هذا التحقيق، وأعلنت عدم مسؤوليتها عن مقتل هؤلاء الأقارب، وأنها لن تدفع أية ترضية عادلة لذويهم، مما حدا بالمدعين إلى اللجوء إلى القضاء البريطاني.

وبتاريخ 14/12/2004، رفضت محكمة بريطانية طلب أول المدعين الأربعة، ولم تنظر إلا في طلب المدعي السادس العقيد داود موسى، وتم أيضا تأجيل النظر في طلب المدعي الخامس جابر كريم علي. ورفضت محكمة الاستئناف، بتاريخ 21/12/2005، كل طلبات المدعين، واعتبرت أن وفاة الأشخاص الذين جاء ذكرهم في الدعاوى هم من غير مواطني المملكة المتحدة، باستثناء بهاء موسى.

واعتبرت غرفة اللوردات، بتاريخ 13/6/2007، وبأغلبية أعضائها أن لا ولاية قضائية للمملكة المتحدة بخصوص الأشخاص الذين توفوا موضوع الشكاوى. وكان وزير الدفاع قد أوضح أن بهاء موسى يدخل في الولاية القضائية للمملكة المتحدة.

تقدم المدعون بقضيتهم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 11/12/2007. وتنازلت غرفة المحكمة عن هذه القضية، بتاريخ 19/1/2010، لصالح الغرفة الكبرى للمحكمة المؤلفة من 17 قاضيا. كما انعقدت، بتاريخ 19/6/2010، جلسة علنية للمحكمة بخصوص هذه القضية.

تضمنت الشكاوى التي قُدمت إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ظروف مقتل أقارب المشتكين. حيث بين ثلاثة من المشتكين في دعاوهم أنه قُتل ثلاثة من أقاربهم برصاص الجنود البريطانيين. وكان قريب مشتكي رابع ضحية جرح قاتل خلال عملية إطلاق نار بين دورية بريطانية ومقاتلين غير معروفين. وأصيب قريب مشتكي خامس من قبل جنود بريطانيين، وتم إلقاءه في النهر ليموت غرقا. ووجد أخيرا جسد ضحية أخيرة وهو شقيق المشتكي السادس أثر

وفاته في قاعدة عسكرية بريطانية حيث كان يتواجد أيضا 93 جريحا.

أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حيثيات القضية أن القوات الأمريكية وقوات المملكة المتحدة وحلفائهما قد دخلت العراق في 20/3/2003 بقصد إزاحة النظام البعثي فيها. وتم الإعلان في الأول من الشهر الخامس من عام 2003 أن العمليات العسكرية الحربية الأساسية في العراق قد انتهت، وأن القوات الأمريكية وقوات المملكة المتحدة قد أصبحت، اعتبارا من هذا التاريخ، قوات احتلال، وأنها قامت بتأسيس سلطة مؤقتة للتحالف بقصد إعادة الأمن إلى العراق.

وبينت المحكمة الأوروبية أن المملكة المتحدة تسلمت، خلال فترة الاحتلال، رئاسة الفرقة المتعددة الجنسية في جنوب شرق العراق، وأنها كانت مسؤولة بشكل أساس على محافظة البصرة. كما أن القوات البريطانية كانت مسؤولة، اعتبارا من الأول من الشهر الخامس من عام 2003، عن حفظ الأمن ودعم السلطة المدنية في هذه المحافظة، مما أدى بها للقيام بعدة عمليات لحفظ الأمن، وتوقيف بعض الأشخاص، وتطوير المظاهرات المدنية، وحماية المنشآت المدنية الخ. وتوصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الحكم الذي أصدرته بإجماع قضاة الغرفة الكبرى، بتاريخ 7/7/2011، إلى النتائج التالية :

1- أن المملكة المتحدة كانت تملك الولاية القضائية التي تنص عليها المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يخص المدنيين الذين قتلوا خلال أعمال الأمن التي قامت بها القوات البريطانية في البصرة وذلك أثناء الظروف الاستثنائية المرتبطة بمسؤولية المملكة المتحدة المكلفة بسلامة جنوب شرق العراق خلال الفترة ما بين الأول من الشهر الخامس من عام 2003 وحتى 28/6/2004.

2- قصرت المملكة المتحدة بالقيام بتحقيق مستقل وفعال بخصوص وفاة أقارب خمسة من ستة من المدعين، منتهكة بذلك المادة 2 من هذه الاتفاقية

الأوروبية.

3- حكمت المحكمة الأوروبية أخيرا، وبمقتضى المادة 41 من الاتفاقية الأوروبية، بترضية عادلة للمدعين، وطلبت من حكومة المملكة المتحدة أن تدفع لكل مدع مبلغ 17 ألف أورو كتعويض معنوي، ومبلغ 50 ألف أورو بالتضامن بينهم كنفقات دعوى.

4 - قضية كوكيناسيس ضد اليونان KOKKINASIS c. GRECE

أتيح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من خلال نظرها في قضية كوكيناسيس ضد اليونان، أن تبين إلى أي مدى يمكن للحرية الدينية، تبعاً لما نصت عليه المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أن تلعب دورها في المجتمع الديمقراطي الأوروبي.

اعتنق المواطن اليوناني كوكيناسيس مذهب أتباع جوفاً في جزيرة كريت، وقبض عليه عدة مرات بتهمة التبشير بهذا المذهب. وحاول هو وزوجته إقناع السيدة كاريكاكي المسيحية الأرثوذكسية، ومن خلال نقاش دار بينهم، باعتناق هذا المذهب، ولكن زوجها أستدعى البوليس الذي أوقف الزوجين كوكيناسيس. وحكمت عليهما المحكمة بتهمة التبشير، التي تعاقب عليها المادة 4 من القانون رقم 1363/1938، الذي تم اعتماده في الفترة ما بين 1940-1936. وحكمت عليهما محكمة الجنج في مدينة لاسيتهز بالسجن أربعة أشهر، أو بدفع 400 دراخما عن كل يوم سجن، مع غرامة مقدارها 10000 دراخما. وبرأت محكمة استئناف كريت السيدة كوكيناسيس، وأكدت، في المقابل، الحكم على زوجها، مع تخفيض العقوبة إلى ثلاث أشهر، أو دفع مبلغ 400 دراخما عن كل يوم سجن. وطعن كوكيناسيس في هذا الحكم أمام محكمة النقض، ولكن أكدت، هذه الأخيرة، في الشهر الرابع من عام 1988، الحكم الصادر بحقه.

وتقدم كوكيناسيس بشكوى أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، بتاريخ 22/8/1988، مدعياً فيه بأن إدانته من قبل المحاكم اليونانية بتهمة التبشير، تخالف أحكام المواد 7، و9، و10 من الاتفاقية الأوروبية. ونص قرار هذه

اللجنة على وجود فقط مخالفة لأحكام المادة 9 من هذه الاتفاقية.

ورفعت، من جهة ثانية، اللجنة الأوروبية، بتاريخ 21/2/1992، الشكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بخصوص مخالفة الحكومة اليونانية للمواد 7، و9، و10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وما يهمنا هنا هو ما أوضحته غرفة المحكمة الأوروبية التي تشكلت للنظر في القضية، من أن حرية الرأي والضمير والدين، تعدّ إحدى دعائم «المجتمع الديمقراطي» حسب ما تنص عليه المادة 9 من هذه الاتفاقية الأوروبية. كما أنها عنصر أساسي لهوية من يؤمن بديانة ما، أو من لا يؤمن كملحد أو غير مهتم بالديانات، وتعدّ هذه الحرية جزءا من نظرتهم كلهم لطبيعة الحياة.

وتعني حرية الرأي والضمير والدين أيضا، حرية ممارسة الشعائر الدينية، بشكل فردي وفي نطاق «خاص»، وبشكل جماعي، وفي نطاق «علني» أيضا، كما أنها تتضمن حق محاولة إقناع الآخرين عن طريق «التعليم» مثلا. وأكدت غرفة المحكمة أيضا، بأن القيود المتعلقة بهذه المادة 9 لا تتعلق إلا بحرية الفرد في «ممارسة ديانته أو معتقداته».

وأوضحت هذه الغرفة، بخصوص مفهوم «المجتمع الديمقراطي»، بأنه إن كان من الضروري التفريق بين الديانة المسيحية والتبشير التعسفي، حيث تعدّ الأولى ديانة إلهية، والثانية عبارة عن ممارسات وتلاعب وتضليل لا تحترم حرية الضمير، وديانات الآخرين، فإن الإجراءات التي اتخذتها السلطات اليونانية في مجال هذا التبشير مقبولة لأنها تهدف إلى محاربة التصرفات اللادينية المنحرفة والتعسفية. فغرفة المحكمة لم تنتقض التبشير عامة، ولكن أدانت التبشير التعسفي والمضلل الذي ينال من ديانة معروفة ومتأصلة في المجتمع الأوروبي.

ولكن بينت الغرفة، من جهة ثانية، بأن الإدانة التي صدرت بحق كوكينايس لم تنحو المنحى الذي أوضحته أنفا، ولم تبدو لها بأنها تحقيق حاجة اجتماعية أساسية، مما يعني بأن هناك مخالفة لأحكام المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية. و أوضحت أخيرا غرفة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بأن القيود على

ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية، تتعلق فقط بحرية الفرد في ممارسة ديانتها أو معتقداتها».

5 - قضية هانديسايد ضد المملكة المتحدة HANDYSIDE c. ROYAUME UNI

تتعلق هذه القضية بحرية التعبير التي نصت عليها المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبالمادة 1 من البروتوكول رقم 1 المضاف إلى هذه الاتفاقية، وبالمادة 14 من الاتفاقية أيضا.

يملك المواطن البريطاني ريتشارد هانديسايد دار نشر أسسها، في مدينة لندن، عام 1968. وكان أن اشترى، في عام 1970، حقوق نشر «الكتاب الأحمر للتلاميذ» في المملكة المتحدة. والكتاب مكتوب باللغة الدانمركية وهو يبحث في موضوع التربية والتعليم، علما بأن عُشره يتعلق بالمواضيع الجنسية. وسبق أن نُشر هذا الكتاب في عدة بلدان أوروبية مثل: الدانمرك، وفنلندا، وفرنسا، واليونان، وأيسلندا، وإيطاليا، وألمانيا الاتحادية، وبلجيكا، والنرويج وسويسرا، كما أنه يوزع في كل من اللكسمبورغ والنمسا، ونُشر الكتاب أيضا في عدة بلدان غير أوروبية.

وقام هانديسايد بتحضير ترجمة إنكليزية لهذا الكتاب بقصد طبعه وتوزيعه في المملكة المتحدة اعتبارا من 1/4/1970، وكان أن طبع ووزع نسخ منه على المجلات والصحف، كما نشرت مقالات عن هذا الكتاب.

ولكن اتخذت السلطات البريطانية، وبتاريخ 30/3/1971، ونتيجة للعديد من الشكاوى التي وصلتها، مجموعة من الإجراءات، بالتطبيق لقوانين عامي 1959 و1964 المتعلقة بالمطبوعات الفاحشة والخليعة. فقام البوليس، وبتاريخ 31/3 و1/4/1971، بحجز كل نسخ الكتاب لدى الناشر والمطبعة. كما لُوحق هانديسايد قضائيا حيث حكمت عليه محكمة في لاميث، بتاريخ 1/7/1971، بغرامه وأمرت بإتلاف كل النسخ المحجوزة. وطعن في هذا الحكم ولكن من دون فائدة، حيث حكمت المحكمة، بتاريخ 29/10/1971، وبعد

الاستماع للشهود، بأن الكتاب فاحش بشكل عام، وأن المدعى لم يُفْلح، على الرغم من بعض الجوانب المقبولة في الكتاب، من إثبات أن من الصالح العام أن يتم نشره. وكان أن ظهرت لاحقا، بتاريخ 15/11/1971، طبعة معدلة من الكتاب لم يتم حجزها.

وتقدم هانسايد، بتاريخ 13/4/1972، بشكوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، مدعيا فيها بأن السلطات البريطانية قد تعدت على حرية التعبير التي تنص عليها أحكام المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعلى حق الملكية الذي تنص عليه المادة 1 من البروتوكول رقم 1 المضاف إلى هذه الاتفاقية، كما أدعى بأن المملكة المتحدة لم تضمن له ممارسة حق التعبير وحق الملكية ومن دون أي تمييز كما تنص على ذلك المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية.

وصدر قرار اللجنة الأوروبية، بتاريخ 30/9/1975، بعدم وجود أية مخالفة لأحكام المواد 10، و1 من البروتوكول رقم 1، والمادة 18 من الاتفاقية الأوروبية والتي درست اللجنة الأوروبية الشكوى على ضوءها ومبادرة منها.

ورفعت هذه اللجنة الأوروبية القضية، بتاريخ 12/1/1976، أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي نظرت فيها بكامل أعضائها، بقصد التأكد من أن القيود التي نصت عليها الفقرة 2 من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية تبرر ما قامت به السلطات البريطانية من حجز الكتاب المذكور وإتلاف نسخه. وارتأت المحكمة أولا، بأن هذه السلطات قامت بتلك الإجراءات تطبيقا لقانوني 1959 و1964 المتعلقة بالمنشورات الفاحشة، وأن المدعي لم يطعن بهذه النقطة.

وبحثت المحكمة ثانيا، فيما إذا كانت هذه الإجراءات مسموح بها تبعا لما تهدف إليه أحكام المادة 10 من الاتفاقية. وتبين لها أن هذه الإجراءات تسمح بحماية الأخلاق وهو ما ينص عليه القانونين الأنفي الذكر، وهو ما استخلصته المحكمة أيضا من الأحكام التي أصدرتها المحاكم الإنكليزية بخصوص هذا الكتاب.

وتساءلت المحكمة ثالثا، فيما إذا كانت هذه الإجراءات ضرورية في مجتمع

ديمقراطي؟ وكان ردها بأننا نستطيع أن نتبين وجود مفهوم أوروبي واحد للأخلاق مستخلص من القوانين الداخلية، ومطبق في كل الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية، هذا من جهة. وتترك، من جهة ثانية، الفقرة 2 من المادة 10 من الاتفاقية لهذه الدول مجالاً تقديرياً لتقرر ما هو ضروري لحماية الأخلاق. ولكن صلاحيات الدول في هذا المجال غير مطلقة، بمعنى أنها تخضع دائماً لرقابة المحكمة الأوروبية. وأكدت هذه الأخيرة بأن حرية التعبير عنصر أساسي من عناصر المجتمع الديمقراطي، والأمر كذلك بالنسبة للأفكار التي يمكن أن تفاجئ أو تصدم هذا المجتمع، وأن كل تقييد لهذه الحرية أو تلك الأفكار يجب أن يقصد منه هدف معين أو غاية بعينها، ويعود لهذه المحكمة أن تقرر فيما إذا كانت هذه القيود مقبولة أو مرفوضة.

وعلى ضوء كل ذلك قضت المحكمة الأوروبية بوجود مخالفة لأحكام المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. لقد أتيح لهذه المحكمة، أن تقرر وبشكل واضح وعلني، بأن حرية التعبير هي عنصر أساسي من عناصر المجتمع الديمقراطي الأوروبي، وأن أي حد أو تقييد أو تضيق يُفرض على هذا الحق ولا يكون ضرورياً في هذا المجتمع، ولا يخضع لرقابة المحكمة ينتهك أحكام هذه الاتفاقية الأوروبية.

6 - قضية إزلين ضد فرنسا Ezelin c. France

يقيم المحامي الفرنسي إزلين في منطقة باس تير في محافظة غوادلوب الفرنسية. وشارك هذا المحامي، في الشهر الثاني من عام 1983، في مظاهرة عامة خرجت ضد الأحكام القضائية بالسجن الصادرة بحق بعض المنادين باستقلال هذه المحافظة، والذين خربوا بعض المباني الحكومية. وهتف المتظاهرون وقتها بعبارات بذيئة ضد البوليس، ووضعوا كتابات على الجدران العامة تنال من القضاة. وقام مجلس التأديب في نقابة المحامين في هذه المحافظة، بتوجيه من المدعي العام، بتحريك إجراءات التأديب ضد المحامي إزلين، ولكن المجلس برأ ساحتها، مما دفع بالمدعي العام إلى الطعن، بتاريخ 12/12/1983، بقرار

المجلس أمام محكمة الاستئناف في منطقة باس تير، والتي وجهت توبيخا للمحامي. وأكدت محكمة النقض، من جهتها، بتاريخ 19/6/1985، ما وجهته محكمة الاستئناف من توبيخ ولوم.

وتقدم هذا المحامي، بتاريخ 16/10/1985، بشكوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان مدعيا فيها أن الأحكام الصادرة بحقه تخالف المادتين 10 و11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والخاصتين بحرية التعبير وحرية الاجتماع السلمي. وبين قرار هذه اللجنة الأوروبية، الصادر، بتاريخ 14/12/1989، أن هناك بالفعل مخالفة لأحكام المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية، ولكن ليس هناك أي مبرر للبحث فيما إذا كان هناك مخالفة لأحكام المادة 10.

ورفعت اللجنة الأوروبية القضية، بتاريخ 6/3/1990، أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ونظرت غرفة هذه المحكمة فيما إذا كان هناك مخالفة لأحكام المادتين 10 و11 مجتمعتين وليس كل مادة على حدة، ولو أن موضوع النزاع يخص بالدرجة الأولى المادة 11 من الاتفاقية.

وأوضحت الغرفة بأن القيود التي جاء ذكرها في الفقرة 2 من المادة 11، لا تمنع من تطبيقها بعد انتهاء الاجتماعات السلمية، هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية، أكدت الغرفة بأن المدعي مارس حقه بالاجتماعات السلمية حين انضم إلى تلك المظاهرة، التي كان مُصرحا بها، والتي لم تكن ممنوعة، كما أنه لم يثبت بأنه تلفظ بعبارات نابية أو قام بوضع أية كتابات، بل بالعكس لاحظت الغرفة بأنه تم التدخل في حقه بالمشاركة بهذه الاجتماعات.

والسؤال المطروح الآن: هل كان هناك تدخل في حقه هذا حين تم استدعائه أمام مجلس التأديب؟ بينت الغرفة على أن ذلك الاستدعاء يعّد من ضمن القيود «التي يحددها القانون»، ومن بين التدابير التي تهدف إلى حماية «النظام». ولكن هل كانت هذه التدابير «ضرورية»؟ أوضحت الغرفة، بقصد الإجابة على هذا السؤال، على أنه من واجب السلطات إيجاد توازن

بين الضروريات التي نصت عليها الفقرة 2 من المادة 11، وبين ضمانات حرية التعبير والرأي والتظاهر في الشوارع أو الأماكن العامة. وبينت الغرفة إلى أنه لا يجب الضغط على المحامين ولا الحط من همهم ولا التأثير على قناعاتهم، من خلال التلويح بالعقوبات التأديبية، بهدف إيجاد مثل هذا التوازن.

وخلصت غرفة المحكمة بأنه على الرغم من أن العقوبات التأديبية التي صدرت بحق المحامي إزلين تعدّ أساسا معنوية، إلا أن حرية المشاركة بالاجتماعات السلمية، والمقصود هنا المظاهرة غير الممنوعة التي شارك بها هذا المحامي، لها من الأهمية ما يمنع خضوعها لأية قيود، حتى بالنسبة لهذا المحامي الذي لم يرتكب شخصا، خلال هذه المظاهرة، أي عمل يعاقب عليه القانون.

واعتبرت الغرفة أخيرا بأن العقوبات التأديبية التي صدرت بحقه، والتي تعدّ، كما قلنا، معنوية وبسيطة، لم تكن ضرورية في المجتمع الديمقراطي، وقررت غرفة المحكمة الأوروبية، وبالإجماع، بأن الجمهورية الفرنسية قد انتهكت أحكام المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقضت، بالإجماع أيضا، بأن قرارها هذا يعدّ تعويضا على ما لحق بالمدعى من أضرار معنوية، وبدفع مبلغ 40000 فرنك فرنسي للمدعي لتعويض نفقات الدعوى.

7- الشكاوى المتعلقة بقضايا الحجاب الإسلامي :

سنتعرض إلى ثلاث قضايا تتعلق بالحجاب الإسلامي. ولكن يجب أن نوضح من ناحية بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فصلت في القضية الأولى بردها شكلا بصورة نهائية. وفصلت، من ناحية ثانية، في القضيتين الأخيرتين، في المرحلة الأولى، من حيث الشكل، بقبولهما. أما في المرحلة الثانية فقد شطبت المحكمة إحدى هاتين القضيتين، ورفضت القضية الثانية موضوعا موضحة بأنه لا توجد مخالفة لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

أما هذه القضايا الثلاثة فهي: قضية (دحلاب)، وقضية (تيكين)، وقضية (ساهين)، والتي سنقوم بعرضها اعتمادا على ما جاء في محاضر المحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان والأحكام التي أصدرتها في هذا الخصوص.

أ) قضية دحلاب

اجتمعت، في 15/2/2001، الغرفة الثانية، للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمؤلفة من سبعة قضاة، لتدارس وقائع هذه القضية وإصدار حكمها.

تتعلق القضية بمواطنة سويسرية اعتنقت الإسلام في الشهر الثالث من عام 1991، وتزوجت في 19/10/1991 مواطنا جزائريا يسمى دحلاب. وكان أن تم، في 1/9/1990، تعيين هذه المواطنة كمعلمة في مدرسة ابتدائية في مقاطعة جنيف. وارتدت السيدة دحلاب الحجاب في نهاية العام الدراسي 1990-1991، تقيدا، حسب ما جاء في محاضر المحكمة الأوروبية، بتعاليم القرآن: «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» (النور) أمام الرجال والبالغين.

وأعلمت المفتشة المدرسية، وذلك في الشهر الخامس من عام 1995، المديرية العامة للتعليم الابتدائي في مقاطعة جنيف بأن السيدة دحلاب ترتدي الحجاب بشكل دائم في المدرسة وأنها لم تتلق أية ملاحظات من الآباء في هذا الخصوص.

وعقد لقاء، في 27/6/1996، بين هذه السيدة والمديرة العامة ومدير شؤون المعلمين فيما يتعلق بهذا الحجاب. وأعلمت المديرية، برسالة مؤرخة في 11/7/1996، السيدة دحلاب (المشتكية) بما سبق أن طلبته منها في ذلك اللقاء بخلع هذا الحجاب أثناء ممارستها لنشاطاتها ومسؤولياتها المهنية معللة ذلك بأن لبس الحجاب يتناقض مع احترام المادة 6 من قانون التعليمات العامة السويسري. وردت المشتكية على هذه الرسالة، برسالة مؤرخة في 21/8/1996، تطلب فيها من هذه المديرية أن تحدد موقفها بشكل واضح من هذا الموضوع.

وأكدت المديرية، من جهتها، برسالة مؤرخة في 23/8/1996، موقفها السابق باتخاذ قرار يمنع المشتكية من ارتداء الحجاب أثناء ممارسه النشاطات

والمسؤوليات المهنية، كما أوضحت بأن ارتداء الحجاب يعتبر شكلا مميزا تفرضه المعلمة على التلاميذ في نظام تعليمي عام وعلماني.

وتقدمت المشتكية بتاريخ 26/8/1996، بشكوى ضد هذا القرار إلى مجلس الدولة بجنيف، ولكن هذا الأخير رفض الشكوى بتاريخ 16/10/1996.

وطعنت المشتكية، بتاريخ 25/11/1996، في هذا الحكم أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية بالادعاء بمخالفته لأحكام المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، موضحة بأن منع ارتداء الحجاب يشكل اعتداء على النواة الأساسية لحريتها الدينية. لكن المحكمة الفيدرالية أكدت بتاريخ 12/11/1997 قرار مجلس الدولة، وأعلمت المشتكية بذلك بتاريخ 18/11/1997. تنقسم دفوع المشتكية إلى قسمين اعتمادا على مادتين من مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهما المادة 9، والمادة 14 :

1- المادة 9 : أوضحت المشتكية بأن منعها وضع الحجاب أثناء قيامها بالتدريس مخالف للفقرة الأولى من المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص على حقها بممارسة ديانتها بحرية، هذا من جهة. وردت، من جهة ثانية، بأن القضاء السويسري يتصور خاطئا بأن قيامها بوضع الحجاب يؤثر على الأمن العام وحماية الآخرين. كما أن من أشار إلى أنها تضع الحجاب لم يفعل ذلك إلا بعد مرور أربع سنوات على ارتدائها له، في الوقت الذي لا يسبب فيه هذا الارتداء أية مشكلات في المدرسة.

2- المادة 14 : ودفعت المشتكية أيضا بأن الحكومة السويسرية خالفت نص هذه المادة، وأوضحت بأن منعها من وضع الحجاب يشكل تمييزا بين المرأة والرجل، لأن الرجل المسلم يستطيع أن يتعلم في المدارس الحكومية من دون أن يتعرض لأي نوع من أنواع المنع، في حين أن على المرأة المسلمة أن تمتنع عن ممارسة شعائرها الدينية إن أرادت أن تتعلم في هذه المدارس.

و أوضحت الحكومة السويسرية، من جهتها، بأن الحجاب الإسلامي هو رمز ديني قوي، وأنه يُعرف بهذا الشكل من قبل الآخرين. وأكدت هذه الحكومة

بأن قرار المحكمة الفيدرالية السويسرية، بتاريخ 12/11/1997، يميز بشكل واضح بين ارتداء زي ذو رمز ديني من طرف المعلمة وارتداء هذا الزي من طرف التلميذ. كما أن منع ارتداء هذا الزي يخص المعلمة وحدها كونها معلمة تدرس في مدرسة حكومية ولا يؤثر على حريتها الدينية ولا على ديانة التلاميذ الذين يضعون هذا الحجاب.

وذكرت الحكومة السويسرية في دفاعها بمبدأ العلمانية في المدارس الحكومية السويسرية والذي تشير إليه الفقرة 3 من المادة 27 من الدستور السويسري. وينعكس هذا المبدأ في المادة 6 والفقرة 2 من المادة 120 من قانون التعليم في مقاطعة جنيف.

و أوضحت الحكومة السويسرية بأن هذا المنع ضروري في مجتمع ديمقراطي، وأن السلطات الوطنية تستفيد، في هذا الخصوص، من مساحة تقديرية واسعة عندما تقرر الحدّ من ممارسة حرية ما. وبينت الحكومة السويسرية أيضا بأن المعلمة، كموظفة حكومية، تمثل الدولة وعليه لا يجب أن تظهر بمظهر يوحي بأنها تظهر ديانة دون أخرى. كما أن المعلمة تلعب دورا هاما بالنسبة للأطفال، وكيف تظهر في عيونهم كرمز وهم في سن صغيرة، كما أثبتت التجارب بأن التلاميذ عادة ما يحاولون أن يتشبهوا بمعلمتهم نظرا لما يقضوه من أوقات برفقتها، ولطبيعة علاقتهم معها.

ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأحكامها السابقة المتعلقة بحرية التفكير والضمير والدين، والحق في ممارسة الشعائر الدينية في مجتمع ديمقراطي. ونهت أيضا إلى أن حماية هذا المجتمع تتطلب، أحيانا، الحدّ من ممارسة حرية الدين لمصلحة كل الطوائف واحتراما لكل المعتقدات.

و قبلت المحكمة الأوروبية موقف المحكمة الفيدرالية السويسرية التي ذهب إلى أن وضع الحجاب لا يتوافق مع مبدأ المساواة بين الجنسين. كما أنه لا يتوافق مع رسالة التسامح، واحترام الآخر، والمساواة، وعدم التمييز في مجتمع ديمقراطي والتي يجب أن تنقلها المعلمة إلى تلاميذها. ولم تسجل المحكمة، من

ناحية ثانية، تجاوز السلطات السويسرية للمساحة التقديرية التي تسمح لها بمنع هذه المعلمة من وضع الحجاب على الرغم من حقها في ممارسة ديانتها، في الوقت الذي يجب أن يُؤخذ فيه بعين الاعتبار حماية التلاميذ بالنسبة لصغر سنهم. وهو ما دفع بالمحكمة الأوروبية للحكم بعدم صلاحية الدفوع المقدمة من المشتكية عملا بالفقرة 3 من المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية، وأنه يجب رد هذه الدفوع عملا بالفقرة 4 من هذه المادة 35.

وكان رد المحكمة الأوروبية، وبعد أن ذكّرت بالعديد من القضايا المتعلقة بهذه المادة 14، بأنه يوجد تمييز إذا أرتبط أي تصرف، من تصرفات الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية، بهدف مشروع، أو لم يكن هناك توازن بين هذه التصرفات أو الأفعال والهدف الذي تسعى إليه تلك الدول. كما أنه يعود للدول تقدير طبيعة التصرفات والأفعال والأهداف التي تتعلق بها. وأوضحت المحكمة بأن منع وضع الحجاب في القضية المعروضة عليها، لا يتعلق بجنس من سيضع الحجاب، بل أن المنع يتعلق بهدف محدد ألا وهو احترام الحياد في التعليم الابتدائي، وأن المنع قد يطال رجلا يرتدي بشكل ظاهر، وفي نفس ظروف هذه المعلمة، لباسا يرمز بوضوح إلى دين من الأديان. وردت المحكمة دفع المشتكية عملا بالفقرة 3 من المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية، وأنه يجب رد هذه الدفوع عملا بالفقرة 4 من هذه المادة 35.

وردت هذه المحكمة دفع المشتكية التي دفعت بأن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة السويسرية بحقها لا تنحو نحو هدف مقبول، وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم، والنظام والأمن العام.

ب) قضية توكين

اجتمعت، في 2/7/2002، الغرفة الرابعة، للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمؤلفة من سبعة قضاة، لتدارس وقائع هذه القضية وإصدار حكمها.

تتعلق هذه القضية بشكوى قدمتها مواطنة تركية «زينب توكين» إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 2/3/1998، والتي نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تبعا لما نص عليه البروتوكول رقم 11 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي دخل حيز النفاذ في 1/11/1998، والذي أجاز للمحكمة الأوروبية أن تنظر، بمقتضى الفقرة 2 من المادة 5 في الشكاوى المقدمة إلى اللجنة الأوروبية.

تدور وقائع هذه القضية حول مرسوم أصدره مجلس التعليم العالي في تركيا بتاريخ 22/12/1988 ويتعلق بلباس الممرضات الذي يفرض عليهن وضع غطاء رأس خاص للشعر أثناء الأعمال السريرية. لقد وجهت مدرسة التمريض من جهتها إنذارا لهذه الممرضة في 17/12/1993 عندما كانت طالبة في السنة الدراسية الثانية في المدرسة لأنها حضرت الأعمال السريرية بتاريخ 25/11/1993، وهي تضع حجابا إسلاميا عوضا عن الغطاء الخاص بالممرضات.

وأوضحت المحاضر، من جهة ثانية، بأن المشتكية مصرة على وضع الحجاب خلال الأعمال السريرية أيام 7 و 8 و 10 و 14/12/1993. وأكدت المشتكية موقفها من تمسكها بلباسها حسب قناعاتها الدينية.

وصدر قرار مديرة مدرسة التمريض بفصل الممرضة بتاريخ 23/12/1993 تطبيقا للمرسوم الأنف الذكر. وأوضح القرار من جهته بأن المدرسة لا تفرض أي لباس خاص على الممرضات خارج الأعمال السريرية. وتقدمت الممرضة بشكوى أولا أمام المحكمة الإدارية في مدينة أزمير التركية بهدف إلغاء العقوبة المسلكية التي أصدرتها المدرسة بحقها. واعتمدت المشتكية في دعواها على المادة 24 من الدستور التركي.

رفضت المحكمة الدستورية، بتاريخ 26/5/1995، الشكاوى المقدمة إليها اعتمادا على مبدأ العلمانية التي تنص عليه المادة 2 من هذا الدستور. وطعنن المشتكية في هذا القرار أمام مجلس الدولة التركي الذي أكد في قراره رقم 16/10/1997 حكم المحكمة الإدارية السالف الذكر. ادعت المشتكية في

شكواها بأن هناك مخالفة لأحكام المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية والمادة 2 من البروتوكول الأول المضاف إلى هذه الاتفاقية. ودارت دفوع الحكومة التركية حول النقطتين التاليتين :

1- استنفاد طرق الطعن الداخلية : ادعت الحكومة التركية بأن المشتكية لم تستنفد هذه الطرق لأنها لم تطعن أمام المحكمة الدستورية بشرعية مرسوم مجلس التعليم العالي بتاريخ 22/12/1988. كما ادعت بأنه كان بإمكان المشتكية أن تطعن بقرار مجلس الدولة التركي تاريخ 16/10/1997. وردت المحكمة بأن المشتكية استنفدت بالفعل طرق الطعن الداخلية بلجوءها إلى المحكمة الإدارية ومن ثم المحكمة الدستورية. كما أوضحت المحكمة بأن المشتكية لم تكن ملزمة وقتها بالطعن في قرارا مجلس الدولة لأن هذا القرار أكد اجتهادات المجلس بضرورة التزام الطالبات بالأنظمة الجامعية المتعلقة بالألبسة، وأن هذا القرار يتمتع بحجية القضية المقضية. وذكّرت المحكمة بأن المشتكي ليس ملزما إلا باستنفاد طرق الطعن الداخلية المتاحة أمامه وبخاصة إذا كانت تحقق الأهداف التي وضعت هذه القاعدة من أجلها، مما جعلها ترد ادعاءات الحكومة التركية بكون المشتكية لم تستنفذ طرق الطعن الداخلية.

2- الوقائع : أوضحت الحكومة التركية بأن منع المشتكية من وضع الحجاب أثناء الأعمال السريرية لا يعد تدخلا في حريتها الدينية. وأكدت هذه الحكومة بأن الأنظمة الجامعية المتعلقة بالألبسة تهدف إلى حماية مبدأ العلمانية في الجامعات وهو مبدأ يضمن التعايش السلمي لكل المعتقدات في الجامعات والمجتمع التركي. كما بينت الحكومة بأن منع لبس الحجاب ضروري في مجتمع ديمقراطي وهو ما أشارت إليه الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية، والتي تبرر تضييق ممارسة حرية من الحريات أو الحد منها أو تقييدها. وطالما أن المشتكية اختارت أن تتابع دراستها الجامعية فعليها الالتزام بالأنظمة المستوحاة من مبدأ العلمانية. كما أن ما اتخذ في حقها من عقوبات يتناسب مع ما خالفته من أنظمة، وأن مجلس التأديب لم يمنعها من حضور المحاضرات الجامعية إلا خلال أسبوعين فقط، كما أن ما اتخذ في حقها من عقوبات يعتمد على

اجتهادات المحكمة الدستورية، حيث أنها بررت في قرارها تاريخ 9/3/1989، مثل هذه العقوبات لحماية حياد التعليم العالي. واعتمادا على كل ذلك، لا ترى الحكومة التركية بأن ما أُتخذ من إجراءات في حق المشتكية يتجاوز صلاحياتها التقديرية التي تعترف بها المحكمة الأوروبية للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وأكدت المشتكية من طرفها بأن ما أُتخذ في حقها من إجراءات يعدّ تدخلا في حريتها الدينية، وأن لبسها للحجاب هو احترام لأوامر قرآنية، وان على نظام التعليم العالي أن يحترم هذه الحرية والقبول بلبس الحجاب. كما أن لبس هذا الأخير في الجامعات لا يسبب أية اضطرابات ولا يؤثر على تعايش مختلف الديانات وتفاهمها، وأن على السلطات التركية أن تتسامح مع لبس الحجاب لأنه يمثل شكلا من أشكال التعددية الدينية.

أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر عن غرفتها المؤلفة من سبعة قضاة (القسم الرابع)، بتاريخ 2/7/2002، والذي أوضح بأنه لا يمكن الفصل، في هذه المرحلة من الدعوى، فيما تضمنته الشكوى من حيث الوقائع اعتمادا على حجج طرفي النزاع وذلك تبعا للجوانب العملية والقانونية التي تطرحها هذه الشكوى. وأنها يجب دراستها من حيث الموضوع مقرة بذلك قبول الشكوى من حيث الشكل بالرجوع لما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأنه لا يوجد أي سبب آخر لرفضها.

ولم تتح الفرصة لهذه المحكمة الأوروبية أن تنظر في هذه القضية، أي أن تدرسها من حيث الموضوع. فقد تقدمت المشتكية، بتاريخ 19/2/2003، بطلب سحب شكواها من دون تقديم أية إيضاحات تبرر سحب الشكوى. كما أن المشتكية لم ترد على الرسالة التي أرسلتها لها المحكمة مستوضحة عن الأسباب التي دفعتها لسحب شكواها. كما أن الحكومة التركية لم تعلق من جهتها على سحب الشكوى. وقررت عندئذ المحكمة وبالإجماع تبعا لنص المادة

37 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبتاريخ 29/6/2004، شطب هذه القضية.

ج) قضية ساهين

اجتمعت، في 2/7/2002، الغرفة الرابعة، للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمؤلفة من سبعة قضاة، لتدارس وقائع هذه القضية وإصدار حكمها. تتعلق هذه القضية بشكوى قدمتها المواطنة التركية (ليلى ساهين)، طالبة في كلية الطب بمدينة فيينا النمساوية، إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أوضحت المشتكية بأنها كانت تضع «الحجاب الإسلامي» عندما كانت طالبة في السنة الخامسة بكلية الطب بجامعة (بورسا) التركية احتراما لعقيدها الدينية، وقامت لاحقا بالانتساب إلى كلية الطب بمدينة اسطنبول. وأصدرت إدارة هذه الجامعة مرسوما، بتاريخ 23/2/1998، يحظر على الملتحقين والطلبات المحجبات حضور المحاضرات والدورات والدروس العملية في الجامعة.

وأصدر، من جهته، مجلس التعليم العالي، بتاريخ 13/3/1998، نشرة عنوانها: «الاعتبارات القانونية فيما يتعلق باللباس»، بقصد تنظيم هذا اللباس أو الزي في أماكن التعليم العالي. وأوضح المجلس بأن هذه النشرة أعتمدت على ضوء قرارات المحكمة الدستورية ومجلس الدولة والمحاكم الإدارية، وعلى اجتهادات اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأوضحت هذه النشرة بأن الحجاب الإسلامي في هذه الأماكن يعدّ مخالفا من الناحيتين النظامية والجنائية.

و كان أن مُنعت المشتكية، وبتاريخ 12/3/1998، وقبل صدور هذه النشرة من التقدم للامتحانات الكتابية لأنها تضع الحجاب. وأصدر المجلس الإداري للكلية، بتاريخ 12/3/1998 عقوبة تأديبية بحقها لمخالفتها للأوامر الجامعية. كما رفضت سكرتارية بعض الأقسام الطبية، بتاريخ 20/3/1998،

طلبات التسجيل التي تقدمت بها المشتكية بسبب لبسها للحجاب. كما مُنعت المشتكية، ولنفس الأسباب، بتاريخ 16/4/1998، من حضور محاضرات مادة «الأعصاب». كما صدر بحقها، بتاريخ 3/6/1998، «توبيخ»، لأنها تضع الحجاب وتخالف القواعد التنظيمية الجامعية. ومُنعت أخيرا المشتكية، بتاريخ 10/6/1998، من التقدم لامتحانات إحدى المواد الجامعية، مما دفعها أخيرا للتخلي عن متابعة دراستها في جامعة استنبول، والتسجيل في 16/9/1999 في جامعة فيينا النمساوية.

يمكن تلخيص الشكوى التي تقدمت بها المدعية التركية في النقاط التالية :

1- تمت حسب ادعاءات المشتكية مخالفة المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حين تم منعها من لبس الحجاب وهو ما يحد من حريتها الدينية التي نصت عليها هذه المادة. كما بينت بأن الديانة الإسلامية تلزمها بلبس الحجاب وأن ارتدائه يمثل عادة «معروفة بشكل عام».

2- ادعت المشتكية بمخالفة المادة 2 من البروتوكول رقم 1 الذي ينص على الحق في التعليم، وأن منعها من متابعة دراستها العليا بسبب وضعها الحجاب يخل بمبدأ تعددية التعليم في الجامعات والمراكز التعليمية العليا.

3- وادعت أيضا بأن منعها من لبس الحجاب يعتبر تمييزا تحظره المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية مجتمعة مع المادة 9 لأنه يفرض عليها أن تختار بين احترام ديانة وممارسة تعليمها مما يعدّ تمييزا بين المؤمنين وغير المؤمنين.

4- وأشارت أيضا المدعية، ولكن من دون أن تعطي أية إيضاحات، إلى انتهاك كل من المادتين 8 و10 من الاتفاقية الأوروبية.

ودارت دفوع الحكومة التركية حول النقطتين التاليتين :

1- استنفاد طرق الطعن الداخلية : ادعت الحكومة التركية بأن المشتكية لم تستنفذ هذه الطرق لأنها لم تطعن أمام المحاكم الإدارية في شرعية الإجراءات الخاصة بالألبسة. كما أوضحت هذه الحكومة بأنه كان بإمكان

المدعية أن تطلب إلغاء العقوبات التأديبية التي أُتخذت في حقها.

واعترضت المشتكية على هذه الدفوع بأن اجتهادات المحاكم الداخلية في تركيا، والمحكمة الدستورية ومجلس الدولة فيما يتعلق بلبس الحجاب في الجامعات ومراكز التعليم العليا لا يفسح المجال لأي طعن في الإجراءات التأديبية أو العقابية بأن يكلل بالنجاح. ناهيك بأن مهلة الطعن أمام المحاكم الإدارية، والتي تتراوح ما بين أربع إلى خمس سنوات، لا تجعل من هذا الطعن وسيلة قانونية ناجعة.

أوضحت المحكمة الأوروبية، من جهة، بأن هدف الفقرة 1 من المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية هو إعطاء الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الفرصة لتجنب أو إبطال الإدعاء بمخالفتها لأحكام هذه الاتفاقية قبل أن تُقدم شكوى ضدها، وذكرت باجتهاداتها في هذا الخصوص. كما أنها ذكرت بأن هذه الفقرة لا تعفي من استنفاد طرق الطعن الداخلية. وأنه يجب أن يكون هناك قناعة نظرية وعملية بضرورة اللجوء إلى هذه الطرق وإلا فقدوا أهميتهم، وأن على الدولة المشتكى بها أن تثبت وجود هذه الضرورة وأهميتها فيما يتعلق بالشكوى المقدمة ضدها.

وبينت المحكمة الأوروبية، من جهة ثانية، بأنه يجب الأخذ بعين الاعتبار مختلف الظروف والمعطيات فيما يتعلق بقاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية، وأن تطبيق الفقرة 1 من المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية يجب أن يتم بشكل مرن ودون شكليات مبالغ فيها، مما يعني بأن المطالبة بتطبيق هذه القاعدة لا يتم بشكل تلقائي وليس له صفة إلزامية مطلقة، بل يجب النظر في ظروف كل قضية وأوضاعها، وأن على الدولة المشتكى بها أن تثبت بأن استنفاد هذه الطرق سيكون متاحا ومفيدا وعمليا، ويسمح للمشتكى أن يتقدم بشكواه أمام المحاكم الوطنية ويتوصل إلى حكم مرض وفي مهلة معقولة، وأن على المشتكية، في حال عدم توفر هذه الشروط، أن تبين عدم فائدة استنفاد طرق الطعن الداخلية أو عدم تمكنه منها.

وقررت المحكمة الأوروبية بعدئذ أن تتم دراسة إدعاء الحكومة التركية بعدم استفاد المشتكية لطرق الطعن الداخلية من حيث الموضوع، مما يعني بأنها لم ترفض هذا الإدعاء، كما يعني بأنها لم ترفض ما تقدمت به المشتكية من أجوبة، وهو ما ستبت به لاحقا.

2- الوقائع : ادعت الحكومة التركية بأن منع المشتكية من وضع الحجاب أثناء حضورها للمحاضرات أو مشاركتها بالأعمال التدريبية لا يعدّ تدخلا في الحق بالحرية الدينية طالما أن هذا المنع ناتج عن القواعد الخاصة بنظام ألبسة الطلبة المعتمد من قبل الجامعة، وقواعد القانون الدولي حيث أن اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والخاصة بالمادة 9 من هذه الاتفاقية لا تحمي دائما الحق بالتصرف في الأماكن العامة بشكل تمليه المعتقدات ولا يعطي الحق بالإدعاء بهذه المعتقدات لرفض الخضوع لقانون معين، وأن الاتفاقية الأوروبية تنص على احترام نصوصها بشكل عام ومحاييد في الأماكن العامة.

كما ادعت هذه الحكومة بأن القواعد الخاصة بالألبسة في أماكن التعليم العالي تهدف للحفاظ على الطابع العلماني للجامعة، وأن هذا المبدأ يضمن التعايش السلمي لمختلف المعتقدات في المجتمع والأماكن العامة، هذا من جهة. وأوضحت الحكومة التركية، من جهة ثانية، بأنه على فرض أن المحكمة الأوروبية ستنظر إلى الإجراءات التي اتخذتها كنوع من التعدي على الحرية الدينية للمشتكية، فإنها ستدفع عندئذ، وبشكل مكمل، بأن الفقرة 2 من المادة 9 تبرر مثل هذه الإجراءات التي تم اتخاذها لاحترام مبدأ الحياد الديني في المدارس ولضمان السلم الديني أيضا.

وذكرت هذه الحكومة بأن منع ارتداء الحجاب يعتمد أيضا على اجتهادات المحكمة الدستورية التركية، وأن هذه الأخيرة بررت قرارها، بتاريخ 7/3/1989، بضرورة الحفاظ على حياد التعليم العالي. وترى الحكومة أيضا بأن ما اتخذته من إجراءات يتناسب مع الأهداف التي تسعى إليها، وأن منع المشتكية من حضور

المحاضرات مرتبط بالدرجة الأولى بارتدائها للحجاب. وختمت الحكومة التركية بالتأكيد على أن ما اتخذته من إجراءات يعدّ ضروريا في مجتمع ديمقراطي، وأن المدعية حرة في متابعة دراستها العليا بشرط احترام مبادئ العلمانية التي هي جزء لا يتجزأ من مبدأ حيادة المعتقد في الجامعات.

ودفعت المشتكية من جهتها ادعاءات الحكومة التركية وأكدت على أن الإجراءات التي اتخذت في حقها تعدّ تدخلا في حريتها الدينية لأنها وضعتها للحجاب يعدّ احتراما لأوامر القرآن الكريم، كما أنها ترى بأن نظام التعليم العالي يجب أن يحترم هذه العادة، وأن وضع الحجاب في الجامعات لا يؤثر على السلم الديني فيها، وهي ترى بأن السماح بوضعه يعدّ احتراما للتعددية الدينية. كما انتقدت المشتكية قرارات المحاكم التركية حيث ترى بأنها اعتمدت موقفا عقائديا في مقابل أوامر دينية. وهي تعتقد بأن مبدأ العلمانية لا يبرر تقييد الحقوق الأساسية، وذكرت المشتكية بقرار مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص.

مر الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمرحلتين :

1- مرحلة الشكل : قررت المحكمة الأوروبية في الحكم الصادر عن غرفتها المؤلفة من سبعة قضاة (القسم الرابع)، بتاريخ 2/7/2002، والذي أوضح بأنه لا يمكن الفصل، في هذه المرحلة من الدعوى، فيما تضمنته الشكوى من حيث الوقائع اعتمادا على حجج طرفي النزاع وذلك تبعا للجوانب العملية والقانونية التي تطرحها هذه الشكوى. وأنه يجب دراستها من حيث الموضوع مقرة بذلك قبول الشكوى من حيث الشكل بالرجوع لما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأنه لا يوجد أي سبب آخر لرفضها.

2- مرحلة الموضوع : نظرت المحكمة الأوروبية في هذه المرحلة في الدفوع التي قدمتها كل من المشتكية والحكومية التركية بخصوص النقاط التالية :

أ- عدم استنفاد طرق الطعن الداخلية : ادعت الحكومة التركية بأن المشتكية لم تستنفذ هذه الطرق، وهو ما سبق أن عرضناه آنفا. لكن المحكمة

الأوروبية ردت هذا الإدعاء موضحة بأن المشتكية استنفدت هذه الطرق، عملا بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية، وهو ما سبق أن أكدت عليه المحكمة في المرحلة الشكلية من الدعوى.

ب- مخالفة المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية: كررت المشتكية ما سبق أن عرضته في المرحلة الشكلية من أن منعها من ارتداء الحجاب يخالف أحكام هذه المادة. وأنكرت الحكومة التركية، من جهتها، مخالفة هذه الأحكام، في حين أوضحت المحكمة الأوروبية بأن المادة 9، وعلى الرغم من حمايتها لحرية التفكير والضمير والدين، وهي دعائم أساسية في «مجتمع ديمقراطي»، لكنها لا تحمي كل عمل أو تصرف تمليه ديانة أو عقيدة ما، كما أنها لا تحمي الحق في التصرف بالإمكان العامة بشكل يميله معتقد ما. ومن الواجب على المحكمة أن تبحث فيما إذا كان هناك «تدخلا» في ممارسة الحق الذي نصت عليه هذه المادة 9، وعمّا إذا كان هذا الحق «يجيزه القانون»، والتحقق من كون هذا التدخل مشروعاً، وعمّا إذا كان «ضرورياً» في مجتمع ديمقراطي كما نصت على ذلك الفقرة 2 من المادة 9.

ج- وجود «تدخل» في حرية ممارسة الشعائر الدينية: أوضحت المشتكية بأن ارتداءها للحجاب يعدّ قاعدة دينية، وهي «عادة متبعة». وأن منعها من ارتداءها وطردها من الجامعة يشكل تدخلا في حريتها بممارسة شعائرها الدينية. ودحضت الحكومة التركية هذه الادعاءات موضحة بأن الأنظمة الجامعية تعدّ جزءاً من القانون الداخلي فيما يتعلق بلباس الطلاب. كما أن هذه الأنظمة هي من مبادئ القانون الدولي، وأن المادة 9 لا تجيز رفض المثلول للتشريعات الوطنية التي تعتمد عليها أصلاً الاتفاقية الأوروبية ليتم وضع أحكامها موضع التنفيذ ويتم تطبيقها في الدول الأطراف بالاتفاقية بشكل عام ومحاييد.

وأوضحت المحكمة الأوروبية، من جهتها، بأن ملف القضية لا يدل على أن المشتكية تعرضت لإجراءات تأديبية نتج عنها طردها النهائي من الجامعة لعدم تقيدها بالقواعد الخاصة بالألبسة الجامعية. كما أن المشتكية لا تطعن في

العقوبات التأديبية التي نزلت بحقها. والسؤال الذي تطرحه هذه القضية على هذه المحكمة يتعلق فقط بالقرار الذي اتخذته الجامعة بتاريخ 23/2/1998 وتطبيقاته. وخلصت المحكمة بأن الإجراءات التي اتخذت في حق المشتكية والتي تخضع لبس الحجاب الإسلامي لتعليمات تتعلق بارتدائه، وأماكن ارتدائه في الجامعات، يعدّ تدخلا في حق المشتكية بممارسة شعائرها الدينية.

د- هل هذا التدخل «نص عليه القانون»؟ : ادعت المشتكية بأن التدخل في ممارسة شعائرها الدينية لم «ينص عليه القانون»، لأن منعها من ارتداء الحجاب في الجامعة يفتقر لسند قانوني، وأن هذا المنع يعتمد على تفسير خاطئ، من قبل السلطات الجامعية، لاجتهادات المحكمة الدستورية التركية. وطعنت بالطبع الحكومة التركية في ادعاءات المشتكية.

وأوضحت المحكمة الأوروبية، من جهتها، بأن عبارة «نص عليه القانون» لا تتعلق فقط بالإجراءات التي تم اعتمادها، ولكن يتعلق أيضا بنوعية القانون موضع الخلاف، حيث يجب أن يكون هذا القانون في متناول الجميع، وتمت صياغته بشكل محدد وواضح. وترى المحكمة، وبعد الإطلاع على المادة 17 المؤقتة من القانون التركي رقم 2547، والذي اعتمد عليه قرار منع لبس الحجاب بتاريخ 23/2/1998، بأن هذا القانون واضح ومحدد. ورأت المحكمة بأن كان على المشتكية أن تقدر، وبعد انتسابها لجامعة استنبول، بأنه سيتم منعها من حضور المحاضرات إذا استمرت بوضع الحجاب.

هـ - هل يسعى القانون لتحقيق «هدف مقبول»؟ : أوضحت الحكومة التركية بأن تدخلها في موضوع اللباس الجامعي يهدف لتحقيق «هدف مقبول»، ألا وهو حماية مبدأ العلمانية، وحقوق الآخرين وحرّياتهم. ولم تعترض المشتكية على فكرة أن التدخل يتناسب مع ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية. وأكدت المحكمة، من جهتها، بأن ما قامت به الحكومة التركية يسعى لتحقيق غايات أساسية هدفها حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم، وحماية النظام العام.

ز- التدخل «ضروري في مجتمع ديمقراطي»: خصصت المحكمة الأوروبية جزءا كبيرا من حيثيات حكمها لمعرفة ما إذا كان التدخل في ممارسة الشعائر الدينية «ضروري في مجتمع ديمقراطي».

فقد أوضحت المشتكية بأن التدخل في حقها في ممارسة شعائرها الدينية يعدّ في نظرها أمرا خطيرا وأنه يجب أن يكون هناك مبرر جدي يجيز فعلا هذا التدخل. فهي كمسلمة تحترم دينها حين قامت بارتداء الحجاب حسب تعاليم هذا الدين، وأنها لم تهاجم ولم تعتد على المبادئ الدستورية للدولة التركية ومن بينها مبدأ العلمانية، وهي تؤكد بأن قيامها بارتداء الحجاب لا يشكل أي تهجم أو تحد ديني.

و ترى المشتكية بأن الحكومة التركية لم تثبت بأن لبس المشتكية للحجاب خلال سنوات دراستها الأربعة في جامعة (بورسا) والفترة اللاحقة لذلك قد سبب أي تهديد للنظام العام في الجامعة. وأضافت بأنه لا توجد في تركيا أية جامعة أو معهد عالي للدراسات يمكن لها أن تتابع دراستها فيه وهي مرتدية للحجاب.

و أكدت المشتكية كذلك بأن المجتمع التركي مع احترامه لمبدأ العلمانية إلا أنه لا يعارض ارتداء الحجاب وأن هذا الأخير لا يمثل أي تهديد لمبادئ الجمهورية وحقوق الآخرين ولا يعدّ بحد ذاته معارضا لمبدأ العلمانية وحياد التعليم.

و أوضحت المشتكية أيضا بأن هناك تمييز في المعاملة في حق النساء المسلمات التركيات، وهي تشير إلى أن الاتفاقية الأوروبية تحظر أي تمييز، هذا من جهة. وهي تعتقد، من جهة ثانية، بأن من حق الطالبات المسلمات أن يستفدن من معاملة خاصة. وأعطت المشتكية مثلا أوضحت فيه بأن الحكومة التركية لم تمنع اليهود من وضع «الطاقية» ولا المسيحيات من وضع الصلبان، وأن رسالة المجلس الأعلى للتعليم بتاريخ 1/4/2002 الذي يطلب من السلطات الجامعية قبول طلبات الإجازات التي قدمها الطلاب اليهود بمناسبة أعيادهم يشكل تمييزا مارسته هذه السلطات.

وردت الحكومة التركية، من جهتها، على هذه الادعاءات موضحة بأن هناك

حدودا للحق في ممارسة الشعائر الدينية، وأن الاجتهادات القضائية الوطنية والدولية أخذت دائما بعين الاعتبار ضرورة المحافظة على حياد الخدمات العامة.

و أكدت بأن مبدأ العلمانية هو شرط أساسي لديمقراطية تعددية وليبرالية وأن هناك أسبابا معينة تجعل من مبدأ العلمانية مبدأ هاما بالنسبة للجمهورية التركية قياسا لبقية البلدان، كما أن تطبيق هذا المبدأ يجعل من تركيا البلد المسلم الوحيد الذي يطبق الديمقراطية الليبرالية أسوة بالبلدان الغربية، كما أن حماية الدول العلمانية هو شرط أساسي لتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في تركيا.

كما قامت الحكومة التركية بتحليل ما دفعت به المشتكية من أن الحجاب الإسلامي هو واجب يفرضه القرآن الكريم، موضحة بأنه من الصعب التوفيق بين الواجب الديني والحرية لأنهما مختلفين. كما أنها عرضت لمختلف أنواع الحجاب الذي يتم ارتداؤه في أفغانستان أو إيران لتخلص بأنه من الصعب التوفيق مع هذا التنوع بين الواجب الديني ومبدأ حياد التعليم العام.

و أوضحت هذه الحكومة بأن ارتداء الحجاب غير محظور في المجالس الخاصة والأماكن العامة. ويمكن ارتداؤه خارج المدارس. ولكنه ممنوع في أماكن التعليم العام، والتي تقدم خدمات عامة، حيث يجب احترام مبدأ العلمانية والحياد. و أكدت بأن الحجاب في تركيا أصبح يرمز للتعاطف مع الحركات الدينية الأصولية التي لها أهداف سياسية والتي تشكل تهديدا لحقوق المرأة.

و ترى الحكومة بأن طلب السماح القانوني بارتداء الحجاب في أماكن الخدمات العامة يعني طلب تفضيل ديانة ما (والمقصود هنا الديانة الإسلامية)، مما يعني تعدد الأنظمة القانونية وهو ما ستحكم به المحكمة الأوروبية كمخالف للاتفاقية الأوروبية (وذكرت الحكومة التركية في هذا الخصوص باجتهادات المحكمة الأوروبية بخصوص الدعوى التي سبق أن رفعها أمامها حزب الرفاه التركي). وذكرت الحكومة بأن هناك قواعد محددة في الشريعة

الإسلامية تتعلق بالقانون الجنائي، والحدود، وحقوق المرأة وهو ما يخالف مبدأ العلمانية ومواد الاتفاقية الأوروبية.

و بينت الحكومة التركية بأن المشتكية قد اختارت دراسة الطب وهو مجال يتطلب منها احترام قواعد محددة للنظافة لا تتناسب مع واجباتها الدينية المحافظة التي ستدفع بها بتطبيق معاملة مميزة في حق المرضى من الرجال.

وأوضحت أخيرا الحكومة التركية في جلسة المحكمة بتاريخ 19/11/2002، بأن سلطات جامعة اسطنبول قد وضعت قواعد خاصة بالطلاب الملتحين والطالبات المحجبات في الجامعة نتيجة شكاوى قدمها بعض الطلاب بسبب ما يمارس بحقهم من ضغوط من طرف الطلاب المنتسبين للجماعات الأصولية الدينية. وأن الحرم الجامعي كان مسرحا للتصادم بين مختلف الجماعات الراديكالية، وأن منع ارتداء الحجاب سيسمح بالمحافظة على حياد الجامعات.

بدأت المحكمة الأوروبية، بعرض وجهة نظرها، وبالتأكيد على أنه يمكن الحد أو تقييد حرية ممارسة الشعائر الدينية أو المعتقدات الخاصة في مجتمع ديمقراطي تتعايش فيه مختلف الديانات وذلك بهدف التوفيق ما بين مختلف المصالح والجماعات وضمان حرية المعتقد لكل فرد.

وذكرت هذه المحكمة باجتهاداتها القضائية السابقة وكيف أنه يجوز لحكومة دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية أن تحد من حق ارتداء الحجاب الإسلامي إذا أثر هذا الأخير على حماية حقوق الآخرين وحياتهم، والأمن والنظام العام، وأعدت المحكمة للأذهان، في هذا الخصوص، قرارها في قضية (دحلاب) التي سبق أن تعرضنا لها آنفا بالتفصيل.

وأوضحت المحكمة بأن مبدأ العلمانية هو أحد الأسس التي تقوم عليها الجمهورية التركية التي تحرص على سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، والديمقراطية. وتفهمت المحكمة الإجراءات التي اتخذتها الجامعة، بخصوص اللباس في الجامعة، وما يمكن أن يمثله من رموز، ولمنع بعض الجماعات الأصولية الدينية من ممارسة ضغوط على طلاب لا يدينون بنفس دين هذه

الجماعات أو لا يمارسون شعائرتهم الدينية، وذلك عملا بما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية.

ونبهت المحكمة الأوروبية إلى أن السلطات الوطنية في كل دولة طرف في هذه الاتفاقية هي أفضل، من القاضي الدولي، لتقدير الحاجة لاتخاذ بعض الإجراءات أو اعتماد القوانين التي تبدو ضرورية والتي تسمح بالتدخل في ممارسة حق من الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية الأوروبية، علما بأنه يعود لهذه المحكمة تقدير موافقة هذه الإجراءات والقوانين لما تهدف إليه هذه الاتفاقية.

وترى هذه المحكمة بأن دور المشرع الوطني يتزايد عندما يتعلق الأمر بعلاقة الدولة الطرف في الاتفاقية مع الديانات التي تمارس على أراضيها والتي يمكن أن تؤثر على الاتجاه الديمقراطي لهذه الدولة، ومن هنا تأتي أهمية تحقيق التوازن بين مختلف المصالح : حقوق الآخرين وحررياتهم، السلام الوطني، متطلبات النظام العام والتعددية.

و يعود للدول الأطراف في الاتفاقية تقدير ما تراه مناسبا فيما يتعلق بارتداء الرموز الدينية في المدارس، وهو ما يختلف من دولة إلى أخرى حسب العادات الوطنية، طالما أنه لا يوجد بعد لدى الدول الأوروبية مفهوم موحد لمتطلبات «حماية حقوق الآخرين»، و«النظام العام». كما ذكرت المحكمة بأن نطاق التعليم يتطلب إجراءات تنظيمية، مع عدم استبعاد رقابة أوروبية، في الوقت الذي لا يجب أن تؤثر فيه هذه الإجراءات على مبدأ التعددية، ولا تنتهك الحقوق التي كرستها الاتفاقية الأوروبية، ولا أن تلغي كلية الحق في ممارسة الدين أو المعتقد.

وقامت المحكمة الأوروبية، بعد هذا العرض العام، وفي مرحلة لاحقة، بتقدير «الضرورة» التي دفعت بالحكومة التركية لاتخاذ الإجراءات المذكورة تاريخ 23/2/1998 والمتعلقة بلباس المشتكية وما ترتديه في الحرم الجامعي. وأوضحت المحكمة بأن مهمتها هي تحديد ما إذا كانت الدوافع وراء هذا التدخل

مناسبة وكافية داخل النطاق الوطني.

ورأت المحكمة بأن التدخل موضوع الخلاف، بين المشتكية والحكومة التركية، يتعلق بمبدأين: العلمانية والمساواة وأن هناك ترابط وتلاحم بينهما. ولاحظت المحكمة بأن القضاء التركي، في حكمه بتاريخ 7/3/1989، أكد على أن العلمانية في تركيا من بين مبادئ أخرى تضمن القيم الديمقراطية ومبادئ حماية الحرية الدينية، والمساواة بين المواطنين أمام القانون. كما تحمي العلمانية الأفراد من الضغوط الخارجية، وأنه يمكن الحدّ من حرية ممارسة المعتقد بهدف حماية هذه المبادئ والقيم. واتفقت المحكمة الأوروبية مع هذا المفهوم التركي للعلمانية، ورأت فيه احتراما لما تضمنه الاتفاقية الأوروبية، وتحمي المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية في تركيا.

ولاحظت المحكمة أيضا بأن النظام الدستوري التركي يهتم بحماية حقوق المرأة، وهو ما تعكسه اجتهادات هذه المحكمة، وأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأهداف منظمة مجلس أوروبا من اعتراف بالمساواة بين الجنسين، وهو ما أكدت عليه بدورها المحكمة الدستورية التركية كمبدأ أساسي يعتمد عليه الدستور التركي.

واعترفت المحكمة الأوروبية بأن معالجتها لموضع الحجاب الإسلامي يتطلب منها معرفة تأثير ارتداء هذا الرمز على من لا يرتديه وهو ما ينعكس بالتالي على مبدأ حماية «حقوق الآخرين وحياتهم»، وحماية «النظام العام» في بلد تحرص فيه غالبية سكانه على حقوق المرأة وعلى نظام علماني مع اعتناقها للديانة الإسلامية. مما يعني بأن تقييدا معيناً للحقوق يمكن أن يُفهم بقصد المحافظة على «ضرورات اجتماعية أساسية» تهدف للحفاظ على هذا المبدأ في الوقت الذي أصبح لهذا الرمز الديني، ومع مرور الأعوام، بُعدا سياسيا كما أوضح ذلك القضاء التركي.

ولم يغب عن أذهان المحكمة الأوروبية بأن هناك جماعات سياسية متطرفة تحاول أن تفرض على المجتمع كله رموزها الدينية ومفاهيمها الاجتماعية

التي تقوم على قواعد دينية. وذكرت المحكمة بأنه سبق لها أن أوضحت بأن دولة طرفا في الاتفاقية الأوروبية يجوز لها أن تتخذ إجراءات ضد مثل هذه الجماعات، ولكن مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية. وهي ترى بأن الإجراءات موضوع الخلاف في هذه القضية تدخل في إطار الإجراءات ذات الأهداف المشروعة والتي ذكرتها آنفا، وأنها تسعى لحماية مبدأ التعددية في الجامعات.

وتتفهم المحكمة الأوروبية بأن مبدأ العلمانية كما فسره المحكمة الدستورية التركية هو الذي برر منع ارتداء الرموز الدينية في الجامعات. كما تتفهم هذه المحكمة بأن ارتداء هذه الرموز مثل الحجاب الإسلامي يعدّ مخالفا لمبادئ التعددية، واحترام حقوق الآخرين وحرياته، وبخاصة المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون.

ولاحظت هذه المحكمة بأن الإجراءات التي اتخذت تشمل كل أنواع الألبسة مهما كانت وهي ترمز إلى أديان أو معتقدات، ولم تخص واحدا دون آخر.

وترى المحكمة الأوروبية بأن الحجاب الإسلامي يعدّ مخالفا للدستور التركي. وأن اختلاف تطبيق الإجراءات التي اتخذت في حقه من جامعة إلى أخرى لا يبرر مخالفة هذه الإجراءات والقيام بارتدائه، كما لا يحول بين سلطات الجامعات وحقها في منعه، ولا يحول ذلك دون أن تمارس المحاكم الإدارية صلاحياتها بمراقبة هذه الإجراءات.

وخلصت المحكمة الأوروبية بأنه اعتمادا على ما سبق أن عرضته، وبالنظر لما يُترك للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية من مجال لتنفيذ التزاماتها، فإنها تقرر بأن الإجراءات التي اتخذتها جامعة استنبول والتي حدت من ارتداء الحجاب الإسلامي وما تبعه من إجراءات تعدّ مقبولة في حدود المبادئ والأهداف التي تعتبر «ضرورية في مجتمع ديمقراطي».

وحكمت أخيرا المحكمة الأوروبية في الحكم الصادر عن غرفتها المؤلفة من سبعة قضاة، بتاريخ 29/6/2004، بما يلي :

- 1- رد الدفوع الاستثنائية للحكومة التركية.
- 2- لا يوجد أي انتهاك لأحكام المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- 3- لا يوجد أي دفوع يتم النظر فيها بخصوص المواد 8، و10، و14 مجتمعة مع المادة 9، وبخصوص المادة 2 من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية.

8 - قضية الحسكي :

أقيمت القضية بناء على طلب تقدم به المواطن المغربي الحسين الحسكي من داخل سجن أندن ببلجيكا بتاريخ 27 ديسمبر 2007.

وكانت السلطات البلجيكية قد حكمت على الحسين الحسكي في 17/01/2007 بتهمة الدخول إلى بلجيكا بوثائق مزورة، والانتماء إلى تنظيم إرهابي يحمل اسم «الجماعة الإسلامية المقاتلة المغربية» بعدما ثبت تلقيه لتدريبات في معسكرات القاعدة في أفغانستان ما بين 1994 و 1995 كما جرى اتهامه بالتورط في تفجيرات 16 مايو 2003 في الدار البيضاء وذلك بناء على محاضر إستماع قدمها القضاء المغربي لأربعة مغاربة اتهموا الحسكي بكونه مسؤول لجنة الأمن بالجماعة وأنه أشرف رفقة آخرين على إعادة هيكلة الجماعة. بعد دراسة القضية أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكمها يوم 4 سبتمبر 2012 والذي نشرته يوم 25 سبتمبر من الشهر نفسه ويفسر الدلائل القانونية التي اعتمدها لاعتبار حكم القضاء البلجيكي ضد الحسين الحسكي غير منصف بل ويجب تعويضه بخمسة آلاف يورو.

وتعتمد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الحكم الصادر عنها أن القضاء البلجيكي لم يكن منصفا لاعتماده على تقارير ومحاضر قضائية صادرة عن السلطات المغربية وأن التقارير الدولية الصادرة عن منظمات كبرى وعن الأمم المتحدة تؤكد وجود تعذيب في هذا البلد وخاصة في الملفات السياسية

وذات الطابع الإرهابي.

◀ الفقرة الثانية : مستقبل المحكمة في ظل المشاكل الأوروبية و تهامل الشكاوي.

في الوقت الذي تتسبب أزمة الديون الأوروبية الحالية في تحطيم الثقة العامة بالمؤسسات السياسية والاقتصادية في القارة، يتوقع المرء من القادة الأوروبيين أن يعملوا على تعزيز أكبر عدد ممكن من رموز الاتحاد. وبدلاً من ذلك، فقد سمح أولئك القادة لدائرة الخطر بأن تشمل إحدى مجوهرات التكامل الأوروبي في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وخلافاً للاتحاد الأوروبي، الذي يتخذ من بروكسل مقراً له، والمحاصر منذ فترة طويلة بعجزه الديمقراطي، فإن محكمة حقوق الإنسان الأوروبية تحظى بشعبية واسعة. ففي عام 2011، طلب أكثر من 60 ألف شخص مساعدتها. وفي سبيل تخليص محكمة حقوق الإنسان الأوروبية من هذا العبء الثقيل، فقد اقترحت بعض الدول الأعضاء تغييرات قد تضعفها، ولو من دون قصد.

بعد تأسيسها في أعقاب الحرب، أصبحت المحكمة رمزاً للالتزام أوروبا بالحكم وفقاً للقانون، لا القوة، من خلال صون الحق في الحياة والمعاملة الإنسانية وحرية التعبير والحصول على محام.

و نظراً لآرائها الصائبة، فإن تأثير محكمة حقوق الإنسان الأوروبية يتجاوز حدود أوروبا. وحين تتحدث ستراسبورغ، يصغي القضاة والمحامون في مختلف أرجاء العالم. ومع ذلك، فإن مستقبل المحكمة معرض لخطر شديد. وباعتبارها الوسيلة غير المتحيزة الوحيدة التي تحول دون استغلال السلطة في بعض البلدان، فإن هذه المحكمة تغرق بالشكاوي، التي يصدر أكثر من 60% منها من روسيا وتركيا وإيطاليا ورومانيا وأوكرانيا.

ويجادل البعض بأن الحل الأمثل لهذا الفيضان من القضايا هو تقليص

صلاحيات المحكمة. ولكن هذا النهج لا يبدو حكيماً. وقال رئيس الوزراء البريطاني ديفيد كامرون، على سبيل المثال، مخاطباً الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا إن القرارات الوطنية «يجب ان تعامل باحترام»، أي يجب أن تخضع لرقابة قضائية أقل. وبالمثل، فقد دعا مسئولون كبار آخرون إلى فرض قيود جديدة على القضايا التي يحق للمحكمة أن تنظر فيها.

و يعتمد الحد من تدفق الشكاوى، في المقام الأول، على بذل الحكومات مزيداً من الجهد لترسيخ سيادة القانون في الداخل، وإن كان لا بد من إرغامها على ذلك. وتعد أحكام المحكمة الجازمة والملزمة، والتي يلزم كثير منها الحكومات بتعويض الضحايا، من أكثر الأدوات فعالية لممارسة ضغوط بناءة.

و علاوة على ذلك، فإنه لا بد من إعطاء الإصلاحات التشريعية التي سنت في عام 2010 الوقت والموارد اللازمة لنجاحها. ويقر الجميع بأن محكمة حقوق الإنسان الأوروبية تحرز تقدماً في الحد من تراكم الطلبات المعلقة.

و بالتأكيد، فإنه لا وجود لمحكمة تصيب في جميع قراراتها، أو ترضي جميع الأطراف. ولكن حتى الحكومات الديمقراطية ترتكب في بعض الأحيان أخطاء كبيرة. ويبدو أن بعض القادة السياسيين أكثر انشغالاً من أن يروا المصلحة الأكبر المتمثلة في الحفاظ على مؤسسة أوروبية تحظى بالإعجاب على نطاق واسع. وعلى الرغم من أن العواصم الأوروبية تناقش مشروع قانون معين، فإن دور جماعات المجتمع المدني لا يزال مهماً. ومن الضروري أن يبادر أولئك الذين يحظون بأكبر حصة من محكمة حقوق الإنسان الأوروبية، أي شعوب أوروبا، إلى المشاركة الفعالة في هذه المناقشات.

و في زمن تكبله القيود المالية، يصدر قضاة المحكمة ما يزيد على 1000 حكم سنوياً، لقاء مبلغ يقل عن تكاليف ميزانية منشورات الاتحاد الأوروبي. وبعد مرور نصف قرن على ولادتها، تقدم محكمة حقوق الإنسان الأوروبية خدمة عامة لا تقدر بثمن، ليس فقط للأوروبيين، ولكن لكل من مهتم بحقوق الإنسان في أي مكان.

مراجع الفصل الاول من الباب الثاني :

- 1 - النصوص والوثائق الرسمية : الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان المعتمدة بتاريخ 04/11/1950 وبروتوكولاتها الاضافية الاربعة عشرة
- 2 - د. عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية..دار النهضة القاهرة 1966.
- 3 - د. دنداني ضاوية، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الانسان، اطروحة لنيل دكتوراة الدولة الجزائر ابريل 1996، 244 ص.
- 4 - زيدان لونس، الضمانات الدولية لحقوق الانسان في وقت السلم، اطروحة لنيل دكتوراة الدولة في القانون الجزائر 2010.
- 5 - Cohen-jonathan (G) ، La convention européenne des droits de l'homme، Economica – PUAM616 ، 1989 ، p.
- 6-J.-F. VILLEVIEILLE، « la ratification par la France de la Convention européenne des droits de l'homme »، Annuaire Français de Droit International، 1973 ، p. 924
- 7-J.Velu، R.Ergec، La Convention européenne des droits de l'homme، Bruxelles، Bruylant، 1990 ، para. 724، p. 604.

الفصل الثاني : محكمة العدل الأوروبية

تعتبر محكمة العدل الأوروبية أعلى هيئة قضائية للاتحاد الأوروبي، فقد تم انشاؤها سنة 1952، ويوجد مقرها بلوكسمبورغ¹⁰⁴، وهي مخولة بالنظر في القضايا ذات العلاقة بالقوانين التي يجيزها الاتحاد الأوروبي. كما أنها تنظر في القرارات المتخذة من قبل الهيئة التنفيذية ومجلس الوزراء وحكومات الدول الأعضاء والمنظمات الخاصة، وتقرر مدى خضوعها لأنظمة الاتحاد وقوانينه. ويمكن للمحكمة أيضا النظر في القضايا المثارة من قبل الدول الأعضاء، أو من الهيئة التنفيذية، أو مجلس الوزراء، أو المؤسسات أو المواطنين.

إضافة لمهامها تلك، تقوم المحكمة بتفسير قوانين ولوائح الاتحاد الأوروبي، فيما يتعلق بالقضايا المحالة عليها من المحاكم الوطنية، كما تمتلك صلاحية إلغاء الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية. وتعد قرارات المحكمة ملزمة لكل الأطراف بما في ذلك الدول الأعضاء.

وتشكل حماية حقوق الأفراد في الاتحاد الأوروبي إحدى الأولويات التي تهتم بها المحكمة المذكورة، بالإضافة إلى علاقات الاتحاد بجواره في الجنوب المتوسطي، ذلك أن تزايد القضايا المعروضة أمام أنظار المحكمة، من أهم المظاهر التي تعكس بجلاء أهمية الدور الذي تلعبه هذه المؤسسة في ترسيخ الوحدة الأوروبية، من خلال ملاءمة التشريعات الوطنية للدول الأعضاء مع قوانين الاتحاد الأوروبي، خاصة مع الإصلاحات التي أدخلت على صلاحياتها في إطار مراجعة منظومة عمل المؤسسات الأوروبية، بمقتضى معاهدة لشبونة التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1 دجنبر 2009. وتنظر هذه المحكمة في حوالي 600 قضية سنويا، من أهمها ما يتعلق بالهجرة واللجوء وكذا الملفات المرتبطة بعلاقات الدول الأعضاء مع دول الجوار جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط¹⁰⁵.

104 عن الموقع الإلكتروني: http://fr.wikipedia.org/wiki/Cour_de_justice_de_l'Union_europeenne

105 /a-5447803 /a-5447803 تنامي دور- محكمة- العدل- الأوروبية- في- حياة- الأوروبيين- وجوارهم- المتوسطي/

<http://www.dw.de>

فمنذ نشأتها، أنيطت بمحكمة العدل الأوروبية مهمة ضمان احترام القانون، من خلال تفسير وتطبيق الاتفاقيات الأوروبية، وذلك عن طريق مراقبة شرعية أعمال المؤسسات الأوروبية وفرض احترام الدول الأعضاء لالتزاماتها المفروضة بموجب المعاهدات، بالإضافة إلى التكفل بتفسير القواعد القانونية للإتحاد الأوروبي، بناء على طلب المحاكم الوطنية، فهي بذلك تشكل السلطة القضائية العليا للإتحاد، وذلك من خلال قيامها بتعاون مع المحاكم الوطنية، بالتأويل والسهل على تطبيق القانون الأوروبي (le droit communautaire).

فأهمية هذا الموضوع، تكمن على المستوى النظري في كونه يحاول إلقاء الضوء على عمل إحدى الفاعلين الإقليميين في ميدان حماية حقوق الإنسان، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن هذه المحكمة تعتبر نتاجا للضرورة التاريخية التي عرفها العمل الوحدوي الأوروبي، وهو ما سيمكننا من تبيان الموقع الذي تحتله مسألة حماية الحقوق داخل النسق المؤسسي للإتحاد، أما على المستوى التطبيقي فالقاء نظرة على مختلف القضايا التي نظرت فيها هذه الهيئة القضائية، سيمكننا لا محالة من الوقوف على تكريس هذه المحكمة لإحدى ركائز الممارسة الديمقراطية، ألا وهي حماية حقوق الإنسان، رغم أن مجال عملها في هذا الباب يقتصر فقط على حماية الحقوق التي تلامسها المعاهدات الناشئة في إطار الإتحاد الأوروبي أو التي يشملها مجال عمل إحدى مؤسساته، ومن ثم يمكن القول بأن التطرق لهذه التجربة يبقى ذو بعد تربوي أكثر منه تكويني (contenu pédagogique).

وعليه، لتناول هذا الموضوع، سيتم تقسيمه إلى مبحثين أساسيين، المبحث الأول، يتعلق بهيكله محكمة العدل الأوروبية، ليتم التطرق من خلال المبحث الثاني إلى صلاحيات مختلف مكوناتها، مع الإشارة، من خلال نفس المبحث، إلى كيفية مساهمة هذه المحكمة في حماية حقوق الإنسان داخل الإتحاد الأوروبي، وذلك من خلال التطرق لبعض القرارات التي أصدرتها، والتي أصبحت تشكل اجتهادا قضائيا مستقلا فيما يخص حماية حقوق الإنسان، عبر تفسير قواعد القانون الاتحادي.

المبحث الأول : الهيكل التنظيمي لمحكمة العدل الأوروبية :

يوجد مقر محكمة العدل الأوروبية بلوكسمبورغ، حيث أصدرت منذ إنشائها حوالي 15000 قرارا، وتتكون من ثلاث هيئات قضائية، وهي محكمة العدل، والمحكمة الابتدائية وتدعى المحكمة (le tribunal)، ومحكمة الوظيفة العمومية.

فبتاريخ 24 أكتوبر 1988، اتخذ المجلس الأوروبي قرارا دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 يناير 1989، تم بموجبه انشاء محكمة ابتدائية إلى جانب محكمة العدل، تدعى المحكمة وهي عبارة عن درجة أولى للتقاضي، بهدف تخليص محكمة العدل من بعض القضايا، خاصة القضايا المتعلقة بمنازعات الوظيفة العمومية داخل مؤسسات الاتحاد، وكذا الطعون المباشرة المقدمة من طرف الخواص، مع الإشارة إلى أن خلق درجتين من التقاضي، كان الهدف منه هو تعزيز الحماية القضائية للمتقاضين.

وبتاريخ 2 نوفمبر 2004، تم انشاء محكمة أخرى تدعى محكمة الوظيفة العمومية، تمت الإشارة إليها في اتفاقية نيس الموقعة سنة 2001، حيث نص فصلها 225، أ، على انشاء غرف قضائية للتخفيف من القضايا التي تثقل كاهل المحكمة الابتدائية، قبل أن يقرر مجلس الاتحاد الأوروبي انشاء محكمة مستقلة لهذا الغرض، وهي محكمة الوظيفة العمومية، وذلك لتخليص المحكمة الابتدائية، من النظر في النزاعات الناشئة بين مختلف أجهزة الاتحاد الأوروبي وموظفيها.

المطلب الأول : محكمة العدل la cour de justice

تتميز هذه المحكمة بنظامها اللغوي الفريد في العالم، ذلك أنها متعددة اللغات، ويمكن استعمال جميع اللغات الرسمية للدول الأعضاء في الإجراءات المسطرية، ضمانا للتواصل مع الأطراف وكذا نشر اجتهاداتها القضائية في جميع هذه الدول، وبدخول اتفاقية لشبونة بتاريخ 1 دجنبر 2009 حيز التنفيذ،

أصبح الاتحاد الأوروبي يحظى بالشخصية المعنوية ويتمتع بالصلاحيات التي كانت مخولة سابقا للمجموعة الأوروبية، فقد أصبح القانون الأوروبي هو قانون الاتحاد.

تتألف هذه المحكمة من 27 قاضيا و8 محامون عامون، حيث يتم تعيين القضاة والمحامون العامون، بناء على اتفاق مشترك بين حكومات الدول الأعضاء، بعد التشاور مع لجنة مكلفة بإبداء الرأي في هذا الصدد، خاصة فيما يتعلق بتناسب أو ملاءمة الشخص المقترح مع مزاوله الوظيفة المطلوبة¹⁰⁶.

مدة انتداب هؤلاء القضاة هي 6 سنوات، قابلة للتجديد ويتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الاستقلالية وكذا توفرهم على الشروط المطلوبة لمزاولة المهام القضائية العليا في بلدانهم، ويعين القضاة من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، حيث يوكل إلى الرئيس تسيير أشغال المحكمة ورئاسة الجلسات والمداولات المتعلقة بهيئات الحكم الكبرى، في حين يقوم نائبه بمساعدته في مهامه والنيابة عنه في حالة غيابه لسبب قاهر.

أما دور المحامين العامين فيتجسد في تقديم المساعدة للمحكمة، وذلك من خلال تقديم استشارات قانونية تدعى «خلاصات» حول القضايا الراجعة أمام المحكمة، وذلك بكل حياد واستقلالية.

الكتابة العامة للمحكمة يضطلع بها كاتب الضبط، حيث يقوم بتسيير مرافقها تحت إشراف الرئيس.

بالنسبة لطريقة عمل المحكمة، فهي يمكن أن تنعقد في جلسة عمومية أو في جلسة كبرى (15 قاضيا) أو في إطار غرف مشكلة من 5 أو 3 قضاة.

تنعقد المحكمة في جلسة عمومية في حالة خاصة ينص عليها القانون الأساسي للمحكمة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالإعلان عن استقالة الوسيط

106 عن الموقع الإلكتروني الخاص بمحكمة العدل الأوروبية: <http://curia.europa.eu/jcms/jcms/> /jo2_7024

الأوروبي أو الإقالة الفورية لمفوض أوربي تخلف عن القيام بالواجبات الملقاة على عاتقه، كما يمكن لها أن تتعقد في حالة ما إذا أقرت أن قضية ما تكتسي أهمية خاصة.

وتتعقد المحكمة في جلسة كبرى بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء أو المؤسسات الأوروبية الأطراف وعندما يتعلق الأمر بالقضايا المعقدة ذات الأهمية الخاصة. باقي القضايا يتم النظر فيها على مستوى الغرف المشكلة سواء من 5 أو 3 قضاة. رؤساء الغرف المشكلة من 5 قضاة، ينتخبون لمدة 3 سنوات في حين أن رؤساء الغرف المشكلة من 3 قضاة ينتخبون لسنة واحدة.

المطلب الثاني: المحكمة، محكمة ابتدائية كدرجة أولى للتقاضي

تتألف المحكمة من عدد من القضاة مساوي لعدد الدول الأعضاء (27 قاضيا)، ويتم تعيينهم بناء على اتفاق مشترك بين حكومات الدول الأعضاء، بعد استشارة لجنة مكلفة بإبداء الرأي حول تناسب المرشح المقترح مع المهمة التي ستعهد إليه، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعين القضاة من بينهم رئيسا لمدة ثلاث سنوات وكاتبا للضبط لمدة 6 سنوات، مع الإشارة إلى أنه يتعين على القضاة ممارسة مهامهم بكل حياد واستقلالية.

على عكس محكمة العدل، فالمحكمة لا تتوفر على محامين عامين دائمين، بل يمكن وبصفة استثنائية، انتداب أحد القضاة للقيام بمهامهم.

تتعقد المحكمة على شكل غرف مكونة من 5 أو 3 قضاة، كما تبت بقاضي وحيد في بعض الأحيان، إلا أنه يمكنها الانعقاد على شكل غرفة كبرى مكونة من 13 قاضيا أو في جلسة عمومية، عندما يتعلق الأمر بقضية تطرح تعقيدات قانونية أو تكتسي أهمية قصوى، مع العلم أن 80 في المائة من القضايا التي تمت إحالتها على هذه المحكمة، تم الفصل فيها على مستوى غرفة مكونة من ثلاث قضاة.

ينتخب رؤساء الغرف المكونة من 5 قضاة، من بين القضاة لمدة ثلاث

سنوات، وتتوفر المحكمة على كتابة ضبط خاصة بها، لكنها تعتمد في باقي حاجياتها الإدارية واللغوية، على محكمة العدل¹⁰⁷.

المطلب الثالث : محكمة الوظيفة العمومية

تتكون محكمة الوظيفة العمومية التابعة للاتحاد الأوروبي من 07 قضاة يعينهم المجلس الأوروبي لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، بعد الإعلان عن الترشيح وإبداء الرأي من طرف لجنة مكونة من 07 شخصيات من بين الأعضاء القدامى لمحكمة العدل أو المحكمة الابتدائية أو القانونيين المشهود لهم بالكفاءة.

عند تعيينهم، يحرص المجلس على أن تكون تركيبة محكمة الوظيفة العمومية متوازنة جغرافيا، يعني أن تضمن تمثيلا جغرافيا لمختلف دول الاتحاد، بالإضافة إلى ضمان حضور مختلف الأنظمة القانونية الوطنية.

يعين القضاة من بينهم رئيسا لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.

تنعقد محكمة الوظيفة العمومية على شكل غرف مكونة من 3 قضاة، لكن عندما يتعلق الأمر بقضية صعبة أو تكتسي أهمية خاصة على المستوى القانوني، يمكن أن تحال القضية على الجلسة العمومية، بالإضافة إلى إمكانيتها النظر طبقا لنظامها المسطري الخاص، في بعض القضايا على شكل غرفة مشكلة من 5 قضاة أو من قاضي وحيد.

يعين القضاة كاتبا للضبط لمدة ست سنوات. ومحكمة الوظيفة العمومية كتابة ضبط خاصة بها، إلا أنه يمكنها اللجوء إلى خدمات محكمة العدل، خاصة في الميدانين الإداري واللغوي.

107 عن الموقع الإلكتروني الخاص بمحكمة العدل الأوروبية : <http://curia.europa.eu/jcms/jcms/> /jo2_7024

المبحث الثاني : صلاحيات محكمة العدل الأوروبية :

المطلب الأول : صلاحيات وطريقة اشتغال محكمة العدل

الصلاحيات :

لكي تقوم هذه المحكمة بمهامها على أحسن وجه، تم تمتعها بصلاحيات قضائية يمكن ممارستها كما يلي :

1-1 الإحالة من أجل الضرر : le renvoi préjudiciel

تعمل محكمة العدل بتعاون مع المحاكم الوطنية للدول الأعضاء، على تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي، ولضمان تطبيق فعلي ومتناسق للتشريع الأوروبي وتجنب كل تفسير مختلف بشأنه، يمكن للقضاة الوطنيين، وفي بعض الحالات، يتعين عليهم اللجوء إلى محكمة العدل قصد تدقيق بعض النقاط المتعلقة بتفسير قانون الإتحاد، وبالتالي التثبت من مدى ملاءمته مع مقتضيات القانون الداخلي.

ويمكن ان تتعلق الإحالة من أجل الضرر أيضا بمراقبة صحة فعل من الأفعال الناتجة عن قانون الإتحاد الأوروبي، ففي هذه الحالة لا تجيب المحكمة بمجرد رأي، ولكنها تقوم بإصدار قرار أو أمر قضائي معلل، حيث تصبح المحكمة الوطنية المعنية بالقرار، ملزمة بفحوى التفسير الصادر عن محكمة العدل، كما يصبح القرار المذكور ملزما لجميع محاكم الدول الأعضاء التي طلب رأيها في قضايا مماثلة.

فمن خلال هذا النوع من الدعاوى، يمكن كذلك لأي مواطن أوروبي أن يطلب تدقيق قواعد الاتحاد المتعلقة به، فرغم أن هذا النوع من القضايا لا يمكن إثارتها إلا من طرف المحاكم الوطنية، إلا أن جميع الأطراف المعنية من دول أعضاء ومؤسسات الاتحاد، يمكن أن يشاركوا في المسطرة الجارية أمام محكمة العدل؛ عن طريق هذا النوع من القضايا، وتم التأكيد والإعلان على

مجموعة من مبادئ القانون الأوروبي، رغم إثارتها من طرف محاكم وطنية ابتدائية.

1-2 دعوى الانتهاك : le recours en manquement

هذا النوع من الدعاوى يخول لمحكمة العدل مراقبة احترام الدول الأعضاء لالتزاماتها الناتجة عن القانون الاتحادي (droit communautaire)، فطلب رأي المحكمة ينتج عن مسطرة أولية تتم مباشرتها من طرف اللجنة الأوروبية، والتي تعطي للدولة العضو المعنية بالقضية، فرصة الإجابة على المؤاخذات الموجهة إليها، وفي حالة عدم إعطاء هذه المسطرة لأي نتيجة بخصوص وضع حد للانتهاك أو التجاوز، يمكن آنذاك مباشرة دعوى الانتهاك من أجل خرق قواعد القانون الأوروبي أمام محكمة العدل.

هذه الدعاوى يمكن مباشرتها سواء من طرف اللجنة الأوروبية وهي الحالة الجاري بها العمل في أغلب الحالات، أو من طرف إحدى الدول الأعضاء، ففي حالة وقوف محكمة العدل على التجاوز، فعلى الدولة الفاعلة أن تضع له حدا فورا ودون أي تأخر، وفي حالة مراجعة المحكمة من طرف اللجنة الأوروبية على أساس أن الدولة المعنية لم تقم بأي إجراء لتطبيق قرارها، تقوم المحكمة آنذاك بفرض غرامة جزافية على الدولة المعنية.

1-3 دعوى الإلغاء : le recours en annulation

من خلال هذه الدعاوى يقوم الداعي بطلب إلغاء عمل من أعمال مؤسسة أو جهاز من أجهزة الاتحاد الأوروبي، فمحكمة العدل هي المختصة ابتدائيا في هذا النوع من القضايا، حيث تبت في ما يمكن أن تثيره دولة عضو في حق البرلمان الأوروبي أو المجلس الأوروبي (باستثناء ما يتعلق بالمساعدات الموجهة للدول وكذا إغراق الأسواق dumping أو صلاحيات التنفيذ، والتي هي من اختصاصات جهاز قضائي آخر يدعى المحكمة كما سنرى لاحقا).

يمكن لمحكمة العدل النظر أيضا في الدعاوى التي تقيمها إحدى مؤسسات

الإتحاد ضد مؤسسة أخرى، كما يمكن أيضا للخواص أن يباشروا هذا النوع من الدعاوى.

1-4 دعوى عدم التصرف : le recours en carence

تختص محكمة العدل بمراقبة شرعية عدم تحرك مؤسسات الاتحاد أو تخلف أحد أجهزتها عن القيام بالمهام المنوطة بها، ولا يمكن إثارة هذه الدعوى إلا بعد دعوة المؤسسة المعنية بالتحرك.

عندما يتم الوقوف على عدم شرعية نسيان إحدى المهام الملقاة على عاتق مؤسسة من مؤسسات الاتحاد، من خلال تخلفها عن القيام بوظيفتها، يتعين عليها فوراً وضع حد لهذه الحالة، من خلال القيام بالتدابير اللازمة.

صلاحية النظر في هذا النوع من القضايا تقتسمها محكمة العدل مع المحكمة الابتدائية، حسب نفس المعايير المتعلقة بدعوى الإلغاء.

1-5 الطعن : le pourvoi

يجوز لمحكمة العدل النظر في الطعون المتعلقة ببعض النقاط القانونية ضد القرارات والأوامر الصادرة عن المحكمة الابتدائية، وعندما تكون القضية جاهزة للحكم، يمكن لمحكمة العدل أن تفصل بنفسها في النزاع، وفي الحالة المضادة، تقوم بإحالتها على المحكمة، التي تصبح ملزمة بالقرار الصادر عن محكمة العدل في إطار الطعن.

1-6 إعادة الفحص : le réexamen

تختص محكمة العدل بالنظر في القضايا الصادرة عن المحكمة الابتدائية، فيما يتعلق بالطعون في القرارات الصادرة عن محكمة الوظيفة العمومية، لكن فقط في حالات استثنائية ينص عليها نظام محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي.

المسطرة:

كيف ما كان نوع القضية، تنقسم المسطرة إلى مرحلتين، مرحلة كتابية ومرحلة شفوية تكون عمومية، إلا أنه يجب التمييز بين المسطرة في الطعون المباشرة وبين المسطرة في الإحالة من أجل الضرر. ففي الإحالة من أجل الضرر، تقوم المحكمة الوطنية بإحالة الدعوى على محكمة العدل، بخصوص التفسير أو التأكد من صحة إحدى مقتضيات قانون الاتحاد الأوروبي، على شكل قرار قضائي طبقا للقواعد المسطرية الوطنية، وبعد ترجمته إلى جميع لغات دول الاتحاد من طرف المصلحة المكلفة بالترجمة بهذه المحكمة، تقوم كتابة الضبط بتبليغه إلى الأطراف المعنية بالقضية وكذا إلى جميع دول ومؤسسات الاتحاد.

كما تقوم أيضا بنشر إعلان بالجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، يبين أطراف القضية وموضوعها، وبذلك يبقى أمام الأطراف والدول الأعضاء والمؤسسات، شهرين لتبليغ المحكمة بملاحظاتهم حول الموضوع.

في الدعاوى المباشرة:

تضع المحكمة يدها على القضية بناء على شكاية موجهة إلى كتابة ضبطها، التي تقوم بدورها بنشر إخبار يتعلق بالدعوى بالجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، مع تبيان دفوعات و خلاصات الشاكي، كما يتم في نفس الوقت تبليغ الشكاية إلى الطرف المشتكي به، لتبقى أمامه مدة شهر واحد للإدلاء بمذكرته الجوابية. بمجرد الانتهاء من المسطرة الكتابية، يمكن للأطراف، داخل أجل ثلاث أسابيع التعبير عن رغبتهم في انعقاد جلسات للمرافعة، مع تعليل ذلك.

المسطرة الضريبة الاستعجالية:

هذه المسطرة تخول محكمة العدل النظر في القضية في أجل مقتضب، خاصة فيما يتعلق بالقضايا الحساسة المرتبطة بمجال الحريات والأمن والعدالة و التعاون الأمني والقضائي، في الميادين المدنية والجنائية وقضايا التأشيرات واللجوء والمتعلقة بحرية تجوال الأشخاص.

القضايا التي تسري عليها هذه المسطرة، يتم فحصها من طرف غرفة مشكلة من 5 قضاة والجزء الكتابي من المسطرة يتم بطريقة إلكترونية ومختزلة في مدتها وفي عدد الفاعلين المسموح لهم بإبداء ملاحظات مكتوبة، مع الإشارة إلى أن غالبية الفاعلين يتدخلون في المرحلة الشفوية التي تعتبر ضرورية.

المطلب الثاني : موقع محكمة العدل داخل النظام القضائي للاتحاد الأوروبي

تعتبر محكمة العدل الهيئة القضائية الخاصة بالاتحاد الأوروبي والمجموعة الأوروبية للطاقة النووية. فمن خلال اجتهادها القضائي، أكدت محكمة العدل على ضرورة قيام القضاة الوطنيين والإدارات بالتطبيق الكامل لقوانين الاتحاد في مجال صلاحياتهم، وكذا واجب حماية الحقوق المعترف بها للمواطنين من خلال هذه القوانين، مع الإشارة إلى عدم تطبيق مقتضيات القانون الداخلي للدول الأعضاء التي تتعارض مع القانون الاتحادي، سواء كانت سابقة أو لاحقة لهذا القانون، وذلك طبقا لمبدأ سمو قانون الاتحاد الأوروبي على القوانين الوطنية للدول الأعضاء.

وقد اعترفت المحكمة أيضا بمبدأ مسؤولية الدول الأعضاء فيما يخص خرق قانون الاتحاد، والذي يشكل من جهة، عنصرا أساسيا لتعزيز حماية الحقوق المكفولة للخواص في قانون الاتحاد الأوروبي، ومن جهة أخرى، عاملا من شأنه أن يساهم في تنزيل هذه القواعد على أرض الواقع من لدن الدول الأعضاء.

فخرق هذه القواعد قد يفتح المجال أمام ميلاد التزامات بالتعويض والتي تشكل في بعض الأحيان عبئا ثقيلا على المالية العامة للدول، مع العلم أن كل خرق لدولة عضو لقوانين الاتحاد، يمكن أن يكون موضوع دعوى أمام المحكمة وفي حالة عدم تنفيذ قرار للمحكمة يقر بوجود انتهاك معين، يمكنها أن تحكم بعقوبة على الطرف المنتهك. ويبرز الدور الهام لمحكمة العدل في حماية حقوق

الإنسان من خلال التطور الذي عرفه اجتهادها القضائي.

المبادئ الأساسية التي كرسها الاجتهاد القضائي للمحكمة :

من خلال هذه الفقرة سنحاول تسليط الضوء على بعض القرارات التي أصدرتها محكمة العدل الأوروبية، قصد تبيان مدى مساهمتها في حماية حقوق الإنسان.

من خلال قرارها المتعلق بشركة فان جند ولوس van gend et los الصادر سنة 1963، أدخلت المحكمة مبدأ الأثر المباشر لقانون الاتحاد الأوروبي بالدول الأعضاء، وهو ما يسمح للمواطنين الأوروبيين، بالدفع مباشرة بقوانين الاتحاد في مواجهة محاكمهم الوطنية.

فشركة النقل فان جند ولوس، التي تقوم باستيراد السلع من ألمانيا إلى هولندا، كان يتوجب عليها أداء الرسوم الجمركية، التي اعتبرتها منافية لقواعد اتفاقية السوق الأوروبية المشتركة، التي تمنع على الدول الأعضاء في الاتفاقية، الزيادة في هذه الرسوم أثناء علاقاتها التجارية البينية.

هذه القضية أثارَت التنازع بين القانون الداخلي وقواعد اتفاقية السوق الأوروبية المشتركة CEE، وبناء على طلب تقدمت به محكمة هولندية، فصلت محكمة العدل في هذا النزاع عندما تبنت مبدأ الأثر المباشر، لتمكن الشركة من الاستفادة من الضمان المباشر لحقوقها كما يحفظها القانون الأوروبي أمام المحكمة الوطنية.

وسنة 1964 أتى قرار كوستا Costa ليقر بسمو قانون الاتحاد الأوروبي (droit communautaire) على القانون الداخلي، حيث قامت محكمة إيطالية بطلب رأي محكمة العدل فيما إذا كان القانون الإيطالي لتأميم قطاع إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية، يتلاءم ومقتضيات قواعد اتفاقية المجموعة الاقتصادية الأوروبية، فكانت مناسبة كرسست فيها هذه المحكمة سمو قانون الاتحاد الأوروبي، حيث علنت قرارها بخصوصية النظام القانوني الاتحادي،

الذي يجب أن يحظى بتطبيق موحد في جميع دول الاتحاد.

سنة 1991، ومن خلال قرار فرانكوفيتش Francovitch طورت محكمة العدل الأوروبية إحدى أهم المفاهيم الأساسية، ويتعلق الأمر بمسؤولية الدولة العضو أمام الخواص فيما يتعلق بانتهاك قواعد الاتحاد الأوروبي، ومنذ ذلك التاريخ أصبح المواطنون الأوروبيون بإمكانهم التقدم بدعوى التعويض ضد دولهم في حالة خرقها لقوانين الاتحاد الأوروبي.

من خلال هذه القضية أقدم مواطنان إيطاليان، يدين لهما مشغلهما المفلس ببعض التعويضات، على رفع دعوى تثير تخلي الدولة الإيطالية عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتطبيق مقتضيات قانون الاتحاد الأوروبي المرتبطة بحماية العمال في حالة عدم وفاء مشغلهم باحترام حقوقهم؛ فبعد طلب رأيها من طرف محكمة إيطالية، أقرت محكمة العدل بضرورة تمتيع الخواص بالحقوق التي سلبت منهم، تحت طائل عدم وفاء الدولة بالتزاماتها المتعلقة بحفظ مصالحهم، طبقا لقواعد القانون الأوروبي، ومن ثم فتحت الباب لدعوى التعويض في حق الدولة نفسها (1).

المطلب الثالث: دور المحكمة في حياة المواطن الأوروبي

من بين آلاف القرارات الصادرة عن المحكمة، خاصة المتعلقة بدعوى رفع الضرر، فأغلبيتها كانت لها آثار هامة على الحياة اليومية لمواطني الاتحاد الأوروبي، ومن بين أهم القرارات يمكن ذكر ما يلي:

حرية تنقل السلع:

منذ أن صدر قرار كاسيس دو ديجون Cassis de Dijon سنة 1979، المتعلق بحرية تنقل السلع، أصبح من حق التجار استيراد أي سلعة من باقي دول الاتحاد، شريطة أن يتم انتاجها وتسويقها بطريقة شرعية، دون وجود أي مانع أو سبب ضروري لمنعها، مثل ما يتعلق بتدابير حماية الصحة والمحافظة على البيئة بالدولة التي ستستهلك فيها هذه السلعة.

حرية تنقل الأشخاص :

من بين القرارات التي تم إصدارها في هذا الموضوع، هناك قرار كراوس Kraus الذي صدر سنة 1993، حيث أقرت المحكمة من خلاله، أن وضعية مواطن أوروبي حاصل على دبلوم جامعي للسلك الثالث حصل عليه في دولة أخرى من دول الاتحاد يمكنه من الولوج بسهولة إلى مهنة أو نشاط اقتصادي، ينظمها قانون الاتحاد الأوروبي حتى في الجانب المتعلق بعلاقته مع دولته الأصل، وهكذا إذا ما أرادت دولة عضو إخضاع استعمال هذا الدبلوم في تراها لرخصة إدارية، يتعين أن تكون مسطرة الترخيص، تهدف فقط إلى التثبت من أن هذه الشهادة تم تسليمها بطريقة قانونية لا غير.

حرية الحصول على الخدمات العمومية :

سنة 1989، أصدرت محكمة العدل قرارا يتعلق بهذا الموضوع، ويتعلق الأمر بسائح بريطاني تعرض للاعتداء بميترو باريس بفرنسا، أصيب على إثره بجرح بليغ، وبعد طلب رأي محكمة العدل من طرف محكمة فرنسية، فقد أقرت أنه باعتباره سائحا فمن حقه الحصول على خدمات خارج بلده وذلك انطلاقا من مبدأ عدم التمييز بناء على الجنسية، الذي يقره قانون الاتحاد الأوروبي، ومن ثم فله الحق في نفس التعويض الذي يكفله القانون لمواطن فرنسي في مثل حالته (قرار كوان Cowan).

في قرار آخر صدر سنة 1998 تحت اسم كوهل Cohl بناء على إحالة من محكمة من اللوكسمبورغ، صرحت محكمة العدل الأوروبية بأن إقرار تشريع وطني بعدم أحقية مؤمن له في التعويض عن مصاريف طب الأسنان، تحت ذريعة أنه تم إعفاؤه من هذه المصاريف في دولة أخرى من الدول الأعضاء، يشكل تجاوزا غير مبرر أمام مبدأ حرية الاستفادة من الخدمات.

قرار آخر أتى في نفس السياق وهو قرار ديكر Decker صدر سنة 1998، أقرت المحكمة من خلاله بأن رفض تعويض شخص عن مصاريف شراء نظارات اقتناها من الخارج (داخل المجال الجغرافي للدول للأعضاء) يشكل حاجزا غير

مبرر أمام تطبيق مبدأ حرية تنقل السلع.

المساواة في المعاملة والحقوق الاجتماعية :

في هذا الإطار يمكن ذكر قرار ديفرين Defrenne، الذي صدر سنة 1976، بناء على دعوى أقامتها مواطنة بلجيكية تعمل كمضيفة للطيران، أثارت من خلالها التمييز الذي ينهجه تجاهها مشغلها من حيث الراتب الذي تحصل عليه مقارنة مع زملائها الذكور، وقد أقرت المحكمة في هذه الحالة بأن قاعدة الاتفاقية التي تنص على المساواة في الرواتب بين الذكور والإناث في نفس العمل، يكتسي تطبيقها طابعا فوريا.

فتفسيرها لقواعد القانون الأوروبي المتعلقة بالمساواة من حيث المعاملة بين الرجال والنساء، ساهمت محكمة العدل في حماية النساء من التسريح المرتبط بالحمل، وقد بنت المحكمة في قضية مماثلة سنة 1998، حيث تم تسريح امرأة حامل عن العمل لعدم قدرتها على القيام بمهامها بسبب الحمل، فقضت بأن هذا التسريح منافي لقانون الاتحاد الأوروبي، معتبرة بأن تسريح امرأة عن العمل خلال فترة الحمل بسبب غيابها الناتج عن بعض الأمراض المرتبطة بالحمل، يعتبر تمييزا ممنوعا ومبني على الجنس (قرار براون Brown).

قرار آخر يتعلق بحماية الحقوق الاجتماعية وهو قرار بيكتو BECTU، الصادر سنة 2001، قضت من خلاله محكمة العدل بأن الحق في الإجازة السنوية المؤدى عنها، حق اجتماعي يتمتع به مباشرة كل عمال الاتحاد الأوروبي، طبقا لقوانين الاتحاد ولا يمكن حرمان أي عامل منه.

هذا القرار صدر عندما قامت أقدمت النقابة البريطانية بيكتو على الاحتجاج على قانون بريطاني يحرم العمال المستخدمين بموجب عقد قصير المدة من الإجازة السنوية، تحت ذريعة وجود توجيهات directives اتحادية تقضي بضرورة إعداد وقت العمل.

الحقوق الأساسية :

اعتبرت محكمة العدل الأوروبية حماية الحقوق الأساسية ضمن المبادئ العامة التي تسهر على ضمانها ومن ثم فقد ساهمت بشكل كبير في تجويد المقاييس المرتبطة بحماية هذه الحقوق.

وقد استلهمت في هذا الإطار من التقاليد الدستورية المشتركة بين الدول الأعضاء وكذا المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، خاصة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

فمنذ دخول معاهدة لشبونة حيز التنفيذ، أصبح من حق محكمة العدل، تطبيق وتفسير ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي الصادر بتاريخ 2000.12.07 والذي تعطيه اتفاقية لشبونة نفس القيمة القانونية كباقي المعاهدات.

2- صلاحيات المحكمة الابتدائية : le tribunal

تختص المحكمة بالنظر في القضايا التالية :

- الدعاوى المباشرة المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين أو المعنويين، ضد أعمال أو قرارات المؤسسات والأجهزة والمنظمات التابعة للإتحاد الأوروبي أو ضد الأعمال التنظيمية التي تخصهم مباشرة ولا تحتوي على تدابير تنفيذية، كما يمكن لها أن تنظر في الدعاوى المتعلقة بعدم بت مؤسسات الاتحاد الأوروبي في قضية ما، على سبيل المثال دعوى مرفوعة من طرف شركة ضد قرار اللجنة الأوروبية الذي يفرض عليها بموجبه غرامة ؛

- الدعاوى المرفوعة من طرف الدول الأعضاء ضد اللجنة الأوروبية ؛

- الدعاوى المرفوعة من طرف الدول الأعضاء ضد المجلس الأوروبي فيما يخص الأعمال المرتبطة بتقديم الدعم إلى الدول وتدابير الحماية التجارية (dumping)، بالإضافة إلى الأعمال التي يمارس بمقتضاها صلاحياته التنفيذية؛

- دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن مؤسسات الإتحاد الأوروبي

أو أحد وكلائه ؛

- الدعاوى المتعلقة بتنفيذ عقود الاتحاد الأوروبي، والتي تم التنصيص عليها صراحة من اختصاص المحكمة ؛

- الدعاوى المتعلقة بالعلامات الاتحادية (marques communautaires) ؛

- القضايا المختصة على المسائل القانونية، فيما يتعلق بقرارات محكمة الوظيفة العمومية التابعة للإتحاد الأوروبي؛

- الدعاوى المرفوعة ضد قرارات المكتب الاتحادي للأنواع النباتية، وكذا الوكالة الأوروبية للمنتجات الكيماوية.

يمكن استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة، داخل أجل شهرين، وبصفة استثنائية بالنسبة للمسائل القانونية، أمام محكمة العدل.

المسطرة :

تتوفر هذه المحكمة على نظامها المسطري الخاص، فالمسطرة أمامها تتم على مرحلتين، مرحلة كتابية و أخرى شفوية. تفتح المسطرة بمجرد توصل كتابة الضبط بالشكاية المكتوبة المرفوعة من طرف محامي أو وكيل معين لهذا الغرض، لتقوم المحكمة بعد ذلك بنشر إعلان النقط الأساسية للشكوى بجميع اللغات الرسمية للدول الأعضاء، بالجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

يقوم بعد ذلك كاتب الضبط بإخبار الطرف المشتكى به بمضمون الشكاية، مع إعطائه أجل محدد للإدلاء بمذكرته الجوابية وللطرف الشاكي أيضا إمكانية التعقيب على الرد القابل للجواب من طرف المشتكى به، مع الإشارة إلى أنه لكل شخص أو جهاز أو هيئة من هيئات الاتحاد الأوروبي، يعللون مصلحتهم في إيجاد حل للنزاع المرفوع أمام المحكمة أو إحدى الدول الأعضاء أو مؤسسات الاتحاد الأوروبي، الحق في التدخل في المسطرة من خلال الإدلاء بمذكرة ترمي إلى مساندة أو معارضة الخلاصات التي أدلى بها أحد أطراف الشكاية، والتي تمكنهم من الإجابة عليها.

وفي الحالات الأخرى، للمتدخل أن يدلي بملاحظاته خلال مرحلة المسطرة الشفوية، وفيما يخص هذه المرحلة (المسطرة الشفوية)، تنعقد جلسة عمومية يقوم خلالها القضاة بمساءلة ممثلي الأطراف، ليقوم القاضي المقرر بتحرير تقرير يلخص فيه الوقائع المدلى بها والحجج التي يدعم بها كل طرف ادعاءاته، مع الإشارة إلى أن هذا التقرير يتم وضعه رهن إشارة العموم باللغة التي جرت بها المسطرة.

يقوم القضاة بالمداولة حول مشروع القرار الذي يعده القاضي المقرر، قبل النطق به في جلسة عمومية.

المسطرة أمام المحكمة الابتدائية معفية من الأداء باستثناء واجبات المحامي المسموح له بالترافع أمام محكمة من محاكم إحدى الدول الأعضاء، والذي بواسطته يتمكن أطراف الشكاية من التقاضي أمام هذه المحكمة. بالنسبة للأشخاص الذاتيين غير القادرين على أداء المصاريف، يمكن لهم طلب المساعدة القضائية.

المسطرة الاستعجالية :

الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة لا توقف تنفيذ الفعل موضوع الادعاء، لكن يمكن للمحكمة في بعض الأحيان إيقاف التنفيذ أو إصدار تدابير مؤقتة، غير أنه لا يمكن لرئيس المحكمة أو في حالات أخرى لقاض بصفته قاضي المستعجلات، النظر في هذا النوع من الدعاوى بإصدار أمر قضائي معطل، إلا إذا كان الطلب يستوفي الشروط التالية :

- يجب أن يتبين أن الدعوى مؤسسة على إطار قانوني من حيث الجوهر؛
- للطالب أن يثبت الطابع الاستعجالي للتدابير المؤقتة الواجب اتخاذها، والتي من دونها يمكن له أن يتعرض لضرر جسيم غير قابل للجبر ؛
- التدابير المؤقتة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار توازن المصالح بين الأطراف وكذا الصالح العام ؛

- يكتسي هذا الأمر طابعا مؤقتا ولا يمكنه أبدا أن يشكل حكما مسبقا للقضية الراجعة أمام المحكمة، إلا أنه لا يمكن استئنافه أمام محكمة العدل.
المسطرة السريعة :

تخول هذه المسطرة للمحكمة النظر من حيث الجوهر بسرعة في القضايا التي تعتبر ذات طابع استعجالي خاص.
ويمكن طلب هذه المسطرة من الطرف المشتكي أو المشتكي به على حد السواء.

النظام اللغوي :

يمكن استعمال جميع اللغات الرسمية لدول الاتحاد في تقديم الشكوي (23 لغة رسمية) وتكون لغة المسطرة هي اللغة التي قدمت بها الشكوي. ويتم ترجمة المرافعات التي تجرى بها الجلسة العمومية فورا، حسب الحاجيات، إلى مختلف اللغات الرسمية لدول الاتحاد الأوروبي. ويتداول القضاة في القضية بدون اللجوء إلى مترجم باللغة التي يتقنونها جميعا والتي تكون غالبا الفرنسية.

الاجتهاد القضائي :

منذ إنشائها إلى سنة 2008، نظرت المحكمة في 6200 قضية، غير أن اجتهادها القضائي عرف نموا مضطردا خاصة فيما يتعلق بميدان الملكية الفكرية والمنافسة ومساعدات الدول.

ومن أهم القرارات الجديرة بالذكر فيما يخص عمل المحكمة هناك قرار هوتالا (Houtala/ conseil 1999)، المتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومة وإلى الوثائق، في هذه القضية تقدمت السيدة هوتالا، عضو البرلمان الأوروبي، بطلب إلى المجلس الأوروبي قصد الحصول على تقرير متعلق بصادرات الأسلحة، إلا أن المجلس دفع بحماية الصالح العام فيما يتعلق بالعلاقات الدولية، لرفض طلب البرلمانية المذكورة، معتبرا أن هذا التقرير يضم معلومات حساسة، والتي من شأن إفشائها الانعكاس على علاقات الاتحاد الأوروبي مع الدول الأخرى.

وكرر فعل منها، قامت السيدة هوتالا برفع دعوى لدى المحكمة، تطلب من خلالها إلغاء رفض المجلس الأوروبي لطلبها وهو ما استجابت له هذه الهيئة مستندة الى القاعدة التي تقول بـ«أنه يحق للعموم الولوج الواسع إلى الوثائق، باستثناء ما يتم تفسيره وتطبيقه على نحو ضيق»، ومن ثم كان على المجلس الأوروبي أن يبحث عن إمكانية للحفاظ أو استثناء بعض الصفحات التي يرى أن من شأنها أن تؤثر على علاقاته الدولية وبالتالي إمكانية تسليم جزء من التقرير، ونظرا لأنه لم يقدّم بذلك، فقراره بالرفض يعد لاغيا.

صلاحيات محكمة الوظيفة العمومية :

تختص محكمة الوظيفة العمومية التابعة للاتحاد الأوروبي بالمنازعات المتعلقة بمجال الوظيفة العمومية في الإتحاد، هذه الصلاحية كانت تمارسها سابقا محكمة العدل، ثم من طرف المحكمة ابتداء من تاريخ انشائها سنة 1989.

وتختص محكمة الوظيفة العمومية ابتدائيا بجميع النزاعات بين الإتحاد الأوروبي وموظفيه، بمقتضى الفصل 270 من اتفاقية سير عمل الإتحاد الأوروبي (TFUE) فهي تنظر في حوالي 120 قضية في السنة، لعدد موظفين يناهز 35000 شخصا.

هذه النزاعات لا تتعلق فقط بعلاقات الشغل (الرواتب، الترقية، التأديب)، بل تتعداها إلى نظام الحماية الاجتماعية للموظفين (الأمراض، الشيخوخة، الإعاقة، حوادث الشغل، التعويضات العائلية....). وليس لهذه المحكمة الحق في النظر في القضايا الناشئة بين الحكومات الوطنية وموظفيها. ويمكن ان تستأنف القرارات الصادرة عن هذه المحكمة في أجل شهرين أمام المحكمة الابتدائية، لكن فقط في القضايا التي تطرح إشكالات قانونية.

المسطرة :

قواعد المسطرة أمام محكمة الوظيفة العمومية تنظمها مقتضيات النظام الأساسي لمحكمة العدل التابعة للإتحاد الأوروبي بالإضافة إلى نظامها المسطري الخاص، الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح نونبر 2007.

وتمر المسطرة بمرحلتين :

مرحلة كتابية :

تحال الشكاية كتابيا من طرف محامي على كتابة الضبط، التي تقوم بفتح المسطرة حيث يقوم كاتب الضبط بتبليغ الشكاية إلى الطرف المشتكى به، لتبقى أمامه مدة شهرين للإدلاء بمذكرته الجوابية التي تبقى قابلة للأخذ والرد بين طرفي النزاع.

المرحلة الشفوية :

في هذه المرحلة تنعقد جلسة عمومية يطرح خلالها القضاة أسئلة على ممثلي الأطراف وفي بعض الأحيان على الأطراف بعينها، ليقوم القاضي المقرر بتحرير تقرير تمهيدي للجلسة يشير من خلاله إلى العناصر الأساسية للقضية والجوانب التي يجب على الأطراف التركيز عليها خلال مرافعاتهم، ويوضع هذا التقرير رهن إشارة العموم بلغة المسطرة. ويتداول القضاة في القضية بناء على مشروع القرار الذي يعده القاضي المقرر، ليتم النطق بالحكم في جلسة عمومية.

وتعتبر المسطرة أمام المحكمة معفاة من الرسوم، باستثناء واجبات المحامي الذي يمثل الأطراف، إلا أنه في حالة ما إذا تعذر على أحد الطرفين أداءها، يمكن له أن يتقدم بطلب المساعدة القضائية. في جميع مراحل المسطرة، حتى أثناء وضع الشكاية، يمكن للمحكمة أن تتدخل من أجل دفع الأطراف إلى الوصول إلى حل حي.

تجدر الإشارة في الأخير إلى ضرورة التمييز بين محكمة العدل الأوروبية، وهيئاتها القضائية الثلاث والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ذلك أن الأولى تعتبر أعلى هيئة قضائية داخل الإطار المؤسسي للاتحاد الأوروبي، ومهمتها تتمثل أساسا في مراقبة احترام القانون الأوروبي (الناتج عن الاتفاقيات المبرمة بين الدول 27 الأعضاء) وتفسيره والإشراف على تنفيذه، وكذا النظر في الطعون المتعلقة بتطبيقاته، في حين أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تعتبر محكمة فوق وطنية، تأسست في سنة 1959، بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتعنى بدراسة الشكاوي المقدمة إليها بخصوص خرق إحدى الدول الأعضاء لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها كما لاحظنا في الفصل السابق، ويمكن أن يتقدم امامها بالشكوى أفراد أو دول أعضاء أخرى، وللمحكمة أيضاً حق الإفتاء فيها. وقد تم تبني الاتفاقية برعاية مجلس أوروبا، وجميع أعضائه السبعة والأربعون. فهذه المحكمة ليست جزءاً من مؤسسات الاتحاد الأوروبي، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الأولى، لكن لها ولاية عامة فيما يخص حماية حقوق الإنسان، ومن ثم يمكن القول أن هاتين المؤسستين لهما دور متكامل في ميدان حماية حقوق الإنسان بأوروبا.

مراجع الفصل الثاني

- الاتفاقيات المتعلقة باشتغال الاتحاد الأوروبي
- Traité sur le fonctionnement de l'union européenne (TFUE)
- والمحدثه للمجموعة الأوروبية للطاقة النووية
- Traité instituant la Communauté européenne de l'énergie atomique
- النظام الداخلي لمحكمة العدل الأوروبية

المواقع الإلكترونية :

- http://fr.wikipedia.org/wiki/Cour_de_justice_de_l'Union_europeenne
- <http://www.dw.de>
- http://curia.europa.eu/jcms/jcms/Jo2_7024/
- <http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/politique-etrangere-de-la-france/justice-internationale/contentieux-international/cour-de-justice-de-l-union/>

الفصل الثالث : المحكمَةُ الأَمْرِيكِيَّةُ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ

تعدّ المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان الضامن الأفضل لحماية حقوق الإنسان، فهي تضع نهاية لآفة الإفلات من العقاب، وتردع الظالمين وتعيد العدالة. كما أنها تمكن الضحايا من المطالبة بالتعويض، فهذه المحاكم من أكثر الهيئات القضائية الدولية سهرا على احترام هذه الحقوق وحسن تطبيق الدول الأطراف في الاتفاقيات التي أسست هذه المحاكم لواجباتها والتزاماتها. وتأتي المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في مقدمة هذه المحاكم الإقليمية وأوسعها صلاحيات بقصد تحقيق حماية فعّالة لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

سنخصص هذا الفصل لبحث المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وسنبداً بالتعريف بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي نصت على تأسيس هذه المحكمة الأمريكية (المبحث الأول)، لننتقل بعدها لتقديم البناء الهيكلي و اختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان كآلية اقليمية لحماية حقوق الإنسان

المطلب الأول : اعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تم اعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في إطار ما يُعرف بالنظام الأمريكي لحقوق الإنسان الذي يعتمد على العديد من الإعلانات، والاتفاقيات، والبروتوكولات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القارة الأمريكية¹⁰⁸.

108 انظر محمد أمين الميداني، «المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان» في: دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، 2006، ص 149 وما بعدها.

تمت مناقشة فكرة اعتماد اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان في أثناء الاجتماع الاستشاري الثاني للمجلس الأمريكي الذي انعقد في مدينة ريوديجانيرو (البرازيل) في شهر نوفمبر 1965. وقدمت كل من حكومي الأوروغوي وشيلي مشاريع جديدة لاتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تلك التي قدمت في عام 1959.

ووافق المجلس الأمريكي في قراره 25 على تحويل هذه المشاريع إلى مجلس المنظمة بهدف إدخال التعديلات الضرورية عليها كما اعتمدت هذه اللجنة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حين قامت بتحضير مشروع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

و بعد أن وصلته ملاحظات الحكومات وتعليقاتها، وذلك في الفترة ما بين 7 إلى 22/11/1969، في مدينة سان خوسية (كوستاريكا)، اعتمد المجلس هذا النص من قبل 12 دولة أمريكية وذلك في 22/11/1969. وقد صادقت على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وحتى 27 أكتوبر 2013م 25 دولة¹⁰⁹، من أصل 35 دولة أعضاء في منظمة الدول الأمريكية¹¹⁰.

وجديرا بالذكر أن المؤتمر الدولي الأمريكي التاسع الذي انعقد في مدينة (بوغاتا) الكولومبية اعتمد في 2/5/1948، الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، وبذلك يكون قد تم اعتماد هذا الإعلان الأمريكي، والذي يعدّ جزءا لا يتجزأ من النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان، قبل أن تعتمد الجمعية

109 الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هي: الأرجنتين، أنتيغوا وباربوداس، إكوادور، أوروغوي، بارغواي، البرازيل، بنما، بوليفيا، بيرو، جاميكا، جمهورية دومنيك، دومنيكا، السلفادور، سورينام، شيلي، غرانادا، غواتيمالا، فنزويلا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس. وسحبت ترينداد وتوباغو تصديقها على الاتفاقية في 26/5/1998، ودخل هذا الانسحاب حيز التنفيذ في 26/5/1999.

110 الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية هي: الأرجنتين، أنتيغوا وباربوداس، إكوادور، أوروغوي، باراغوي، البرازيل، برمودا، بليز، بنما، بورتوريكو، بهاماس، بوليفيا، بيرو، ترينداد وتوباغو، جاميكا، جمهورية دومنيك، دومنيكا، سان فانسان وغراناديس، سان لويسا، سان كيتس ونيفيس، السلفادور، سورينام، شيلي، غرانادا، غواتيمالا، غويانا، فنزويلا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

العامّة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10/12/1948. ومارس الإعلان الأمريكي دورا هاما وفعالا في حماية حقوق الإنسان في منظمة الدول الأمريكية.

المطلب الثاني : مضمون الحقوق والحريات في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

أكدت الفقرة الأولى من ديباجة هذه الاتفاقية الأمريكية حرص الدول الأمريكية على «أن تعزز، في هذه القارة، وفي إطار المؤسسات الديمقراطية، نظاما من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنيا على احترام حقوق الإنسان الأساسية». تقسم فصول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان كما يلي :

الواجبات العامة

ينص الفصل الأول من الاتفاقية الأمريكية في المادة 1 وعنوانها «واجب احترام الحقوق»، والمادة 2 وعنوانها «الآثار القانونية المحلية على أن الاتفاقية الأمريكية تلزم الدول الأطراف فيها بضمان الحقوق والحريات التي نصت عليها واحترامها أيضا»¹¹¹.

ويعني احترام هذه الحقوق التزام كل دولة من هذه الدول والعالمين في خدمتها، وعلى اختلاف وظائفهم ومهامهم، بعدم انتهاك حقوق الإنسان وحرياته. ويعني ضمان هذه الحقوق والحريات، واجب الامتناع، أو القيام بكل ما يمكن أن يؤدي إلى انتهاك هذه الحقوق والحريات من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يخضعون لقضاء الدولة الطرف في الاتفاقية.

111 تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذه الاتفاقية الأمريكية على ما يلي: «-1 تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غير السياسية، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد، أو أي وضع اجتماعي آخر».

ويعني هذا الواجب أيضا، الوقاية والتحقيق وإنزال العقاب على كل من يخالف الحقوق والحريات المنصوص عليها.

الحقوق المدنية والسياسية

ويضم الفصل الثاني من الاتفاقية الأمريكية كل من المواد : الحق في الشخصية القانونية، الحق في الحياة، تحريم التعذيب، تحريم الرق والعبودية، حق الحرية الشخصية، الحق في محاكمة عادلة، تحريم القوانين الرجعية، الحق في التعويض، حق الخصوصية، حرية الضمير والدين، حرية الفكر والتعبير، حق الرد، حق الاجتماع، حق التجمّع، حقوق الأسرة، الحق في اسم، حقوق الطفل، حق الجنسية، حق الملكية، حرية التنقل والإقامة، حق المشاركة في الحكم، حق الحماية المتساوية، حق الحماية القضائية.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

خصص لها الفصل الثالث من الاتفاقية الأمريكية والمكون من مادة واحدة وهي المادة 26 وعنوانها (التنمية التدريجية). ونظرا لأهمية حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دول منظمة الدول الأمريكية، فقد تم اعتماد البروتوكول المضاف إلى الاتفاقية الأمريكية والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988، والذي دخل حيز التنفيذ في 31/5/1999.

المبحث الثاني : البناء الهيكلي و اختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

انبثقت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان The Inter American Court of Human Rights في 1979/9/3، بموجب المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فقد نصت هذه المادة على آليتين لمراقبة تنفيذ الدول للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية، وهما أولاً اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ومقرها واشنطن (المواد 34 إلى 51 من اتفاقية

سان جوزيه)، والتي تم اعتماد ميثاقها من قبل منظمة الدول الأمريكية في 1960/5/25، ثم أصبحت بعد دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أحد آلياتها، وثانياً المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ومقرها مدينة سان جوزيه في كوستاريكا (المواد 52 إلى 68 من الاتفاقية ذاتها). وكانت اتفاقية سان جوزيه قد تمت ببرتوكولين، الأول في 1990/6/8 الذي دخل حيز التنفيذ في 1991/8/28 المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، والثاني في 1988/11/17 الذي دخل حيز التنفيذ في 1999/11/16 وهو متعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الأول: هيكل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان و اختصاصها.

كرست الاتفاقية الأمريكية موادها من 52 إلى 73 لعرض نظام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. فالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى جانب اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تعتبران الهيئتين التي نصت عليها الاتفاقية. واعتمدت المحكمة الأمريكية، من جهتها، نظامها الداخلي أو الأساسي والذي أصبح ساري المفعول ابتداء من 1980/1/1.

تتألف هذه المحكمة من سبعة قضاة، يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية، من بين مواطني الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، ومن بين الخبراء الذين «يتمتعون بأعلى الصفات الخلقية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، ويملكون المواصفات المطلوبة لممارسة أعلى الوظائف القضائية بحسب قانون دولة جنسيتهم أو الدولة التي ترشحهم»، ولا يجوز اختيار قاضيين من الدولة ذاتها (المادة 52 من الاتفاقية)، الفقرة 2 من المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة¹¹². وينتخب قضاة المحكمة رئيسا لها، ونائبا للرئيس ولمدة سنتين، كما يجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة (الفقرة الأولى من المادة 12 من النظام الأساسي).

112 تضمن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وحتى الشهر الثالث من عام 2006، قضاة من البلدان التالية: أنتيغوا وباربوداس، البرازيل، بيرو، شيلي، فنزويلا، كوستاريكا، المكسيك. ويرأس حاليا هذه المحكمة القاضي المكسيكي.

وتنتخب الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية هؤلاء القضاة باقتراع سري وبالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، من بين قائمة تضمن، على الأكثر، ثلاثة مرشحين لكل دولة على أن يكون واحدا منهم، على الأقل، من مواطنيها (المادة 53 من الاتفاقية).

ويشغل هؤلاء القضاة مناصبهم لمدة ست سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم ولكن لمرة واحدة فقط، «غير أن ولاية ثلاثة منهم تنتهي بعد انقضاء ثلاث سنوات، ويتم تحدد أسماء هؤلاء القضاة بقرعة تجريها الجمعية العامة للمنظمة فور الانتهاء من الانتخاب» (الفقرة الأولى من المادة 54 من الاتفاقية).

وأوضحت، المادة 55 من الاتفاقية الأمريكية، بأنه يمكن تعيين ما يعرف باسم «قاض متمم» أو قاض خاص» من قبل دولة طرف فريق في القضية المعروضة على المحكمة الأمريكية، ولكن لا يجوز أن يكون هناك قاضيين متممين يحملون جنسية واحدة.

ويتمتع قضاة المحكمة الأمريكية، منذ أن يتم انتخابهم، وأثناء شغلهم لمناصبهم «بالحصانات التي تشمل الممثلين الدبلوماسيين بموجب القانون الدولي، وأثناء مباشرة وظائفهم - يتمتعون - بالإضافة إلى ذلك - بالامتيازات الدبلوماسية اللازمة لأداء واجباتهم» (الفقرة الأولى من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة).

وأكدت كل من المادة 18 من النظام الأساسي ضرورة عدم تعارض منصب قاضي المحكمة الأمريكية مع مناصب وأنشطة أخرى يمكن أن يقوم بها.

ويجوز لأي قاض أن يتقدم باستقالته إلى رئيس المحكمة على أن تكون خطية، ولا تصبح سارية المفعول إلا إذا وافقت عليها المحكمة. كما يعود للمحكمة أن تقرر انعدام قدرة أحد قضاتها على أداء وظائفه (الفقرتان 1 و2 من المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة).

وتم انتخاب أعضاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان واستكمال تأليفها

في عام 1979 لتصبح بذلك الهيئة الثانية، بعد اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تسهر على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القارة الأمريكية.

لغات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

أوضحت المادة 20 من قواعد الإجراءات أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي اعتمدت في عام 1991، بأن اللغات الرئيسية لهذه المحكمة هي لغات منظمة الدول الأمريكية، مما يعني بأن هذه اللغات هي: الإسبانية، والإنكليزية، والبرتغالية، والفرنسية. مع الأخذ بعين الاعتبار لغات قضاة المحكمة. ويمكن في بعض الأحيان، القبول بلغة أحد أطراف النزاع كلفة عمل أمام المحكمة.

اختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

حدد القسم الثاني من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هذه الاختصاصات والتي هي على نوعين: اختصاص قضائي (أولا)، واختصاص استشاري (ثانيا).

الاختصاص القضائي

أوضحت المادة 62 من الاتفاقية الأمريكية، بأن للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان اختصاص قضائي مُلزم، وهو يشمل كل القضايا الخاصة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ولكن بشرط « أن تعترف الدول الفرقاء في القضية - أو تكون قد سبق لها أن اعترفت » (الفقرة 3 من المادة 62 من الاتفاقية).

وحددت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، من جهة ثانية، مجموعة من الشروط تسمح بممارسة هذا الاختصاص القضائي، وهي:

أولا الأطراف الذين يحق لهم التقدم إلى المحكمة الأمريكية

أوضحت المادة 61 من الاتفاقية الأمريكية صفة الذين يحق لهم رفع قضية

أمام هذه المحكمة الأمريكية، وهم: الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية، واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. فلا يجوز للفرد أو لمجموعة من الأفراد أو للمنظمات غير الحكومية رفع شكوى إلى هذه المحكمة الأمريكية.

ثانيا طبيعة اختصاص المحكمة الأمريكية

يجب أن تتعلق القضية المعروضة على المحكمة الأمريكية بالاختصاص الموضوعي أو المادي أي بمخالفة أو انتهاك لأحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ثالثا ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية

ركزت الفقرة 2 من المادة 61 من الاتفاقية الأمريكية على ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية والمنصوص عليها في المواد من 48 إلى 50 من هذه الاتفاقية.

وتشبه شروط استنفاد طرق الطعن الداخلية أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تلك المتبعة أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، أي أن الدولة التي تتنازل عن شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية لا يجوز لها أن تطالب به أمام المحكمة الأمريكية إذا تعلق الأمر بنفس القضية المعروضة على اللجنة وعلى المحكمة أيضا.

ولكن ما يميز بالفعل هذه الإجراءات، هو أن عبء إثبات استنفاد طرق الطعن الداخلية يقع، بالدرجة الأولى، على عاتق الدولة المشتكى منها، وهو ما يمكن أن نعدّه في مصلحة المشتكى، لأن الدول تحاول أن تثبت دائما بأن المشتكى لم يستنفد طرق الطعن الداخلية لتطلب بالتالي رفض شكواه وتعيق بذلك تطبيق رقابة فعلية على احترام حقوق الإنسان ومنع انتهاكها.

الاختصاص الاستشاري

أوضحت المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بأنه «يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية

معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية». ونلاحظ بهذا الشكل أن استشارة المحكمة الأمريكية غير مقتصر على الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية فقط، بل يحق للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية والتي لم تصادق بعد على هذه الاتفاقية أن تستشير المحكمة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو أية اتفاقيات أخرى تهدف إلى حماية حقوق الإنسان.

وأشارت المحكمة الأمريكية، من جهة ثانية، إلى أن هذا الاختصاص الاستشاري الذي تتمتع به لا يضاهيه أي اختصاص استشاري آخر تتمتع به محاكم إقليمية أخرى.

وأصدرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أول رأي استشاري في عام 1982، وتالت آرائها الاستشارية، وكان آخرها في 2005/11/28.

وتوسعت المحكمة الأمريكية في إمكانية التقدم إليها بطلب رأي استشاري، إذ سمحت للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بالتقدم إليها بمثل هذا الطلب مع العلم بأن المادة 64 لا تسمح لهذه اللجنة بالتقدم بمثل هذا الطلب. ويدل هذا الموقف من قبل المحكمة الأمريكية على حرصها بالسماح لمثل هذه الهيئة الأساسية في منظمة الدول الأمريكية وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بلعب دورها بتفسير أحكام هذه الاتفاقية بما يدعم مختلف مواقفها في نظام يسعى لتأمين حماية فعلية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: إجراءات النظر في القضية المعروضة على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

نصت المواد من 48 إلى 50 من الاتفاقية الأمريكية على مراحل رفع قضية أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي يمكن أن نلخصها بما يلي:

1- مرحلة تلقي الشكاوى: إذا قبلت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عريضة الشكاوى المقدمة إليها، فإنها، تطلب معلومات من حكومة الدولة المشتكى منها، وتعطيها مهلة معقولة لتقديم هذه المعلومات، كما تزودها أيضا

بنسخة من أهم ما جاء في هذه العريضة. كما يجوز لها أن «تستمع إلى أقوال يدلي بها الرفقاء المعنيون أو أن تتلقى بيانات خطية مهم.

ولا تقوم عادة هذه اللجنة بأي خطوات جديدة إلا إذا تحققت بأن أساس الانتهاكات التي قامت الشكوى عليها لا تزال قائمة. أما إذا تبين للجنة بأن هذا الأساس لم يعد قائما فإنها تأمر وقتها «بإقفال القضية». ويجوز للجنة أن تعلن، من جهة ثانية، رفضها للعريضة أو للتبليغ أو بطلانها «على أساس معلومات أو أدلة تلقتها فيما بعد».

2- مرحلة تقصي الوقائع والتحقيق : لكي يتضح دور المحكمة الأمريكية في هذه المرحلة سنوضح بداية دور اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كهيئة تحقيق في حال انتهاك حقوق الإنسان أو دورها في الحالات الخطيرة والملحة. ويمكن للجنة أن تجري تحقيقا، إذا رأت ذلك ضروريا ومستصوبا من أجل فعالية إجراء التحقيق، تطلب اللجنة كل التسهيلات الضرورية فتوفرها لها الدول المعنية».

وتقوم اللجنة بكل الأعمال الممكنة مثل : الاتصال بحكومات الدول المتعاقدة الأطراف في الاتفاقية الأمريكية، ويجب أن تعطي هذه الحكومات موافقتها وعليها أن تقدم كل «التسهيلات الضرورية» للجنة للقيام بتحقيقاتها. كما تنظم اللجنة جلسات تستمع فيها لشهادة الشهود، كما لها أن تقوم بتقصي الوقائع في الأماكن التي يُعتقد أنه تم فيها انتهاك أحكام هذه الاتفاقية أو مخالفتها.

التحقيق في الحالات الخطيرة والملحة: إذا تناهى لعلم اللجنة الأمريكية وجود حالات خطيرة وملحة خاصة بانتهاك حقوق الإنسان أو مخالفتها على أراضي دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الأمريكية، فلها عندئذ أن تطلب ومباشرة من حكومة هذه الدولة السماح لها بزيارة الأماكن التي يُدعى فيها وجود مثل هذه الانتهاكات أو المخالفات وذلك للقيام بالتحقيقات اللازمة.

3- مرحلة التسوية الودية: تسعى اللجنة الأمريكية للتوصل إلى تسوية

ودية للقضية بين أطراف المعنيين وذلك اعتمادا «على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذه الاتفاقية».

وإذا نجحت هذه اللجنة بالتوصل إلى هذه التسوية فإنها تُعدّ «تقريراً وتحليل نسخاً عنه إلى مقدم العريضة وإلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ثم ترسل نسخة عنه إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لنشره». ويتضمن هذا التقرير بياناً مقتضياً بوقائع الشكوى، وبالحل الذي نجحت اللجنة بالتوصل إليه، ويجوز لهذه الأخيرة أن تزود «أي فريق في القضية بأكبر قدر ممكن من المعلومات إذا طلب ذلك».

الإجراءات أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تنظر المحكمة الأمريكية في القضية المرفوعة أمامها لتتحقق من وجود مخالفة لأحكام الاتفاقية الأمريكية. فإذا وجدت مثل هذه المخالفة فإنها تحكم بأنه «يجب للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حريته المنتهكة»، ولها أن تحكم أيضاً بأنه «يجب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكاً لذلك الحق أو تلك الحرية وأن تعويضاً عادلاً يجب أن يدفع للفريق المتضرر».

وتوضح المادة 67 من الاتفاقية الأمريكية بأن حكم المحكمة «نهائي وغير قابل للاستئناف». أما في حال الخلاف على مضمون الحكم أو نطاقه فإنه يعود للمحكمة تفسيره «بناءً على طلب أي من الفرقاء، شريطة أن يقدم الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ إبلاغ الحكم».

وأصدرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، أول حكم لها بتاريخ 1987/6/26 (32)، وتتالت أحكامها وقراراتها بعد ذلك، لتصل إلى المئات من الأحكام والقرارات.

خلاصة

يدل تأسيس المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وما تتمتع به من اختصاص قضائي وآخر استشاري، على مدى فعالية نظام الحماية الذي

نصت عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، هذا من جهة. ويوضح، من جهة ثانية، مدى الاهتمام بوجود آلية لا تعتمد فقط على أحكام هذه الاتفاقية بل على كل ما سبق أن اعتمده منظمة الدول الأمريكية، وما اعتمده أيضا منظمات دولية أخرى مثل منظمة الأمم المتحدة من صكوك خاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مما يعزز حماية تلك الحقوق والحريات لا مجرد النص عليها أو التذكير بها.

لكن إذا أردنا أن نشير إلى نقص في نظام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وخلل في آلية الحماية التي نصت عليها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، لقلنا بأنه يتمثل في غياب إمكانية تقديم شكاوى فردية أمام هذه المحكمة الأمريكية، هو ما يعّد متأخرا بالقياس مثلا إلى آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تسمح بتقديم الشكاوى الفردية والحكومية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

المراجع

- الدكتور محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، 2006.
- البرعي عزت سعيد السيد: حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة القاهرة 1985.
- علوان، محمد يوسف، موسى محمد خليل: القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة، عمان، 2009.
- جانوز سيمونيدس وفلاديمير فولودين، دليل لحقوق الإنسان. المؤسسات والمعايير والإجراءات، اليونسكو، فرنسا، 2001.

الفصل الرابع : اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب

يعتبر سجل أفريقيا في مجال حقوق الإنسان واحدا من أسوأ السجلات على الصعيد العالمي. إن لم يكن الأسوأ على الإطلاق، وذلك بسبب الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، سواء من جانب نظم الحكم، أو بين الجماعات المتصارعة بعضها البعض في ظروف الصراعات الداخلية العنيفة. وفي الكثير من الأحيان تكون هذه الانتهاكات سببا ونتيجة للصراعات الداخلية العنيفة في الدول الأفريقية، حيث أن انتهاكات حقوق الإنسان تعتبر واحدة من أسباب نشوب الصراعات ذاتها، لأن الانتهاكات الواسعة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية لحقوق الأفراد والجماعات الإثنية في الدولة تدفعها إلى التمرد واللجوء إلى العنف المسلح ضد نظام الحكم في الدولة. وعندما تنفجر الصراعات الداخلية أو الحروب الأهلية، فإن انتهاكات حقوق الإنسان تزداد بكثافة عالية. وعادة ما تقع هذه الانتهاكات من جانب طرفي الصراع، أي من جانب الحكومة والمعارضة في آن واحد معا، وتعتبر هذه الانتهاكات في بعض الحالات أداة رئيسية من أدوات إدارة الصراع المسلح بين الجانبين. وكلما كان أحد طرفي الصراع ضعيفا، كلما ازداد لجوئه إلى انتهاك حقوق الإنسان واصبح أكثر استعدادا لممارسة الأعمال الوحشية ضد المدنيين الأبرياء الموالين للطرف الآخر، وذلك للتعويض عن ضعفه النسبي. وقد أدت هذه التطورات إلى إثارة قضية حقوق الإنسان في أفريقيا، وثارَت مجادلات ومناقشات فكرية هامة بشأن هذه القضية بين المؤيدين والمعارضين، ولكن الملاحظ على أية حال أن القارة الأفريقية بدأت تشهد منذ بداية التسعينات اهتماما متزايدا بأوضاع حقوق الإنسان، وذلك في ظل الضغوط التي مارستها الدول الغربية في هذا الشأن.

في كل هذه السياقات جاء تأسيس منظمة الوحدة الأفريقية سنة 1963 والتي جعلت حقوق الإنسان محور اهتمامها، فأقرت وثائق وقرارات في الموضوع ولعل أبرزها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981.

أنشئت "اللجنة الأفريقية" بمقتضى "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان

والشعوب" من أجل تعزيز حقوق الإنسان وضمان حمايتها في مختلف أرجاء القارة الأفريقية. وتعهدت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي الثلاث والخمسين بالالتزام بالميثاق. وتتولى "اللجنة الأفريقية"، التي أنشئت في يوليو/ تموز 1987، مسؤولية مراقبة تنفيذ الميثاق. وتتيح صلاحيات اللجنة الواسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان الفرص لدعاوى حقوق الإنسان، ليس فحسب على الصعيد الوطني، وإنما أيضاً على الصعيد الإقليمي¹¹³. وتتناول هذا الفصل في مبحثين نخصص الأول لنشأة اللجنة وهيكلتها، والثاني لميادين وآليات اشتغال اللجنة.

المبحث الأول: نشأة اللجنة الأفريقية وهيكلتها

ونعالجه في ثلاث مطالب، نخصص الأول للتطور التاريخي للجنة، والثاني للهيكلية، والثالث للمقررين الخواص والمنظمات غير الحكومية.

المطلب الأول: التطور التاريخي لنشأة اللجنة

لما يقرب من عقدين من الزمن بعد قيام منظمة الوحدة الأفريقية في مايو 1963، بقي تركيز المنظمة بشكل كامل تقريبا على إنهاء الاستعمار في القارة والقضاء على الفصل العنصري. وعلى الرغم من موافقة منظمة الوحدة الأفريقية على مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في ديباجة ميثاق المنظمة، لم يعتبر تعزيزاً ترويج وحماية حقوق الإنسان داخل الدول الأعضاء في المنظمة ذات أولوية كبرى. وعلى هذا النحو، تركزت جهودها على الاستقلال السياسي والاقتصادي، وعدم التمييز، وتحرير إفريقيا واستئصال الاستعمار من القارة والفصل العنصري في جنوب أفريقيا، على حساب الحرية الفردية¹¹⁴.

113 أندرو ر. تشيغوفيرا مفاوض اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ماي 2003 عن الموقع الإلكتروني لجريدة قراءات افريقية

114 79 الموقع الإلكتروني لجريدة قراءات افريقية

وقد صعدت جماعات مختلفة من ضمنها وسائل الإعلام ومنظمات غير حكومية ومنظمات حكومية من ضغطها على منظمة الوحدة الأفريقية في الأيام الأولى من إنشائها من خلال كشف بعض انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر ترويعاً في القارة، حيث اتهمت المنظمة بالتخلي عن هدفها الأساسي في استعادة الكرامة للشعوب الأفريقية المهانة. واتهمت بازدواجية المعايير بسبب إدانتها للفصل العنصري في جنوب أفريقيا، بينما فشلت في إدانة انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي ارتكبتها بعض من أعضائها

في الوقت نفسه، كانت مجموعات الضغط تعمل على تشجيع إنشاء آلية لحماية حقوق الإنسان في القارة. فابتداءً من مؤتمر لاجوس في عام 1961 الذي نظّمته اللجنة الدولية للحقوقيين إلى الحلقة الدراسية برعاية الأمم المتحدة لعام 1979 في مونروفا بشأن إنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان مع إشارة خاصة إلى أفريقيا، كان الضغط والمساندة يتمان في وقت واحد لضمان تمسك منظمة الوحدة الأفريقية وقادتها بالروح التي كانت الدافع وراء النضال من أجل الاستقلال السياسي لاستعادة كرامة الشعوب الأفريقية التي فقدت خلال فترات تجارة الرقيق والاستعمار وهي القضية التي فازوا بها بتعاطف ودعم دوليين.

واجتمع مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الأفريقية في تموز 1979 في مونروفا، ليبيريا، وقرر وضع أعضائها في إطار الالتزامات الدولية من خلال النظرة الوضعية.

وفقاً لذلك وفي هذه القمة، اعتمد قراراً يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية لتشكيل لجنة من الخبراء التي من شأنها أن تضع مشروعاً مسوداً لميثاق أفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتقديم من بين أمور أخرى، آليات لتعزيز ترويج وحماية الحقوق المنصوص عليها في الميثاق

وبدأ فريق خبراء العمل بوضع مشروع مسوداً للميثاق في عام 1979 و تم إصدار المشروع المسود الذي اعتمد بالإجماع في اجتماع رؤساء الدول

والحكومات لمنظمة الوحدة الأفريقية في نيروبي، كينيا عام 1981. وينص الميثاق على إيجاد لجنة لحقوق الإنسان لضمان تنفيذ الحقوق المنصوص عليها فيه.

اعتبر قبول وجود قيود على سيادة السلطة الوطنية (على الأقل في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان)، وإن كان على نحو الحد الأدنى، خطوة هامة من جانب الدول الإفريقية. وكان ينظر عموما إلى التحرك كتدشين لحقبة جديدة من الاعتراف بحقوق الأفراد المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دخل الميثاق حيز النفاذ في 21 تشرين الأول من 1986، وتم إعلان هذا التاريخ و الاحتفال به بوصفه يوم حقوق الإنسان الأفريقي.

المطلب الثاني : هيكله اللجنة

نخصصه لدراسة إنشاء وتكوين ووظائف اللجنة :

تتألف اللجنة من 11 عضوا ينتخبهم مؤتمر الاتحاد الإفريقي من خبراء ترشحهم الدول الأطراف في الميثاق و يأخذ المؤتمر التمثيل الجغرافي العادل والمساواة بين الجنسين بعين الاعتبار في انتخاب أعضاء اللجنة. ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة الانتخاب.

حالما يتم انتخاب المفوضين، يقومون بمباشرة عملهم بصفتهم الشخصية والمستقلة وليس كممثلين عن بلدانهم. وقد تقلد بعض من أعضاء اللجنة عدة مناصب سياسة رفيعة المستوى في السابق والذي يمكن أن يؤثر على استقلالية اللجنة.

إدارة اللجنة

تنتخب اللجنة رئيسا لها ونائبا للرئيس لإدارة اللجنة و يتم انتخابهم لمدة سنتين، وهم مؤهلين لإعادة الانتخاب مرة واحدة. تنسق الإدارة أنشطة اللجنة و تقوم بتقييم والإشراف على عمل الأمانة العامة للجنة. وهي مخولة أيضا بأن

تتخذ قرارات بشأن المسائل الطارئة في ما بين دورات اللجنة. ومع ذلك فإنها ملزمة بتقديم تقرير عن الوضع إلى الأعضاء في الدورة المقبلة للجنة.

الأمانة العامة للجنة

يعين رئيس لجنة الاتحاد الإفريقي الأمين العام للجنة الإفريقية بما في ذلك الموظفين الأساسيين لانجاز ولاية اللجنة بشكل فعال، تقوم الأمانة العامة بتقديم الدعم الإداري واللوجستي والفني إلى اللجنة بموجب المادة 30 من الميثاق الإفريقي «تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب... من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها». تتألف اللجنة من أحد عشر عضوا يعملون بصفتهم الشخصية والمستقلة وليس كممثلين لبلدانهم. وتنص المادة 31 من الميثاق على انه يتم اختيار المفوضين «من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلّى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب...» ويتم ترشيحهم من قبل الدولة الطرف والتي يمكن أن ترشح شخصين على حد أقصى ويعمل المفوضون لفترة ست سنوات وهم مؤهلون لإعادة الانتخاب لأجل غير مسمى. ويعلن أعضاء اللجنة رسميا في بداية ولايتهم عن أداء واجباتهم بنزاهة وإخلاص.

وقد تم تدشين اللجنة رسميا في الثاني من نوفمبر لعام 1987 في أديس أبابا، أثيوبيا، بعد أن تم انتخاب أعضائها في يوليو من نفس العام من قبل المؤتمر الثالث لرؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية.

بعد تدشين اللجنة، لم يكن لديها أمانة عامة دائمة وبالتالي، كانت تُنسق نشاطاتها في دوراتها الخمس الأولى، من قبل الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا.

وتقع الأمانة العامة التي هي أيضا مقر اللجنة، في بانجول، غامبيا، وافتتحت رسميا من قبل سعادة السيد Dawda Kairaba Jawara، رئيس الدولة السابق لغامبيا، في يوم الاثنين 12 يونيو 1989.

تنتخب اللجنة رئيسها ونائب الرئيس. وتجتمع مرتين في السنة - عادة في مارس/ آذار أو ابريل/ نيسان وأكتوبر/ تشرين الأول أو نوفمبر/ تشرين الثاني. و عادة ما تدوم الدورات لمدة عشرة أيام. ولكن من المحتمل أن تزيد مدة الأيام مع ازدياد عبء العمل في اللجنة

المطلب الثالث: المقررون الخاصون و المنظمات غير الحكومية

يعترف «الميثاق الأفريقي» بالدور المهم الذي ستلعبه المنظمات غير الحكومية. فانخراط المنظمات غير الحكومية أمر حاسم لعمل «اللجنة الأفريقية» التعزيزي والحماي، سواء كمصدر للمعلومات، أو كشريك في الجهود الواسعة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في القارة الأفريقية. وبالمثل، فإن بإمكان «اللجنة الأفريقية» تعزيز قدرة المنظمات غير الحكومية الأفريقية على مساءلة الحكومات عن انتهاكات حقوق الإنسان.

إن زمناً طويلاً قد مضى على مشاركة المنظمات غير الحكومة في عمل «اللجنة الأفريقية». فقد انخرطت هذه بنشاط في عملية صياغة «الميثاق الأفريقي»، وما برحت تسهم على نحو إيجابي في عمل اللجنة. وقد صاغت «اللجنة الأفريقية» إجراءات¹¹⁵ وأساليب عمل للسماح للمنظمات غير الحكومية بالمشاركة في أنشطتها.

ولمعرفة موعد ومكان الدورة التالية لـ«اللجنة الأفريقية»، على المنظمات غير الحكومية زيارة الموقع الإلكتروني للجنة أو الاتصال بأمانة اللجنة. ويتم نشر جدول الأعمال المؤقت للدورة في العادة على الموقع الإلكتروني للجنة قبل نحو أربعة أسابيع من موعدها، ويُرسل في العادة إلى المنظمات غير الحكومية التي تحتفظ اللجنة بعناوينها في قائمتها للمراسلات البريدية.

ويتطلب حضور المنظمات غير الحكومية جلسات «اللجنة الأفريقية» والمشاركة في مناقشاتها أن تتمتع بوضع المراقب. بيد أن المنظمات غير الحكومية

لا تحتاج إلى صفة المراقب هذه حتى تتقدم بشكاوى إلى اللجنة (أنظر الجزء 6)، وتُظهر التجارب أن اللجنة تشجّع المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بوضع المراقب على حضور الجلسات العامة المفتوحة فعلاً. وحتى مايو/أيار 2006، حصلت 344 منظمة غير حكومية تعمل في حقل حقوق الإنسان على صفة المراقب من اللجنة.

كيفية الحصول على وضع المراقب

تستطيع أي منظمة غير حكومية تعمل في ميدان حقوق الإنسان التقدم بطلب للحصول على صفة مراقب لدى «اللجنة الأفريقية». ومن أجل ذلك، على المنظمة غير الحكومية أن تفي بمعايير معينة وأن تتقدم بطلب مرفق بالوثائق ذات الصلة. وعلى وجه الخصوص، تحتاج المنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات إلى «اللجنة الأفريقية» بشأن ما يلي :

- الكيفية التي تعكس بها أهدافها وأنشطتها المبادئ الأساسية للميثاق الأفريقي»
- عملها في ميدان حقوق الإنسان
- مواردها المالية.

وينبغي أن تتضمن طلبات المنظمات غير الحكومية : النظام الأساسي للمنظمة غير الحكومية؛ وإثباتاً لوجودها القانوني؛ وقائمة بأعضائها؛ والهيئات المكونة لها؛ وموارد تمويلها؛ وأحدث بياناتها المالية؛ وبياناً حول أنشطتها. وفي العادة، تنظر اللجنة في الطلبات التي تصلها قبل ثلاثة أشهر من موعد انعقاد الدورة في تلك الدورة نفسها. وينتظر من المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بوضع المراقب أن تقدّم إلى «اللجنة الأفريقية» تقارير حول أنشطتها مرة كل عامين.

ولمزيد من المعلومات حول الحصول على صفة المراقب، ينبغي على المنظمات غير الحكومية العودة إلى الموقع الإلكتروني للجنة، وعلى وجه الخصوص زيارة :

«معايير منح وضع المراقب من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والاحتفاظ به» على الموقع - http://www.achpr.org/english/_info/ob-server_en.html؛ أو الاتصال بأمانة اللجنة.

وبإمكان المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بوضع المراقب لدى «اللجنة الأفريقية» المشاركة في الاجتماعات العلنية للدورات العادية، وفي المناقشات بشأن معظم البنود المدرجة على جدول الأعمال. وتحتاج المنظمة غير الحكومية في العادة إلى الحصول على اعتماد لحضور الجلسة ذات الصلة عن طريق ملء استمارة للتسجيل. ويمكن الحصول على هذه الاستمارة من الموقع الإلكتروني للجنة قبل موعد انعقاد الدورة، ومن أمانة اللجنة في الجلسة الافتتاحية.

وتُعقد الجلسات العامة عادة ما بين الساعة 9 صباحاً و6 مساءً يومياً. ولا تعقد عادة مساء الجمعة أو صباح الأحد. وتشارك الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، في الجلسات العامة عادة باعتلاء المنصة للإدلاء بآرائها بشأن البنود المختلفة لجدول الأعمال.

المبحث الثاني : ميادين وآليات اشتغال اللجنة

ونتناوله في ثلاث مطالب، ندرس في الاول اختصاصات اللجنة، وفي الثاني آليات عملها، وفي الثالث اللجنة وحقوق الشعوب.

المطلب الاول : اختصاصات اللجنة

تنص المادة 30 من الميثاق الافريقي على وظيفتين رئيسيتين للجنة والتي انشئت من اجل القيام بهما النهوض بحقوق الانسان والشعوب في افريقيا وحمايتها، وتعدد المادة 45 من الميثاق الافريقي مهام اللجنة ب :

- ترويج / تعزيز حقوق الإنسان والشعوب
- حماية حقوق الإنسان والشعوب

- تفسير أحكام الميثاق
 - و أي مهمة أخرى تكلف بها من قبل مؤتمر منظمة الوحدة الأفريقية¹¹⁶
- أ) ترويج / تعزيز حقوق الإنسان والشعوب

تفسر المادة 45 (1) من الميثاق وظيفة التعزيز/الترويج للجنة. الجوهر الرئيسي لهذه الوظيفة يتمثل في توعية السكان ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا.

ولتحقيق ذلك، تم تكليف اللجنة¹¹⁷ ب « تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات.

تمكنت اللجنة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية من إنشاء مركز توثيق يستخدم لدراسات حقوق الإنسان، والبحوث، ونظمت أيضا عدة حلقات دراسية وندوات ومؤتمرات التي تهدف إلى تعزيز/ترويج حقوق الإنسان والشعوب داخل القارة.

وتتعاون اللجنة مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى، (حكومية أو غير حكومية) في العديد من المجالات المتعلقة بتعزيز / ترويج وحماية حقوق الإنسان.

ومنذ عام 1988، وفي محاولة لتعزيز التعاون، قامت اللجنة بمنح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية. و حتى دورتها الثانية والعشرين العادية (الذكرى السنوية العاشرة)، حصلت أكثر من 200 منظمة غير حكومية على هذه الصفة. كما أنها تنظر في منح وضع خاص للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيث تعتبر اللجنة هذه المؤسسات شركاء لا يقدرون بثمن في مجال تعزيز/ترويج حقوق الإنسان والشعوب في القارة.

116 دليل ووثائق الاتحاد الإفريقي الرئيسية عن حقوق الانسان ص 97 الى ص 144

117 المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان و الشعوب

وقامت اللجنة بإصدار وتعميم عدة وثائق حول حقوق الإنسان، بما في ذلك مراجعة للجنة الأفريقية، و تقارير نشاطها السنوي، والميثاق الأفريقي و القواعد الإجرائية للجنة. وقطعت هذه الوثائق شوطا طويلا في نشر معلومات حيوية حول اللجنة. يمكن الحصول عليهم مجانا في الأمانة العامة للجنة كما تم تخصيص دول معينة في القارة لقيام أعضاء اللجنة بالانشطة الترويجية. ويتوقع من الأعضاء زيارة هذه الدول وتنظيم المحاضرات مع المؤسسات المختلفة لمناقشة الميثاق الأفريقي واللجنة ويقومون بتقديم تقرير عن أنشطة ما بين الدورتين الخاصة بهم في كل دورة من دورات اللجنة، وعينت اللجنة أيضا مقررين خاصين حول السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز في أفريقيا، و الاعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو بشكل تعسفي، و حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة في أفريقيا. ويلعب هؤلاء المقررين دورا هاما جدا من خلال البحث، وجمع وتوثيق المعلومات حول هذه المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان. ويمكن استخدام هذه المعلومات من قبل اللجنة لصياغة المشورة للدول الأفريقية.

وتتطلب المادة 45 (1) (ب) من الميثاق أن تقوم اللجنة ب «صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.» وكلفت اللجنة أيضا بموجب المادة 45 (1) (ج) بالتعاون مع سائر المؤسسات الأفريقية والدولية المعنية بالترويج/ والنهوض بحقوق الإنسان والشعوب.

كما تم السعي للتعاون مع غيرها من المؤسسات الإقليمية والدولية، مثل المفوضية الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة ومحكمة البلدان الأمريكية فيما يتعلق بهيئات حقوق الإنسان.

ب) حماية حقوق الإنسان و الشعوب

تتجسد وظائف اللجنة الموكلة لها بحسب المادة 45 (2) من الميثاق ب «

ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط «الواردة في هذا الميثاق وتطلب ولاية الحماية من اللجنة بأن تتخذ التدابير لضمان تمتع المواطنين بالحقوق الواردة في الميثاق. و ينطوي هذا العمل على التأكد من أن الدول لا تنتهك هذه الحقوق، وإذا فعلوا ذلك، أن يتم إعادة الحقوق إلى الضحايا ولتحقيق ذلك، ينص الميثاق على «إجراء المراسلات». ويعتبر هذا الإجراء بمثابة نظام شكاوي بحيث يمكن للأفراد والمنظمات غير الحكومية أو مجموعة من الأفراد الذين يشعرون بانتهاك حقوقهم أو حقوق الآخرين تقديم التماس (شكوى) إلى اللجنة حول هذه الانتهاكات ويمكن أيضا أن يتم ارسال مراسلة من قبل دولة طرف في الميثاق اذا اعتقدت بشكل معقول بأن دولة طرف أخرى قد انتهكت أيا من الأحكام الواردة في الميثاق. وتتم دراسة المراسلات من جانب اللجنة ويتم قبولها رسميا للنظر فيها إذا كانت تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق. ويتم إبلاغ الدولة المعنية بالادعاءات ودعوتها إلى تقديم تعليقاتها بالتساوي.

وإذا تطلب الأمر المزيد من المعلومات من مقدم الشكوى، يتم إبلاغ هذا الأخير بذلك. وتقرر اللجنة ما إذا كان هناك انتهاك بعد دراسة متأنية للحجج التي قدمها كلا الطرفين، ويتم تقديم توصيات إلى الدولة وإلى مؤتمر منظمة الوحدة الأفريقية حول ما ينبغي على الدولة أن تفعله بما في ذلك طرق جبر الضرر للضحية ويمكن للجنة ان تقوم بتسوية ودية بحيث تدخل الدولة المشتكية و المهمة في مفاوضات لتسوية النزاع وديا، وقد فعلت اللجنة هذا الإجراء في عدة مناسبات كما أوفدت عدة بعثات إلى الدول الأطراف للتحقيق في مزاعم حول انتهاكات واسعة النطاق وخطيرة لحقوق الإنسان. و تقدم اللجنة توصيات إلى الدول المعنية بشأن كيفية تحسين حالة حقوق الإنسان في نهاية تلك البعثة وفي حالات الطوارئ المتمثلة في تعرض حياة الضحية إلى خطر وشيك، ويمكن للجنة استدعاء التدابير المؤقتة بموجب المادة 111 من القواعد الإجرائية لكي تطلب من الدولة تأجيل اتخاذ أي إجراء في انتظار قرارها النهائي بشأن هذه المسألة كجزء من ولاية الحماية المكلفة بها، وتتلقى

اللجنة وتنظر في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للمادة 62 من الميثاق. وتلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى اللجنة بعد كل سنتين، عن التدابير التشريعية أو غيرها التي اتخذتها لإنفاذ الحقوق والحريات المعترف بها في الميثاق. وتدرس اللجنة هذه التقارير، وتنخرط في حوار مع ممثلين عن الدول خلال الدورة وتقوم بعمل التوصيات إذا لزم الأمر ويُسمح أيضا للمنظمات غير الحكومية والمواطنين العاديين بطلب نسخ من هذه التقارير من الأمانة العامة للجنة، ودراستها. ويمكن ان يعدوا تقارير مضادة أو القيام بتوصية اللجنة ببعض الاسئلة التي يمكن ان تسأل ممثلي الدولة.

ج) التفسير

تخول المادة 45 (3) من الميثاق اللجنة بتفسير الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية. الا انه لم تقم أي دولة طرف أو منظمة الوحدة الأفريقية بتقديم طلب الى اللجنة لتفسير أي مادة من مواد الميثاق إلى حد الآن، ومع ذلك فقد سعت بعض المنظمات غير الحكومية وحصلت من خلال مشاريع القرارات، على تفسير بعض أحكام الميثاق، على تفسير بعض الأحكام الواردة في الميثاق. فعن طريق هذا الأسلوب، اعتمدت اللجنة العديد من القرارات التي تعطي وضوحا وتفسيرا أوسع لبعض الأحكام الغامضة في الميثاق.

د) مهام أخرى

بموجب المادة 45 (4)، يمكن للجنة القيام بأية مهمة أخرى قد توكل إليها من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات. ولكن لم يُكلف مؤتمر منظمة الوحدة الأفريقية اللجنة بأي مهمة أخرى غير تلك التي مُنحت خصيصا لها بحسب الميثاق.

ه) علاقة اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بالمحكمة الافريقية تأسست «المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب» (المحكمة

الأفريقية) بموجب بروتوكول ملحق «بالميثاق الأفريقي»، اعتمد في عام 1998، وبدأ سريانه في يناير/كانون الثاني 2004. وقد قامت قمة الاتحاد الأفريقي التي انعقدت في العاصمة السودانية، الخرطوم، في يناير/كانون الثاني 2006، بعد طول انتظار، بانتخاب 11 قاضيا للمحكمة، وحددت مقرها في تنزانيا.

وما إن تستوفي المحكمة الأفريقية شروط بدء أعمالها بالكامل، حتى يصبح بإمكانها توفير الإنصاف على المستوى الإقليمي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الحكومات الأفريقية التي صادقت على البروتوكول الخاص بها. وسوف تكمل المحكمة وتعزز عمل «اللجنة الإفريقية»، إذ ستولى نظر حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تُحال إليها من «اللجنة الإفريقية» أو الدول الأطراف، أو في بعض الأحيان من الضحايا أنفسهم بشكل مباشر أو عن طريق ممثليهم، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

تنطبق ولاية المحكمة على الدول التي صدقت على بروتوكول المحكمة فقط. وقامت 26 دولة فقط بالتصديق على البروتوكول حتى تاريخ 23 يوليو 2013م، ويمكن للمحكمة البت في قضايا ونزاعات حول تفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي وبروتوكول المحكمة و أي معاهدة لحقوق الإنسان المصادق عليها من الدولة المعنية. ويجوز للمحكمة أن تصدر أيضا رأيا استشاريا بشأن أية مسألة تدخل في نطاق اختصاصها/ولايتها. ويمكن ان يتم طلب الرأي استشاري من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي أو مؤسسات الاتحاد الإفريقي و أي منظمة افريقية معترف بها من قبل الاتحاد الإفريقي. و خولت المحكمة أيضا بتعزيز/ترويج التسوية الودية للقضايا المعروضة عليها ويمكن للمحكمة أيضا تفسير الحكم الصادر عنها.

يمتد الاختصاص الزمني للمحكمة إلى التاريخ الذي دخل فيه بروتوكول المحكمة حيز التنفيذ في ما يتعلق بالدولة المعنية إلا في حالات الانتهاكات المستمرة. وقد تم اقرار مبدأ الانتهاك المستمر في وقت سابق من قبل اللجنة

الأفريقية لحقوق الإنسان في قضية -Lawyers for Human Rights v Swazi land

وخلالاً لـ«اللجنة الأفريقية»، فإن «المحكمة الأفريقية» تملك سلطة إصدار قرارات ملزمة وقابلة للإنفاذ بشأن القضايا التي تعرض عليها. وهذا يعني أنه سيكون على الدولة اتخاذ إجراءات لتصحيح ما ترتب على انتهاك ما لحقوق الإنسان، وفقاً للمحكم الصادر بشأنه، بما في ذلك دفع التعويضات إلى الضحية. تتم المحكمة التكليف الوقائي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب («اللجنة») الذي كلفها به الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽¹¹⁸⁾

المطلب الثاني : آليات عمل اللجنة

التقارير المقدّمة من الدول

تتمثل إحدى الوظائف الرئيسية لـ«اللجنة الأفريقية» في مراقبة تنفيذ الدول الأطراف¹¹⁹ واجباتها المتعلقة بحقوق الإنسان المكرسة في «الميثاق الأفريقي» (المادة 62). إذ يتطلب الميثاق من الدول الأطراف تقديم تقرير كل سنتين بشأن التدابير القانونية وغيرها من التدابير التي اتخذتها لتنفيذ «الميثاق الأفريقي». وتُقدّم التقارير إلى «اللجنة الأفريقية»، ويجري النظر فيها من ثم في الدورات العادية للجنة. وفي العادة، يتم النظر في اثنين أو ثلاثة من تقارير الدول في كل جلسة.

ويتخذ نظر تقارير الدول شكلاً تفاعلياً ما بين «اللجنة الأفريقية» ووفد الدولة المقدّم للتقرير. فيقوم الوفد ابتداءً بالتحدث عن التقرير الذي قدّمه إلى اللجنة، مسلطاً الضوء على جوانبه المهمة. وتشدّد التقارير في العادة على الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ «الميثاق الأفريقي»، وكذلك على أوجه القصور التي واجهتها في هذا السياق. وبعد هذا العرض، يثير أعضاء

118 المادة 2 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997

119 ص 569 وما بعدها (Human Rights Law in Africa 2005)

اللجنة أسئلة وموضوعات لها أهميتها الخاصة أمام اللجنة. وقد تستند هذه الأسئلة إلى التقرير المقدم من الدولة أو إلى معلومات أخرى توافرت لدى اللجنة. ويجري تسمية أحد أعضاء اللجنة مقررًا مسؤولاً عن طرح معظم الأسئلة على وفد الدولة المعنية، مع أن جميع أعضاء اللجنة يظلون أحراراً في طرح بواعث قلقهم. وينتظر بعد ذلك من الدولة أن تقدّم إجابات أولية على أسئلة «اللجنة الأفريقية». وبإمكانها استكمال هذه الإجابات الأولية لاحقاً عن طريق تقديم معلومات مكتوبة إلى اللجنة. وبعد الحوار مع الوفد أثناء الجلسة، تقوم اللجنة في جلسة خاصة بصياغة مسودة ملاحظاتها الختامية بشأن الخطوات التي ينتظر من الحكومة اتخاذها كيما تفي بالمزيد من واجباتها في تنفيذ «الميثاق الأفريقي».

وللمنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات غير الحكومية الوطنية، دور أساسي في دعم الوظيفة الرقابية لـ«اللجنة الأفريقية» طوال عملية عرض التقارير ومناقشتها.

تشجيع الدولة الطرف على تقديم تقارير دورية وافية وفي موعدها

يقتضي «الميثاق الأفريقي من الدول تقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ «الميثاق الأفريقي» مرة كل عامين. ويتعاضد العديد من الدول الأفريقية حالياً عن تقديم تقاريره الدورية في مواعيدها. وحتى اليوم، ما زالت هناك 15 دولة لم تقدّم أي تقارير إلى «اللجنة الأفريقية». ولمزيد من المعلومات بشأن الوضع الراهن لرفع التقارير، على المنظمات غير الحكومية العودة إلى الموقع الإلكتروني لـ«اللجنة الأفريقية».

وإذا ما امتنعت دولة ما عن الوفاء بواجباتها في رفع التقارير، يمكن للمنظمات غير الحكومية الوطنية أن تقوم بدور مهم في تشجيع الحكومة على صياغة تقرير دوري ورفعها إلى اللجنة.

إعداد مذكرة خطية لتقديمها إلى أعضاء اللجنة الأفريقية

ما إن تكون الدولة قد قدّمت تقريرها، حتى يغدو بإمكان المنظمات غير الحكومية تقديم معلومات مكتوبة إلى «اللجنة الأفريقية» قبل نظرها التقرير. ويمكن للمنظمات غير الحكومية التركيز على مجال واحد من مجالات حقوق الإنسان، أو تغطية أكثر من مجال من تلك المتضمّنة في «الميثاق الأفريقي». وتُعرف تقارير المنظمات غير الحكومية من هذا النوع باسم «تقارير الظل» أو «التقارير الموازية». وكثيراً ما تؤكد هذه على أوجه المفارقة بين المعلومات التي يتضمنها تقرير الدولة وتلك المقدّمة من قبل المنظمات غير الحكومية. بيد أن تقارير هذه المنظمات تتباين من حيث طبيعتها ووظيفتها، ويمكن أن تتضمن توصيات عيانية إلى الحكومة المعنية.

ويمكن الحصول على نسخ من تقرير الدولة الطرف الذي سيتم نظره من جانب «اللجنة الأفريقية» في العادة من الموقع الإلكتروني للجنة، أو من أمانة اللجنة. ومن المفيد للمنظمات غير الحكومية الوطنية أن تتّلع على التقرير، ليس فحسب من أجل أخذ فكرة عن أولويات حكومة بلدها في ميدان حقوق الإنسان، ولكن أيضاً من أجل استكمال ما لديها من معلومات.

إن تقديم المنظمات غير الحكومية المعلومات جانباً حاسماً من جوانب تفحص تقرير الدولة الطرف من جانب أعضاء اللجنة. وحتى يكون حوارهم مع الحكومة مثمراً، ينبغي أن تستند أسئلتهم إلى معلومات وردتهم من طيف عريض من المصادر. وإذا ما قررت «اللجنة الأفريقية» إثارة بعض القضايا أثناء الجلسات العامة، فإن هذا يفرض ضغوطاً كبيرة على الحكومة كيما تعيد النظر في ممارستها أو تشريعها الراهنين.

وتُنصح المنظمات غير الحكومية بتقديم ما لديها من معلومات في مرحلة مبكرة قبل بدء الجلسة التي سيتم فيها نظر تقرير الدولة المعنية.

حضور الجلسات

بينما يتعذر على المنظمات غير الحكومية المشاركة في النقاش أثناء نظر تقارير الدول الأطراف من جانب «اللجنة الأفريقية»، يشكّل التواجد داخل قاعة الاجتماع فرصة فريدة للمنظمات غير الحكومية لمراقبة عمل اللجنة، وفهم ما إذا كان قد تم أخذ ما أثارته من قضايا في الحسبان، والاستماع إلى ردود الحكومة على نحو مباشر. وبإمكان جميع المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بوضع المراقب حضور الدورة العادية للاستماع إلى المداوالات بشأن تقارير الدول الأطراف من طرف اللجنة. ويمكن أن يوفر حضور الجلسات للمنظمات غير الحكومية فرصة الالتقاء بأعضاء اللجنة على هامش الجلسات وإثارة بواعث قلقهم في وقت سابق على نظر تقرير الدولة الطرف.

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة الأفريقية

تالياً لنظر «اللجنة الأفريقية» تقرير الدولة الطرف، تُصدر اللجنة ما يعرف بـ«الملاحظات الختامية». وتعكس هذه الوثيقة في العادة الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة المعنية، وكذلك النواقص والتوصيات المقدّمة إلى الحكومة من أجل عملها المستقبلي. وبصفتها الحصيلة الرسمية لعملية رفع التقارير، يمكن لـ«الملاحظات الختامية» أن تكون بالغة القيمة للمنظمات غير الحكومية كي تستعملها في أنشطة حملاتها. فهي تسبغ على عمل المنظمات غير الحكومية مكانة سلطوية أثناء قيامها بدعاؤها وبالتوعية بعمل اللجنة.

وقد رحّبت منظمة العفو الدولية بممارسة «اللجنة الأفريقية» المتمثلة باعتماد إصدار الملاحظات الختامية. بيد أنه من غير الواضح ما إذا كانت هذه الوثائق معلنة بصورة رسمية أم لا. فخلافاً لهيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة (مثل لجنة حقوق الإنسان)، التي تنشر ملاحظاتها الختامية بعد فترة وجيزة من نهاية كل دورة، لم تجعل «اللجنة الأفريقية» بعد من الحصول على ملاحظاتها الختامية أمراً يسيراً. وهذا يمثل مشكلة كبيرة للمنظمات غير الحكومية الراغبة في الاستفادة من حصيلة هذه العملية في أنشطة حملاتها.

وما برحت منظمة العفو الدولية ومنظمات غير حكومية أخرى تدعو ولفترة من الزمن إلى نشر الملاحظات الختامية، تماشياً مع الممارسة المعتمدة منذ زمن من جانب هيئات مراقبة المعاهدات.

وبينما تواصل المنظمات غير الحكومية دعوة «اللجنة الأفريقية» إلى تيسير الحصول على هذه الوثائق المهمة بنشرها على الملأ فور اختتام كل جلسة من جلساتها، علمها إلى حين ذلك طلب نسخ من الملاحظات الختامية بصورة مباشرة من أمانة اللجنة. ويظل دور المنظمات غير الحكومية الوطنية كبير الأهمية في متابعة الملاحظات الختامية وفي مراقبة تقيّد الدول بتوصيات اللجنة.

مقررات اللجنة الأفريقية وقراراتها

يُكرّس النصف الثاني من كل دورة عادية لـ«اللجنة الأفريقية» عادة للاجتماعات الخاصة التي تتفحص فيها اللجنة المراسلات (الشكاوى) بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان (أنظر الجزء 6) وتبني فيها تقاريرها وأحكامها وقراراتها. وبعد كل دورة، تنشر «اللجنة الأفريقية» بياناً ختامياً يلخّص النقاشات. كما تُعد وتنشر تقريراً نصف سنوي حول أنشطتها يتضمن نص مقرراتها والقرارات بشأن الشكاوى التي تتبناها اللجنة. ومعظم البيانات الختامية وتقارير الأنشطة متوافرة على الموقع الإلكتروني للجنة.

وقد تركّز المقررات التي تتبناها «اللجنة الأفريقية» على قضايا موضوعية أو على حالات قطرية أو أمور إجرائية. فيمكن أن تُنشئ وظيفة لمقرر خاص أو مجموعة عمل بالعلاقة مع قضية بعينها، أو تُقدّم توصيات إلى الهيئات الأخرى للاتحاد الأفريقي (أنظر ما يلي). ومن خلال القرارات، قد تقرر «اللجنة الأفريقية» القيام ببعثة لتقصي الحقائق إلى بلد ما، أو إجراء دراسة أو وضع مبادئ أو قواعد توجيهية.

وضع المبادئ والقواعد التوجيهية

قامت «اللجنة الأفريقية» بوضع العديد من القواعد والمبادئ التوجيهية

التي تشكّل تأويلاً ملزماً لواجبات الدول الأطراف بمقتضى «الميثاق الأفريقي». وتتضمن هذه المبادئ التوجيهية:

- المبادئ التوجيهية والإجراءات لحظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في إفريقيا (مبادئ جزيرة روبين، 2002)
- إعلان المبادئ الخاص بحرية التعبير في إفريقيا (2002)
- المبادئ والقواعد التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في إفريقيا (2003)
- قرار بشأن احترام وتعزيز استقلال القضاء (1996)
- قرار بحث الدول على التوصل إلى فرض حظر على عقوبة الإعدام (1999)
- إعلان حلقة بريتوريا الدراسية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إفريقيا (2004).

ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تستعمل هذه المعايير في دعاواها وجهودها لكسب تأييد الحكومات، إذ من المنتظر من جميع الدول الأفريقية أن تتقيد بها.¹²⁰

المطلب الثالث: اللجنة الإفريقية و حقوق الشعوب

أنشئت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة 30 من الميثاق الإفريقي. توقفت هذه اللجنة في البداية عند تأويل مفهوم «الشعوب» فالميثاق الإفريقي نفسه لم يعرف مفهوم «الشعوب»¹²¹

في البداية لم تكن اللجنة الإفريقية مطمئنة لتطوير الحقوق إذ لم يكن

120 بالنسبة للقرارات، فعلى المنظمات غير الحكومية العودة إلى الموقع الإلكتروني للجنة

121 يحدد الباب 185 من دستور جنوب إفريقيا وظائف اللجنة كما يلي:

- تشجيع احترام حقوق الجماعات الثقافية والدينية واللغوية على أساس المساواة وعدم التمييز وحرية التجمع.

- التوصية بإنشاء مجالس ثقافية وغيرها أو الاعتراف بها لوحدة أو أثار من جماعات جنوب إفريقيا وهذا حسب التشريع الوطني.

هناك اجتهاد دولي ملموس وكاف. فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يعرفا تعبير «شعوب، ويبدو واضحا إن الذين كتبوا الميثاق الإفريقي كانوا يريدون التمييز بين الحقوق الفردية التقليدية حيث تشير الأبواب السابقة للمادة 17 إلى «لكل شخص»، أما 24 خاصة إلى «شعوب»، - أما المادة 18 فهي بمثابة فاصل إذ تشير إلى العائلة بينما تشير المواد 19 ونظرا لهذه الخصوصية، ويبدو من العجب عدم تعريف الميثاق لتعبير «الشعوب» إلا إذ اعتبر أن من الممكن استخلاص معناه استنادا إلى القواعد والأدوات الدولية السارية المفعول.

ويمكن استنتاج شيئين مما سبق : أولا يحاول الميثاق توقع الحقوق الجماعية أو حقوق الجماعات أي سلسلة الحقوق التي لا يمكن منطوقيا أن تمارس إلا جماعيا مثل الحق في تقرير المصير والاستقلال والسيادة. ثانيا : قدم الميثاق على ضوء الأوضاع السياسية الراهنة، تبريرا شرعيا لمكافحة الاستعمار التي تجري في جميع أنحاء القارة¹²²، ونظرا لمبدأ «اتوبوسيديتي»، فإن عدم جواز انتهاك حدود الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية قبل الاستقلال قد تم تكريسه قانونيا من جانب الميثاق الإفريقي. وهذه هي الوسيلة الوحيدة لفهم هذا الحكم.

إن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تعالج منذ سنة 1999 وضع الحقوق الإنسانية للسكان/الجماعات الأصلية نظرا لكون هذه الأخيرة تشكل إحدى المجموعات الأضعف في القارة الإفريقية.

فمنذ الدورة العادية التاسعة والعشرين للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنعقدة سنة 2001 بليبيا، وممثلو هذه الجماعات يحضرون دورات اللجنة الإفريقية ويقدمون أدلة قوية عن وضع اليأس الذي تعيشه هذه الجماعات وكذلك عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي هي عرضة لها. وقد اخبر هؤلاء الممثلون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن

كسون دورو جا : Indigenous Peoples in Centre Africa. A Desk Review of the 122
International Labor Office. March 2001

التمييز والاحتقار الذين تعاني منهما جماعاتهم كما أحاطوها علما باغتصاب أراضي هذه الجماعات وتدمير وسائل معيشتها وثقافتها وهويتها، واخبروا أيضا عن فقرها المدقع وإبعادها عن مصادر اتخاذ القرار السياسي إضافة إلى حرمانها من المؤسسات التربوية والصحية، والخلاصة أن الرسالة تعني طلبا قويا للاعتراف بهذه الجماعات واحترامها وحماية حقوق الإنسان المتعلقة بها على قدم المساواة مع باقي الجماعات الإفريقية. إنه مطالبة بالحق في الحياة للسكان وبالحق في إبداء الرأي في المسائل التي لها صلة بمستقبلهم مع اعتبار ثقافتهم الخاصة وهويتهم وآمالهم ورؤاهم¹²³.

وقد طلب ممثلو الجماعات الأصلية من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضمان حماية حقوقهم الأساسية ورعايتهم، وقد استجابت هذه الأخيرة لندائهم. إن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تعترف بان حماية وترقية الحقوق الإنسانية للجماعات المحرومة ولمهمشة والمستبعدة في القارة تشكل انشغالا أساسيا وأن علي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إن ينشئ إطارا لحماية وترقية هذه الحقوق¹²⁴.

ومن اجل إيجاد قاعدة أفضل للمناقشات، قامت اللجنة الإفريقية سنة 2001 بتشكيل مجموعة عمل حول حقوق السكان/ الجماعات الأصلية بمشاركة أعضاء من اللجنة نفسها وخبراء يمثلون الجماعات الأصلية وخبير آخر مستقل. وقامت هذه المجموعة بالتعاون مع خبراء حقوق الإنسان وممثلين عن الجماعات الأصلية بكتابة هذا التقرير المفصل الذي أقرته اللجنة في شهر نوفمبر 2003.

إن إقرار هذا التقرير حول وضع الحقوق الإنسانية للجماعات الأصلية في إفريقيا يعطي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بوضعا مهما في 123 أندريو شيكوفيرا مفوض، رئيس مجموعة عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول السكان، الجماعات الأصلية

124 المادتان 20(2) و20(3) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تربط مباشرة بين مفهوم تقرير المصير بالاستعمار

أفريقيا وعلى المستوى الدولي، فتقرير اللجنة ورؤيتها أشاد بهما الجميع، وحتى قبل نشره رسميا وعادة ما يتخذ كمرجع من طرف مؤسسات الأمم المتحدة والوكالات المتبرعة وكذلك من طرف المدافعين عن حقوق الإنسان والجامعيين. فقد أعلن المقرر الخاص المعين من طرف الأمم المتحدة - حول حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين:

أن العمل الذي شرعت فيه اللجنة الإفريقية، خاصة فيما يتعلق بتشكيل مجموعة عمل تهتم بالتحديات الأساسية التي يواجهها السكان الأصليون في إفريقيا ليس مرحلة مهمة لحماية حقوق هؤلاء السكان في المنطقة فحسب ولكنه يساهم أيضا في دفع المناقشات حول المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في أنحاء العالم أجمع إلى الأمام.

هذه الوثيقة تقدم التصور الرسمي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول مسألة الحقوق الإنسانية للسكان الأصليين وكذلك إطار تناولها بصفتها تلك. فهي أداة مهمة جدا لتحسين وضعية الحقوق الإنسانية للسكان الأصليين، وبالإمكان أن تساهم في حوار بناء بين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والاتحاد الإفريقي من جهة والدول الأعضاء من جهة أخرى. وسوف تستخدم كمرجع للنشاطات التي ستقوم بها اللجنة مستقبلا بخصوص ترقية وحماية الحقوق الإنسانية للسكان الأصليين.

وقد تم اعتماد هذا التقرير بقرار من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تقترح أيضا مواصلة مجموعة العمل لمهمة تطوير الحقوق الإنسانية للسكان الأصليين في إفريقيا وذلك لمدة أولى مداها سنتان. وتشمل هذه المهام الخاصة- على سبيل المثال لا الحصر- عددا من الزيارات للبلدان المعنية وتقديم توصيات ومقترحات بخصوص الإجراءات والنشاطات الملائم اتخاذها، ويقترح هذا القرار إقامة تعاون بين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والأمم المتحدة إضافة إلى منظمات إقليمية أخرى معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان.

وأقرت مجموعة العمل سنة 2004 برنامج عمل شامل يتضمن أيضا البحث في المسائل القانونية والدستورية وكذلك نشاطات التوعية. وبدأت في تنفيذ هذا البرنامج سنة 2005. ويؤمل أن تقوم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب - وبفضل الجهود التي تبذلها مجموعة العمل - بتوفير الوثائق حول المسائل الأساسية وبتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء والنشطاء الأساسيين الآخرين وباقتراح إجراءات ونشاطات من أجل الترويج لحماية الحقوق الإنسانية الأساسية للسكان الأصليين في القارة الإفريقية¹²⁵.

خلاصة :

في كل عام، يزيد عبء العمل في اللجنة بشكل تدريجي. على الرغم من القبول المالية وغيرها التي تواجهها، فالمؤسسة مطالبة بالاستجابة لتحديات الحاضر في أفريقيا. كلما استعملت كآلية إقليمية، كلما أصبحت أكثر قوة و فائدة في حماية حقوق الإنسان في القارة. وينبغي على المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين الاستفادة من اللجنة ومساعدة الشعب على القيام بالدعاوي أمام اللجنة.

وتعييب المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان على «اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أسلوبها في تعيين أعضائها الذين هم بصورة عامة سفراء الدول الإحتياطيون و أكد الأمين التنفيذي «للملتقى الإفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان» أليون تين في مقابلة مع وكالة أنباء عموم إفريقيا (باننا) أن «الأعضاء - السفراء ملزمون بالدفاع عن مواقف بلدانهم و بالتالي يتسببون في تضارب بين حقوق الإنسان و سياسات بلدانهم.

و ينبغي أيضا للمنظمات غير الحكومية أن «تكون لديها كلمتها في هذا المجال و أكد أن التقرير الذي تم عرضه على الدول خلال قمة قادة دول منظمة الوحدة الإفريقية يحتل الموقع الأخير في جدول أعمال القمة و ذلك حتى يتم

125 المادة 27 من المعهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية

التطرق إليه عندما يكون قادة الدول قد غادروا في اتجاه بلدانهم.

وينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي بموجبه تم تأسيس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب صراحة على اجتماع أعضائها الـ 11 بصفتهم الشخصية و الفردية و ليس بصفتهم ممثلين لبلدانهم كما ينص الميثاق على أن هؤلاء الأعضاء «يمارسون مهامهم بكل حرية و استقلالية على اعتبار أنه يتم اختيارهم من ضمن الشخصيات الإفريقية الاعتبارية و المعروفة بأخلاقها العالية و نزاهتها و حيادها الشيء الذي يجب إعادة النظر في الالتزام به.

ويشار إلى أن انتخاب أعضاء اللجنة يتم عن طريق الإقتراع السري خلال مؤتمر قادة دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية من ضمن قائمة الشخصيات التي تتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان و الشعوب و التي تقدمها لهذا الغرض الدول المنضمة لهذا الميثاق.

يستفيد الأعضاء خلال ممارستهم لمهامهم من بعض الإمتيازات و من الحصانة الدبلوماسية التي تنص عليها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول الإمتيازات و الحصانات و قال تين أن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان التي صادقت على قانونها ست دول من ضمن 15 دولة اللازمة لدخولها حيز التنفيذ يقدم «وضعا آخرًا ذا أهمية كبيرة لإفريقيا التي تشهد فيها آلية القضاء الدولي تأخرًا بالنسبة للعملية الديمقراطية. وقد قيل أن «هذا الوضع سيسمح بتقديم المسؤولين أمام القضاء الدولي و هي فرصة مناسبة لإفريقيا لتقوم بتنظيف بيتها من الداخل بنفسها.

كما أن محاكمة الرئيس التشادي السابق حسن حبري مثلاً في إفريقيا بدلا من بروكسل من شأنه أن يعزز آلية القضاء الدولي في القارة الإفريقية، و من جهة أخرى دفع نقص الإمكانيات المالية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب التي أصبحت جلساتها التي كانت تدوم أسبوعين تقتصر على يومين فقط- مما دفع بمسؤول «الملتقى الإفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان» للقول

بأن «اللجنة تستدعي إصلاحات هيكلية حتى تتمكن من مواكبة ما يجري على الصعيد الدولي في مجال حقوق الإنسان.

و خلافا لموقف تين صرح إبراهيميما كان من «المركز الدولي للحماية الشرعية لحقوق الإنسان» أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب التي كان المجتمع المدني غير ممثلا فيها بنسبة كافية أصبحت حاليا تضم حوالي 500 منظمة غير حكومية تتمتع بصفة مراقب و تشارك في فعاليتها بصورة منتظمة و أوضح كان خلال مقابلة أجرتها معه وكالة أنباء عموم إفريقيا (بانانا) أن الانتقادات التي استهدفت الميثاق غداة تبنيه قد تجاوزها الزمن اليوم و قال على سبيل المثال أن «الرجوع للتشريعات الوطنية لممارسة أحد الحقوق التي نص عليها الميثاق قد تطور. كما أضاف أن «إحدى تأويلات اللجنة تفيد أنه لم يعد حاليا بإمكان أية دولة أن تتستر وراء تشريعاتها الداخلية للتملص من التزاماتها الدولي.

و في سياق تطرقه لبعض الأعمال التي قامت بها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب أشار إبراهيميما كان إلى تخلي ملاوي عن القضاء التقليدي في إطار محاكمة بعض المعارضين و ذلك عقب قرار اللجنة المتمثل في دعوى ضد الحكومة التي كانت تلجأ لقوانين مخالفة لتلك التي تضمن محاكمة عادلة، و حول قضية كينيث كوندا أيضا اعتبرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب أن قرارات الدستور الزامبي حول الجنسية متضاربة مع الميثاق الذي كانت زامبيا وقعت عليه و هو ما اضطر هذا البلد للدخول في عملية مراجعة الدستور التي تجري حاليا حول هذه النقطة، كما يعتبر قانون 1996 الذي يتعلق بالتعذيب في السنغال إلى جانب إصلاح الظروف داخل السجون في مالي ثمرتين لتقرير اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب حيث قدمت اللجنة توصيات للحكومتين السنغالية و المالية.

كما أن إيصال القرارات لأطراف قضية ما يعد وسيلة لتجنب السرية خاصة من جانب الضحية التي ليست مجبرة على التكتّم و كانت اللجنة أصدرت

أيضا قرارا استنكرت من خلاله إقدام زامبيا على طرد بعض الأجانب القادمين من دول غرب إفريقيا سنة 1993 و ذلك استجابة للدعوى التي قدمها «الملتقى الإفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان».

و قد أحدث القرار أثرا كبيرا في زامبيا بعد أن نشرته الصحافة الزامبية و قد تراجعت حكومة لوساكا عن اتخاذ أية تدابير تقضي بطرد الأجانب عقب ذلك القرار كما تم إجبار العدالة النيجيرية في ظل نظام ساني أباشا العسكري على الإلتزام بقرار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بخصوص إعدام الشبان المتهمين بالإجرام و تم أخيرا إلغاء حكم الإعدام و أوضح كان أن «المنظمات غير الحكومية تساعد كثيرا اللجنة في أداء مهمتها فهي مصدر الشكاوى التي يتراوح عددها من 250 إلى 253 ضد دول.

بينما لم يتم تسجيل سوى شكوى واحدة قدمتها دولة ضد دول أخرى (الكونغو الديمقراطية ضد رواندا و بورندي و أوغندا كما أضاف كان أن «اللجنة كانت خلاقة بفضل استخدامها لقانونها الداخلي لإثراء الميثاق و بفضل تنظيمها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية لأنشطة تحسيسية تسمح لها باستخلاص بعض العناصر حول بعض القضايا الخاصة و ذلك لإثراء محتوى الميثاق، و استدل على ذلك بأنه عقب الاجتماع الذي نظم في دكار سنة 1999 قررت اللجنة إعداد تعليمات و مبادئ حول الحق في الإستفادة من محاكمة عادلة و ذلك على أساس ملاحظتها «وجود ثغرات في الميثاق حول هذه المسألة، و أوضح أن تعيين أعضاء اللجنة الذين هم سفراء في نفس الوقت «يهدد مصداقية المؤسسة و صورتها من جانبي الحياد و الإستقلالية إلا أنه لا يجب ان ننسى أن الأمر يتعلق بلجنة أي يشبه هيئة قضائية فهي ليست هيئة قضائية كاملة..

و أضاف أنه «إذا أجرينا مقارنة بين اللجنة و بعض المؤسسات من نفس النوع في أمريكا و خاصة في أوروبا سندرك أنه و حتى تاريخ إنشاء المحاكم كانت اللجان تتشكل من سفراء و هذا لم يمنعهم من أداء عملهم.

و حتى بعد إنشاء المحكمة المقبلة فإن رئيسها هو الوحيد الذي سيتمتع بالعضوية الدائمة. ان الصعوبات المالية هي التي تمثل نقطة ضعف اللجنة، ويلاحظ في هذا السياق أنه و إلى غاية سنة 1999 لم تتجاوز ميزانية تسيير أمانة اللجنة 500 ألف دولار قبل أن يتم رفع هذا المبلغ ليصل 750 ألف دولار سنة 2000، و ذلك «لتغطية 53 دولة و تطوير أنشطة تعزيز الدفاع عن حقوق الإنسان إلى جانب تنظيم اللقاءات. كما يتشكل جزء كبير من إدارتها الحالية من متدربين و هذا ما يتجلى بوضوح في عمل اللجنة.

و للتغلب على هذه الصعوبات المالية قامت اللجنة بتبني استراتيجية تتمثل في قيام المنظمات غير الحكومية بتمويل العديد من أنشطة اللجنة كما حاولت اللجنة إقامة اتصالات مع المانحين خاصة مع الدول الإسكندنافية، إلا أن ذلك لا يجنب اللجنة خطر الهشاشة لدى نزوب تلك المصادر، و منذ وقوع مجازر الإبادة الجماعية في رواندا سنة 1994 قامت اللجنة بوضع نظام يضمن وجود مقررين خاصين يقومون بإنجاز تقارير (حول تنفيذ حكم الإعدام خارج الإطار القضائي و حول السجون و الظروف داخلها و حول حقوق النساء).

و قال إبراهيميما كان أن هذا النظام يعمل بصورة شبة جيدة و أضاف أن المقرر الذي تم تكليفه بالعمل على ملف قضايا الإعدامات الخارجة عن الإطار القضائي قد غادر اللجنة لأنه لم يكن يؤدي عمله، كما أن فترة المهمة التي أسندت للمسؤولة المكلفة بحقوق المرأة لم تقم دولتها بتجديدها.

و أوضح أيضا أن «المقررين و نظرا لبعض المخاوف لم يتم تعيينهم خارج نطاق اللجنة كما هو الحال بالنسبة للأمم المتحدة، وكشف كان أنه و بالرغم من التأخير الذي سجلته بعض الدول على غرار السنغال في تقديم تقاريرها (2 من ضمن 6 منتظرة) إلا أن هناك اهتماما متزايدا من جانب الدول إزاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و ذكر بأنه «خلال اجتماع تونس سنة 1992 كانت أربع دول ممثلة في اللجنة قدمت دولتان منها تقريرا مبدئيا أو دوريا.

بينما حضرت 36 دولة من 2 إلى 16 يونيو 2002 في بريتوريا منها سبع دول

مثلها وزراؤها للعدل إلى جانب وفود تشكل من ثمانية أعضاء. و أضاف أن «اللجنة تحولت مع مرور الوقت إلى شبه هيئة قضائية تقف الضحية و الدولة أمامها لتقديم حججهما مع أن ذلك لم يكن منصوصا عليه في الميثاق إلا أن الدول لم تعد ترغب أن يتم توجيه الإتهام إليها و اتضح ذلك خلال دراسة دعوى موجهة ضد بوتسوانا تم تقديمها أثناء الإجتماع الأخير الذي عقدته اللجنة.

و كانت الدعوى تتعلق بحكم إعدام صدر بحق إحدى النساء دون أن تستفيد من محاكمة عادلة، و طلبت اللجنة التي تم إخطارها بهذه المسألة، من هذه الدولة، تأجيل تنفيذ الحكم و ذلك لمتابعة النظر في الشكوى.. إلا أن اللجنة أوضحت أن بوتسوانا لم تعبأ بطلب اللجنة و خرقت الميثاق.

كل هذه المعوقات تعكس الضعف الكبير لهذه اللجنة مقارنة بنظيراتها في الغرب مثلا. وهذا وضع يعزى بالأساس إلى الترددي الكبير الذي تعرفه الدول الإفريقية في جميع المجالات ومنها مجال حقوق الانسان.

مراجع الفصل الثالث من الباب الثاني :

- دليل وثائق الاتحاد الافريقي الرئيسية عن حقوق الإنسان، الناشر : المطابع القانونية لجامعة بريتوريا 2004
- ، Human Rights Law in Africa 2004 اعداد كريستوف هينز و مورني فان در لندي.

Précis de droits de l'homme : Pr Abdelaziz EL HILA edition 2008Al omnia Rabat pages 50/51/52.

- تقرير مجموعة العمل المشكلة من خبراء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول السكان / الجماعات الأصيلة.
- النشر : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومجموعة العمل الدولية (IWGIA) حول شؤون الشعوب الأصيلة. سنة 2005. التوزيع في أمريكا

الشمالية: ترانز آسيون بيبليشر.

• بسيوني، محمد شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو

- Ankhumah, E A. The African Commission on Human and Peoples' Rights, MartinusNijhoffPublishers, 1996.
- Murray, R. The African Commission on Human and Peoples' Rights & International Law, Hart Publishing, 2002
- مكتبة حقوق الإنسان لجامعة مينيسوتا www1.umn.edu/humanrts
- الموقع الإلكتروني للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب www.achpr.org
- الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية www.amnesty.org
- بيانات معلومات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:
- ورقة معلومات 1 : التأسيس
http://www.achpr.org/english/information_sheets/ACHPR%20inf.%20sheet%20no.1.doc
- ورقة معلومات 2 : مبادئ توجيهية بشأن تقديم المراسلات
http://www.achpr.org/english/information_sheets/ACHPR%20inf.%20sheet%20no.2.doc
- ورقة معلومات 3 : التأسيس
http://www.achpr.org/english/information_sheets/ACHPR%20inf.%20sheet%20no.3.doc

الفصل الخامس : اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الجامعة العربية

يبدو السؤال حول حقوق الإنسان في العالم العربي ملحا في سياق حراك شعبي عرفته المنطقة في أواخر العام 2010 وبداية العام 2011. سياق جاء نتيجة تراكمات تاريخية من ممارسات أثرت بشكل قوي على المواطن العربي، و على حقوقه الأقل ما يمكن أن يقال عنها أنها حقوق لم يكن معترفا بها.

إن إنشاء نظام متكامل للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان بات مسألة ملحة في ظل الأوضاع والتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها العالم العربي. فقد أصبحنا في حاجة باتت أكثر إلحاحا من أي وقت مضى لإعادة بناء العلاقة بين الدولة والمجتمع والمواطن وفقا لنظام يحترم الحقوق والحريات العامة للإنسان.

و لقد تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر مستويين¹²⁶:

المستوى الأول متعلق بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و البروتوكولات المتعلقة بهما. و تلتهم اتفاقيات متخصصة بفئات معينة مثل المرأة و الطفل و المهاجرين...

أما المستوى الثاني فله بعد إقليمي حيث أنشئت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

في المقابل، لم تعتمد الدول العربية نصوصا إقليمية لضمان احترام حقوق مواطنيها على الرغم من أن تاريخ إنشاء جامعة الدول العربية يرجع إلى 1945/03/19 أي قبل تاريخ إنشاء منظمة الأمم المتحدة¹²⁷. فقد جاء ميثاق

126 91 سامية بوروية، إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي،

مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد الثالث، 2012، ص 42

127 سامية بوروية، مرجع سابق.

جامعة الدول العربية الموقع في سنة 1945 خالياً من الإشارة إلى أي نص عن حقوق الإنسان التي لم تكن ضمن أهداف الدول المؤسسة لها، نظراً لظروف نشأة الجامعة حيث كانت الأولوية لدعم استقلال أعضائها. غير أن مجلس الجامعة في (القرار 2443/48) سنة 1968 قام بإنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي عهد إليها إعداد مقترحات وأبحاث وتوصيات ومشروعات اتفاقات يتعين أن تحظى بموافقة مجلس الجامعة. وعقدت هذه اللجنة أول اجتماعاتها من 3 إلى 6 مارس 1969، ولم يكن لها أي نظام أساسي خاص بها، بل يطبق عليها النظام الداخلي للجان الفنية في الجامعة. وتتألف هذه اللجنة من مندوبي الحكومات العربية، لذا ظل دور اللجنة هامشياً وتبعياً في ما يقدمه من اقتراحات وتوصيات للدول الأعضاء. و اقترحت هذه اللجنة على الأمانة العامة للجامعة فكرة اعتماد ميثاق عربي لحقوق الإنسان سنة بعد ذلك، و أعدت مشروع ميثاق في 1970 مستمد في جله من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع مراعاة خصوصية الوطن العربي و حضارته. غير أن الاهتمام انصب على انتهاكات حقوق الإنسان بالأراضي الفلسطينية المحتلة مما أفقد المشروع أولويته¹²⁸.

وأصدر المجلس في تطور جديد قراره بالموافقة على اللائحة الداخلية الجديدة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بتاريخ 5 سبتمبر 2007. وقبل ذلك بسنة كان مجلس الجامعة قد أسس لجنة خبراء حقوق الإنسان بتاريخ 6 سبتمبر 2006، مما أضفى نوعاً من الغموض على المشهد الحقوقي العربي¹²⁹.

والواقع أن الدول العربية كانت قد استطاعت أن تنتج أول ميثاق عربي لحقوق الإنسان ولد ميتاً سنة 1994 بدليل مصادقة دولة واحدة عليه، و بعد عشر سنوات تقريباً تمت مراجعته وتحديثه ليُعتمد العام 2004 ويدخل أخيراً حيز النفاذ بتاريخ 16 مارس 2008. وصادقت عليه أربعة عشر دول عربية، هي

128 سامية بوروية، مرجع سابق.

129 انظر الدراسة القيمة للاستاذ د محمد أمين الميداني لجان حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ع26 ربيع 2010 ص

: الجزائر، والبحرين، والأردن، وليبيا، وفلسطين، وقطر، والسعودية، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، العراق، السودان، الكويت و لبنان¹³⁰. وقد نص على لجنة جديدة هي لجنة حقوق الإنسان العربية سنة 2004

وهذا الميثاق الذي يشكّل مراجعة لوثيقة وضعت في العام 1994، هو جزء من عملية أوسع لتحديث الجامعة العربية. ويشكل الميثاق العربي لحقوق الإنسان أحد مؤشرات موجة الإصلاح التي عرفها العالم العربي في وقت سابق من العقد الجاري كان من بين أهدافه ضمان و حماية منظومة حقوق الإنسان في العالم العربي.

في هذا الإطار يظهر أن الحاجة إلى فاعلية اللجنة العربية لحقوق الإنسان المنبثقة عن الميثاق أصبحت تطرح نفسها أكثر فأكثر في ظل الدور المحتشم الذي تلعبه اللجنة، و الذي يعاني من معيقات ذاتية و أخرى موضوعية.

والهدف الأساسي من هذا الفصل هو دراسة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى محاولة أولية لتسليط الضوء على الجوانب التنظيمية للجنة العربية لحقوق الإنسان و آليات اشتغالها حتى نتمكن من معرفة مدى قدرتها على المساهمة في تفعيل منظومة حقوق الإنسان في العالم العربي. و سنعتمد في مقاربتنا للموضوع على رؤية تاريخية و نقدية. ونقسم هذا الفصل الى مبحثين يتعلق الاول بالميثاق العربي لحقوق الانسان، والثاني بهيكله اللجنة العربية لحقوق الإنسان واختصاصاتها ثم بدراسة هيكله لجنة خبراء حقوق الإنسان.

المبحث الأول : الميثاق العربي لحقوق الانسان

نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نعالج في المطلب الاول سياق وضع الميثاق العربي لحقوق الانسان ، وفي المطلب الثاني مضمون الميثاق العربي لحقوق الانسان .

130 الثورات العربية، دافع لتفعيل المنظومة العربية لحقوق الإنسان ورقة بحثية من تقديم : سهيلة قمودي في إطار ندوة : الميثاق العربي حول حقوق الإنسان. كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2011

المطلب الاول : سياق وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

اعتزازاً بالقيم والمبادئ الإنسانية للحضارة العربية، وإيماناً منها بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليقة، وتأكيداً لسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل، وتحقيقاً لكل ما سبق كانت هناك ضرورة لصياغة وثيقة عربية تكفل الحقوق والحريات الأساسية بما يتوافق ويتكامل مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والمواثيق ذات الصلة مع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام والرغبة في صياغة ميثاق عربي لحقوق الإنسان¹³¹، وبناء على ذلك وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتونس على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وذلك بتاريخ 2004/05/23.

وقبل ذلك قدمت اللجنة العربية الدائمة ميثاقاً معدلاً لمجلس الجامعة في 1985، لكن الجامعة أرجأت النظر في الميثاق بدعوى انتظار صدور إعلان حقوق الإنسان في الإسلام، الذي لم يصدر حتى سنة 1990. هذا الإعلان اثر بشكل كبير في صياغة الميثاق النهائية¹³².

كما قدمت اللجنة الدائمة العربية لحقوق الإنسان مشروع الميثاق العربي الذي تم اعتماده من طرف مجلس الجامعة في 15 سبتمبر 1994. ولم تستجب الدول العربية في هذه الفترة للميثاق و لم تصادق عليه سوى العراق كما تم انتقاده من طرف المنظمات الحقوقية العربية و الأجنبية غير الحكومية¹³³. و قد فرض عدم دخول الميثاق حيز التنفيذ على الجامعة ضرورة مراجعته، و الأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

و قد لعبت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان دوراً مهماً في هذه المراجعة، فتشكل فريق من الخبراء العرب من هيئات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان. و تم مراعاة ملاحظات الدول العربية و الاعتماد على

131 الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

132 سامية بوروية، مرجع سابق.

133 سامية بوروية، مرجع سابق.

الاتفاقيات الاقليمية المختلفة¹³⁴

و أمام ضغط منظمات المجتمع المدني التي بدأت تظهر في العالم العربي خلال السنوات الأخيرة، و بفضل دعم المنظمات الحقوقية الدولية، و بالأخص دعم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، شرع ابتداء من سنة 2003 في مراجعة بنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان لكي تعرض صيغته النهائية في 23 مايو 2004 على القمة العربية في تونس¹³⁵.

و قد وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتونس على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وذلك بتاريخ 23 مايو 2004.

لم تتم الموافقة على الميثاق من قبل مجلس الجامعة على مستوى القمة إلا بعد 4 سنوات عن آخر تعديل يخصه، ليدخل أخيرا حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 16 مارس 2008، على إثر المصادقة عليه من قبل الدولة السابعة من بين 22 دولة عربية عضو : الأردن، الجزائر، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، ليبيا، فلسطين، و سوريا، حيث تشترط المادة 49 فقرة 2 لدخول الميثاق حيز النفاذ تصديق سبعة دول عليه¹³⁶. ولقد كانت الأردن أول من صادق على الميثاق بعد اعتماده.

لكن عدد الدول المصادقة على الميثاق كان محدودا، إذ لم تصادق عليه سوى أربعة عشر دول أعضاء في الجامعة العربية من أصل 22 دولة، و هي الأردن، الجزائر، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، ليبيا، فلسطين، سوريا، العراق، قطر و السعودية. اليمن، السودان، الكويت ولبنان

المطلب الثاني : مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

يتضمن الميثاق العربي ديباجة و ثلاثة وخمسين مادة تتعلق بحماية وتعزيز

134 سامية بوروية، مرجع سابق. وانظر محمد امين الميداني «لجان حقوق الانسان في جامعة الدول العربية»، المجلة العربية للعلوم السياسية عدد 26

135 سامية بوروية، مرجع سابق.

136 الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

حقوق الإنسان في الدول الأطراف. ويشتمل الميثاق في مواده أيضا على الأحكام التنظيمية والإجرائية الخاصة بمتابعة التزام تلك الدول بتطبيق هذه المواد من بينها اللجنة العربية لحقوق الإنسان التي تقوم بمتابعة الدول الأطراف في مدى تطبيق التزاماتها والتأكد من اتخاذها التدابير والإجراءات اللازمة لتطبيق أمثل لمواد الميثاق¹³⁷.

في ديباجته، يؤكد الميثاق على معايير حق الإنسان في حياة كريمة على أساس الحرية والعدل والمساواة وحق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها، و سيادة القانون و دوره في حماية حقوق الإنسان ورفض كافة أشكال العنصرية والصهيونية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلم والأمن العالميين. كما يؤكد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة. كما يأخذ بعين الاعتبار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام. وتشير الديباجة إلى المرجعية الحضارية و الديانات السماوية، ما يجعل الميثاق محاولة للتوفيق بين المعايير الدولية و المرجعية الدينية الإسلامية، مما انعكس على مضمونه.

أ : الميثاق و عالمية حقوق الإنسان

يبدأ الميثاق بتأكيد شمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، فيضع بذلك حداً لتشكيك بعض الدول العربية المستمر بشمولية حقوق الإنسان. كما يعترف بالحق في الصحة والتعليم والمحاكمة العادلة، والحرية من التعذيب وسوء المعاملة، واستقلال القضاء، والحق في تمتع الشخص بالحرية والأمن، والعديد من الحقوق الأخرى.

و في المقابل، يضع الميثاق مجموعة من القيود المفروضة على حقوق الإنسان فهو ينص على حق الدولة في تقييد ممارسة الحقوق وفق القانون الداخلي كلما اقتضى ذلك الأمن و النظام العام و الأخلاق. و يجيز للدول الأطراف في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة اتخاذ تدابير لا تحترم نصوص الميثاق باستثناء بعض النصوص المتعلقة بالحق في الحياة و 137 الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

حظر التعذيب والإقامة والعودة للوطن، و اللجوء السياسي(المادة 4).

قد يبدو أن الميثاق يعتمد معايير غير متناسقة ومتناقضة مع مقتضيات المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ويمكن الإشارة إلى مجموعة من الاحكام المتضمنة في عدد كبير من المواد، منها : المادة 26 الخاصة بحرية التنقل و الفقرتان 1 و 2 من المادة 30 المرتبطة بحرية الفكر و الوجدان و الدين تجيز للدول العربية الأطراف في الميثاق الانتقاص من الحقوق و الحريات الواردة فيها و وضع قيود عليها طبقا لقوانينها الوطنية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية¹³⁸.

علاوة على ذلك، يترك الميثاق العديد من الحقوق المهمة للتشريعات الوطنية. وعلى سبيل المثال، فهو يجيز فرض عقوبة الإعدام على الأطفال دون سن 18 عاما إذا ما كانت التشريعات الوطنية تنص على ذلك.، و هو ما يتناقض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و مع اتفاقية حقوق الطفل اللتان تحظران بصفة مطلقة فرض هذه العقوبة على الأطفال، و لا يراعي التوجه الذي تبديه دول العالم نحو إلغاء هذه العقوبة نهائيا من قوانينها الوطنية.

كما أنه يترك تنظيم حقوق الرجال والنساء ومسؤولياتهم في الزواج والطلاق للقوانين الوطنية. وهكذا، يعكس الميثاق إلى حد كبير المجالات التي تُوافق فيها الدول الأعضاء في الجامعة العربية على ما هو وارد في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتلك التي تتحفظ عليها.

حتى الآن، لم يصادق نصف الأعضاء في الجامعة العربية تقريبا على الميثاق. ففي لبنان، هناك من يرى أن الميثاق يقدم حماية أقل للحقوق من تلك التي تقرها القوانين اللبنانية¹³⁹. وللسبب ذاته، ناشدت بعض المنظمات التونسية، بما في ذلك منظمات حقوق المرأة، الحكومة عدم التصديق على الميثاق. إلا انه

138 المصطفى الصويلح، الميثاق العربي لحقوق الإنسان تعاقد بين الحكومات العربية لتقعيد الانتقاص من حقوق الانسان، 2008. متوفر بالانترنت.

139 ميرفت ر شماوي،، الميثاق العربي لحقوق الإنسان. متوفر بالانترنت

في العديد من الدول الأخرى، ليس هناك الكثير من النقاش أو البحث حول ما إذا كان يجب الانضمام إلى المعاهدة. كذلك، يمتنع عدد كبير من المنظمات العربية والإقليمية والدولية عن القيام بحملات ناشطة من أجل الحث على التصديق على الميثاق، لأنها تعتبر أنه يتعارض مع القانون الدولي في العديد من المجالات الأساسية.

و يتضمن الميثاق مجموعة من الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، كما نص أيضا على حقوق الشعوب و الأقليات¹⁴⁰.

الحقوق المدنية و السياسية :

- الحق في الحياة (المادة 5).
- إقرار مبدأ المساواة (المادة 9).
- الحق في الشخصية القانونية (المادة 18).
- الحق في السلامة الشخصية : منع التعذيب البدني أو النفسي أو المعاملة القاسية اللإنسانية و المهينة للكرامة. و اتخاذ كل الإجراءات لمنع هذه الأعمال و معاقبة مرتكبيها مع الحق في رد الاعتبار، و منع التجارب الطبية و العلمية بدون موافقة المعني بالأمر (المادتان 8 و 13).
- المساواة أمام القضاء مع ضمان الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية و الحق في الدفاع (المادتان 12 و 13).
- الحق في الحرية و في الأمان الشخصي و الحماية من الاعتقال التعسفي (المادة 14).
- حرية التنقل و اختيار مكان الإقامة و مغادرة البلد بما في ذلك الوطن، و منع نفي المواطن من بلده و عدم منعه من العودة إليه (المادتان 26 و 27).
- حق اللجوء السياسي و منع تسليم الأجنبي لاعتبارات سياسية (المادة 28).
- منع إسقاط الجنسية لمواطن بطريقة تعسفية و حق الحصول على جنسية أخرى (المادة 29).

140 محمد بندورو : حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، دار القلم، 2002.

• حرية الفكر و العقيدة و الدين مع إمكانية فرض قيود قانونية على ممارستها وفق التشريعات النافذة (المادة 30).

• حرية الممارسة السياسية و المشاركة في إدارة البلاد و حرية الاجتماع و التجمع (المادة 24) و الحق في تكوين الجمعيات و النقابات المهنية و الحق في الإضراب مع إمكانية إخضاعها لقيود تشريعية داخلية لضمان الأمن و النظام العام (المادة 35).

ب- الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية :

• حق الملكية الخاصة (المادة 31).

• الحق في العمل الذي يتوجب على الدولة توفيره ضمن شروط عمل عادلة مقابل اجر مناسب و ضمان تكافؤ الفرص دون أي تمييز (المادة 34).

• الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 36).

• الحق في الرعاية الصحية.

• الحق في التعليم من ضمان مجانية التعليم مع إلزامية التعليم الابتدائي.

• حرية ممارسة العمل النقابي (المادة 35).

• حماية الأسرة و الأمومة و الطفولة و الشيخوخة و ذوي الاحتياجات الخاصة و الشباب و حظر مختلف أشكال العنف خصوصا ضد المرأة و الطفل (المادة 33).

ج- حقوق الشعوب و الأقليات :

يقر الميثاق للشعوب بالحق في تقرير المصير و استغلال ثرواتها و اختيار نمط النظام السياسي. و هو يدين كل أشكال العنصرية و الصهيونية و الاحتلال التي تشكل عائقا أساسيا أمام الحقوق الأساسية للشعوب. كما ينص الميثاق على تمكين الأقليات الدينية و الاثنية من ممارسة ثقافتها و لغتها و دينها وفق قانون ينظم ذلك (المادة 25). يعتبر هذا الميثاق وثيقة عربية تكفل الحقوق والحريات الأساسية للمواطن العربي التي اشرنا إليها. و هو بذلك يتوافق بشكل نسبي مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والمواثيق ذات الصلة.

المبحث الثاني : هيكله اللجنة العربية لحقوق الإنسان واختصاصاتها

في 16 مارس 2008 دخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ بعد إيداع سبع دول عربية وثائق تصديقها ومن ثم بدأت اللجنة عملها، للنظر في تقارير الدول المصادقة على الميثاق ومعرفة الخطوات والتدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق.

و بمقتضى المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان أنشئت اللجنة العربية لحقوق الإنسان. كما تنظم هذه المادة كيفية تشكيل اللجنة وهيكلتها و طريقة اشتغالها و تمويلها. في حين تنص المادة 47 على ضمان الحصانة اللازمة والضرورية لأعضاء اللجنة لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

و تهدف اللجنة العربية لحقوق الإنسان إلى القيام برصد ومتابعة حالة حقوق الإنسان في الدول الأطراف والوقوف على مدى التزامها بتطبيق حقوق الإنسان وفقا لمواد الميثاق، ومدى اتخاذها التدابير والإجراءات اللازمة لتطبيق تلك الحقوق. وكان قد تقرر بتاريخ 6 أيلول/سبتمبر 2006 تأسيس لجنة خبراء حقوق الإنسان في إطار اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان و نتناول في المطلب الأول من هذا المبحث هيكله لجنة خبراء حقوق الإنسان، بينما نتناول في المطلب الثاني اختصاصاتها ، وفي المطلب الثالث برامجها ، وفي المطلب الرابع تحدياتها .

المطلب الأول : هيكله لجنة خبراء حقوق الإنسان

تتألف اللجنة من سبعة أعضاء، بصفتهم الشخصية، تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة (المواد من 45 إلى 47). ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد

من مواطني الدولة الطرف في الميثاق، ويجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط، مع مراعاة مبدأ التداول. وتتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانة اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو متابعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بواجبهم كأعضاء في اللجنة. ووفقاً لنص المادة الخامسة والأربعين من الميثاق العربي يشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان، على أن يعمل كل عضو بصفته الشخصية وبكل تجرد ونزاهة. وتوفر اللجنة على نظام داخلي مؤقت تنفيذاً للفقرة 7 من المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: اختصاصات لجنة خبراء حقوق الإنسان

تقوم اللجنة بمتابعة الدول الأطراف لمدى احترام التزاماتها والتأكد من اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتطبيق أمثل لمواد الميثاق. من اختصاصات اللجنة أنها تفحص التقارير الدورية الأولية التي تضعها الدول، بصفة دورية كل ثلاث سنوات حسب المادة 48. فكل دولة طرف تقوم بتقديم أول تقرير لها إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز النفاذ، ثم تقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام مسترشدة بالمبادئ التوجيهية التي تقدمها اللجنة، خاصة شكل ومضمون التقرير، ضماناً لإعداده بأسلوب موحد ومتكامل، مما يساعد في الحصول على صورة شارحة ومتكاملة لحالة حقوق الإنسان في الدولة، ومدى توافق ذلك مع أحكام الميثاق¹⁴¹.

تقوم اللجنة بعد توصلها بالتقرير على يد الأمين العام لجامعة الدول العربية بدراسة و فحص هذا التقرير، وإعداد ملاحظاتها الفنية بشأنه تمهيداً لمناقشته مع الوفد الرسمي للدولة الطرف، حيث تبدي اللجنة ملاحظاتها وتقديم التوصيات تطبيقاً لأحكام وأهداف الميثاق¹⁴².

<http://www.lasportal.org> 141

<http://www.lasportal.org> 142

تعمل اللجنة كل سنة على إحالة تقرير سنوي يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس جامعة الدول العربية عن طريق الأمين العام. وتعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل على نشرها على نطاق واسع. وقد عقدت لجنة حقوق الإنسان أو لجنة الميثاق مجموعة من الاجتماعات كان آخرها الاجتماع السادس عشر من 28 أغسطس حتى 30 أغسطس 2012 بالقاهرة¹⁴³.

المطلب الثالث: برامج اللجنة العربية لحقوق الإنسان

تتنوع أنشطة اللجنة العربية لحقوق الإنسان بين دورات و مشاركات و بيانات صحفية، إلى جانب إعداد التقارير. لكن الملاحظ أن هذه الأنشطة جد محتشمة، و لا تفتح على كل القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، بل تركز أكثر على القضايا ذات الطابع السياسي خصوصا القضية الفلسطينية والقضيتين الليبية والسورية حاليا. فالبيانات الصحفية التي أصدرتها اللجنة معدودة على رؤوس الأصابع منها¹⁴⁴:

- بيان بشأن الوضع في ليبيا
- بيان بشأن الأوضاع الراهنة في عدد من الدول العربية.
- بيان بشأن اجتماعها الحادي عشر
- بيان حول مشاركتها في بعثة مراقبي جامعة الدول العربية إلى سوريا
- بيان صحفي بشأن أعمال الدورة الأولى للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) خلال الفترة من 1-2/4/2012 كأول آلية عربية عهد إليها بموجب الميثاق العربي الاضطلاع بتلقي تقارير الدول الأعضاء. حيث قامت لجنة الميثاق بمناقشة أول تقرير مقدم من الدولة الطرف (المملكة الأردنية الهاشمية) باعتبارها الدول العربية الأولى التي صادقت على الميثاق العربي

.http://www.lasportal.org 143

.http://www.lasportal.org 144

لحقوق الإنسان.

أما على مستوى مشاركات اللجنة فقد انحصرت في مشاركتين أساسيتين :

• مشاركة وفد لجنة حقوق الإنسان العربية في بعثة مراقبي جامعة الدول العربية إلى سوريا.

• زيارة لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) لمجلس حقوق الإنسان بجنيف.

بخصوص أهم آلية تمتلكها اللجنة وهي الخاصة بإعداد التقارير، نلاحظ أنها تسلمت تقارير أربعة دول : المملكة الأردنية، الجمهورية الجزائرية، المملكة البحرينية. و إمارة قطر و قد أصدرت ملاحظاتها الختامية و توصياتها على تقرير الدول الثالث الاولي¹⁴⁵.

تعتبر اللجنة أول آلية تعاقدية عربية معنية بقضايا حقوق الإنسان ومتابعة حالة حقوق الإنسان في الدول العربية والوقوف على مدى التزاماتها المنصوص عليها في مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، واتخاذ التدابير اللازمة للتطبيق الافضل وتعزيز خطى الدول العربية في حماية حقوق الإنسان.

كما أن الميثاق أكد على استقلالية عمل اللجنة و على حمايتها من أي تهديد كان ماديا أو معنويا¹⁴⁶.

المطلب الرابع : التحديات التي تواجه لجنة الخبراء

تمثل اختصاصات اللجنة في تلقي تقارير الدول و مناقشتها و إبداء ملاحظاتها و توصياتها وفق ما نصت عليه المادة 48 من الميثاق، حيث تلتزم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأولي إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة لها، ثم تقدم تقارير دورية كل ثلاث سنوات.

لا يتضمن الميثاق أية آلية فعالة لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي

145 <http://www.lasportal.org>

146 الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

من خلال إجراء رفع الشكاوى الفردية التي يمكن أن يتقدم بها الأفراد ضد دولتهم، كما لا يتضمن الميثاق إحداث محكمة عربية تسهر على احترام تنفيذ الحقوق الواردة فيه، و تمكين الأفراد من اللجوء إليها في حالات انتهاكات قد يتعرضون لها بدولهم وهي الوظيفة الأساسية للميثاق ولأي وثيقة حقوقية مماثلة صدرت في المناطق الإقليمية الأخرى في العالم¹⁴⁷.

جاءت اللجنة مفتقرة إلى الفعالية التي تجعل منها آلية إقليمية حاسمة لحماية حقوق الإنسان، من ناحية تقييد طريقة تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية، و جاء دورها محصورا في تلقي التقارير من الحكومات ورفع توصياتها لمجلس الجامعة¹⁴⁸. كما أن الميثاق يفتقر إلى آلية فعالة لمراقبة التزام الدول بالحقوق المتضمنة فيه، ويتجاهل دور منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية.

وهناك عيب بخصوص هذه الآلية في كون أعضائها كلهم من الدول الأعضاء والتي تقترحهم هي لتمثيلها لأن اختيارهم من قبل الدول الأطراف لوحدها غير كاف لضمان ممارسة مهام اللجنة بشكل فعال. و قد كرس الميثاق محدودية اللجنة بعدم إعطاء إمكانية ضم خبراء حقوقيين عرب للجنة من خارج الدول الأطراف مما كان سيقوي عمل اللجنة ميدانيا و فكريا¹⁴⁹.

لقد تمت الإشارة فقط إلى آلية التقارير المقدمة من قبل الدول الأعضاء دون الاتفاق على وضع شروط أساسية لابد من احترامها في التقارير مما قد يؤدي ببعض التقارير إلى إغفال مواضيع أساسية و مهمة في مجال حقوق الإنسان، و لا يشير إلى الإجراءات القانونية المتخذة من طرف الدول من أجل تطبيق نصوص الميثاق و صعوبات اتخاذ بعض الإجراءات التي من المفروض أن تتضمنها هذه التقارير.

147 مداخلة لعبادي اسماعيل، حماية حقوق الانسان العربي بين الالية التعاهدية و غير التعاهدية في ارضية حقوق الانسان العربي.متوفر بالانترنت.

148 محمد البراز، من اجل آليات فعالة لحماية حقوق الإنسان في النظام الاقليمي العربي. متوفر بالانترنت

149 محمد البراز، مرجع سابق.

بدورها، تتعهد الدول التي تصادق على الميثاق بتغيير قوانينها وسياساتها بما يتماشى مع أحكامه، بيد أن أياً منها لم يفعل ذلك حتى الآن. وقد تشكلت لجنة للإشراف على تطبيق الميثاق في يناير 2009، تتألف من أعضاء من الدول السبع الأولى التي صادقت عليه (الأردن، وسوريا، والبحرين، وليبيا، والإمارات العربية المتحدة، والجزائر، وفلسطين). وستلقى اللجنة تقارير من الدول وتراقب تطبيق الميثاق وتصدر استنتاجاتها وتوصياتها في تقارير علنية. لكن، حتى الآن، ركزت اللجنة على أنها هيئة مستقلة، وعلى أن أعضاءها لا يتلقون تعليمات من الحكومات أو من هيئات الجامعة العربية. كما طالبت بأمانة فنية مستقلة لها، وطلبت الحصول على الدعم المالي والتقني اللازم من أمانة الجامعة العربية.

ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على إلزامية الدول الأعضاء بتقديم التقارير للجنة العربية لحقوق الإنسان، لكن واقع الحال يعكس غير ذلك حيث إن اللجنة تسلمت تقارير أربعة دول: المملكة الأردنية، الجمهورية الجزائرية، المملكة البحرينية. و إمارة قطر و قد أصدرت ملاحظاتها الختامية و توصياتها على تقرير الدول الثلاث الأولى¹⁵⁰.

فيما يهمل الميثاق أدوار المجتمع المدني الحقوقي غير الحكومي فلا يشير لمكانة التقارير المضادة (تقارير الظل - التقارير الموازية) التي تصدرها المنظمات غير الحكومية و التي من المفروض ان تقدم تقارير للجنة العربية لحقوق الإنسان بعد أن تتمتع بالصفة الاستشارية لدى اللجنة¹⁵¹.

من المعوقات الأساسية لعمل اللجنة هو غياب إمكانية رفع شكاوى فردية أو مجموعة من الأفراد في حالة انتهاكات لحقوق الإنسان، و كذا انعدام آلية تقديم الشكاوى بين الدول الأطراف التي صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان في حالة لم تلتزم دولة طرف بالتزاماتها تجاه الميثاق.

<http://www.lasportal.org> 150

151 محمد البزاز، مرجع سابق.

خلاصة:

نرى أنه من الضروري، ووفقا لما آلت إليه أوضاع الدول العربية من هبوب رياح التغيير و المطالبة بالحرية، أن يقع تمثيل جهات أخرى في اللجنة العربية لحقوق الإنسان لتفعيل هذه الآلية التعاهدية. نقترح أن ينتهي ممثلوها إلى الحكومات المعنية، والمنظمات الحكومية فضلا عن ممثلي المجتمع المدني من منظمات غير حكومية. وتتولى هذه اللجنة السهر على مدى تنفيذ الدول الأعضاء لمقتضيات الميثاق، وتساهم بالتالي في حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان.

و نعتقد ان نجاح الميثاق و اللجنة العربية لحقوق الإنسان في حماية حقوق المواطنين سيتوقف على مدى جدية الدول العربية في التعامل معه. مع الحاجة إلى اقتراح آليات أكثر ديناميكية وفعالية وحاسمة لحل إشكاليات احترام حقوق الإنسان على الصعيد العربي. منها القيام بتغييرات فعلية في القوانين والممارسات كي تتماشى مع الميثاق. كما يتعين ايجاد تنسيق كاف بين اللجان الثلاث الخاصة بحقوق الإنسان داخل الجامعة، وهي اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المؤسسة 3 بتاريخ أيلول/سبتمبر 1968، ولجنة خبراء حقوق الإنسان المؤسسة في إطار اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بتاريخ 6 أيلول/سبتمبر 2006 وأخيرا لجنة حقوق الإنسان العربية التي أسسها الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004 والذي دخل حيز التنفيذ في 15 اذار/مارس 2008، والعمل على منع تداخل وتكرار عمل هذه اللجان، وتزويدها بمزيد من الصلاحيات المهمة في مراقبة مدى التزام الدول الاعضاء بتعهداتها الدولية.

و إن نجاح الميثاق في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان داخل الدول العربية، يفرض على الحكومات العربية أن تُبدي استعداداً لإعادة فتح النقاش حول بعض الأحكام التي تتناقض بوضوح مع المعايير الدولية. أما التساؤل عن جدوى الميثاق، فهو السؤال حول ما إذا كان ثمة نقاشات جديدة حول حقوق الإنسان التي يمكن أن تنطلق داخل جدران الجامعة العربية، حين ترفع الدول تقاريرها عن الإجراءات التي اتخذتها للتقيّد بالميثاق امام اللجنة.

لائحة المراجع :

- د.محمد أمين الميداني: لجان حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية الصادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 26، بيروت، ربيع 2010 ص 25-46
- عمر بندورو: حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، دار القلم، 2002.
- سامية بوروبة، إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد الثالث.
- محمد البزاز، «من اجل آليات فعالة لحماية حقوق الإنسان في النظام الإقليمي العربي». مؤتمر الشبكة الأكاديمية العربية لحقوق الإنسان في الدار البيضاء، المغرب، نوفمبر 2011 بعنوان الميثاق العربي: نظام إقليمي جديد
- الثورات العربية، دافع لتفعيل المنظومة العربية لحقوق الإنسان ورقة بحثية من تقديم سهيلة قمودي في إطار ندوة : الميثاق العربي حول حقوق الإنسان. كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2011.
- لعبادي إسماعيل، «حماية حقوق الإنسان العربي بين الآلية التعاهدية و غير التعاهدية في أرضية حقوق الإنسان العربي». مؤتمر الشبكة الأكاديمية العربية لحقوق الإنسان في الدار البيضاء، المغرب، نوفمبر 2011 بعنوان الميثاق العربي: نظام إقليمي جديد
- المصطفى الصويلح، الميثاق العربي لحقوق الإنسان تعاقد بين الحكومات العربية لتقعيد الانتقاص من حقوق الإنسان، 2008.متوفر بالانترنت

المواقع الاكترونية :

- <http://www.lasportal.org>

الفصل السادس : الهيئَةُ المسنَّفَةُ الدائمَةُ لحقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي

بالرغم من أن الإسلام كان سباقا الى الاعتراف بحقوق الانسان منذ ظهوره قبل أكثر من 14 قرنا، فإن العالم الإسلامي لا يزال يعتبر الى اليوم من أكثر المناطق في العالم تخلفا في مجال حقوق الانسان، كما في سائر المجالات الاخرى، بالفعل ابتداء النقاش عن حقوق الانسان داخل منظمة التعاون الإسلامي منذ عقود مع إعلان دكا لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية في ديسمبر 1973، و إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي أقره المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بالقرار رقم 49/19 سنة 1990، وإعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامي السابع بالقرار رقم 16/7 سنة 1994، وكذلك عهد حقوق الطفل في الإسلام لسنة 2005. لكن الدول الإسلامية لاتزال تعتبر الى اليوم أكثر دول العالم معاداة للديمقراطية وللمشاركة السياسية في السلطة، وتهمين على شعوبها غمامة سوداء من البطش والقمع وأنظمة الحكم الديكتاتورية، ولم يرق سكان العالم الإسلامي الى مرتبة المواطنين، بل هم في غالبية الدول الإسلامية مجرد رعايا تحاصرهم الأغلال والفقر والعوز، رغم الثراء الفاحش لبعض دولهم، بصورة غريبة يندر أن يوجد لها مثيل في باقي مناطق العالم.

وتعتبر منظمة التعاون الإسلامي اليوم ثاني أكبر منظمة حكومية دولية بعد الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وتضم في عضويتها سبعا وخمسين (57) دولة عضوا موزعة على أربع قارات، وتسعى المنظمة أن تكون الصوت الجماعي للعالم الإسلامي وتسعى لصون مصالحه والتعبير عنها تعزيزا للسلم والتناغم الدوليين بين مختلف شعوب العالم. وقد أنشئت المنظمة بقرار صادر عن القمة التاريخية التي عقدت في الرباط بالمملكة المغربية يوم 12 رجب 1398 هجرية (الموافق 25 سبتمبر 1969) بدعوة من الملك الراحل الحسن الثاني، ردا

على جريمة إحراق المسجد الأقصى في القدس المحتلة. وصداً للرياح المنكسرة التي كانت تهب على العالم العربي غداة هزيمة 1967.

و عقد سنة 1970 أول مؤتمر إسلامي لوزراء الخارجية في جدة وقرر إنشاء أمانة عامة يكون مقرها في جدة بصورة مؤقتة ريثما يتم تحرير القدس لتصبح مقرا للمنظمة، كما نص على ذلك الميثاق الاول للمنظمة، لقد مرّ أكثر من أربعين سنة على ذلك الترتيب المؤقت ولا شيء يوحى في الآفاق بأن القدس المغتصبة قريبة من التحرير.

واعتمد الميثاق الحالي لمنظمة التعاون الإسلامي في القمة الإسلامية الحادية عشرة التي عقدت في دكار يومي 13 و14 مارس 2008. وقد حدد الميثاق الجديد أهداف المنظمة ومبادئها وغاياتها الأساسية المتمثلة في تعزيز التضامن والتعاون فيما بين الدول الأعضاء. وعلى مدى السنوات الأربعين الماضية، ارتفع عدد الأعضاء من خمس وعشرين دولة، وهو عدد الأعضاء المؤسسين، ليبلغ سبعا وخمسين دولة عضوا. وترتبط المنظمة بعلاقات تشاور وتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية بهدف حماية المصالح الحيوية للمسلمين و المساعدات الإنسانية و تعزيز التعاون مع هاته المنظمات الدولية في القضايا الإنسانية و الكوارث التي من الممكن أن تطل أحد الدول الإسلامية أو الدول الأعضاء.

وأنشئت المنظمة من أجل توحيد الجهود والتكلم بصوت واحد لحماية وضمان تقدم شعوب مسلمي العالم، ومواجهة التحديات التي تواجه العالم الإسلامي على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها كما تهدف إلى تعزيز التضامن بين الدول الإسلامية ومواجهة التحديات الكبرى التي يعيشها المسلمون حول العالم ومنها الخوف من الإسلام والتطرف وما يعرف بالحرب على الإرهاب وتحقيق التنمية الاقتصادية¹⁵²

و لقد ترجم هذا الاهتمام بالقضايا الإنسانية من طرف منظمة التعاون

الإسلامي بإنشاء الهيئة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان والتي تجسد أيضاً بإحداثها وعي الدول الإسلامية بثقافة حقوق الإنسان التي تمتد عميقاً في الثقافة والعقيدة الإسلامية.

إن إنشاء الهيئة الدائمة والمستقلة لحقوق الإنسان، يأتي من وحي رؤية تأخذ في الحسبان، ضرورة التطور كحتمية زمنية، فضلاً عن ترسيخها لهذه الرؤية الجديدة لمنظمة التعاون الإسلامي، وإنجازاتها العملية، ولتقطع بالتالي الطريق على تلك المفاهيم التقليدية التي تضع المنظمة في حيز ضيق من الفهم المتواتر، وتحول دون النظرة الأعمق والأوسع إزاء إمكانياتها الكبيرة التي يجب أن تستثمر بالحجم الذي يعكس قدرة 57 دولة عضواً، ومليار ونصف المليار مسلم، في تحقيق النماء والازدهار الذي تتطلع إليه الأمة الإسلامية¹⁵³

وقد رأينا أن نبحت في هذا الفصل مدى التزام الدول الأعضاء بمبادئ حقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي في المبحث الأول، ونخصص المبحث الثاني لدراسة إنشاء الهيئة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان في المنظمة:

لم يكن الميثاق القديم للمنظمة يكاد يولى أي اهتمام لقضايا حقوق الإنسان التي لم تستأثر سوى بإشارة عابرة في الديباجة تقول على لسان الدول الأعضاء: « ويعيدون التأكيد بتقديهم بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية التي تعتبر أغراضها ومبادئها أساساً لتعاون مثمر بين جميع الشعوب.» فجاء التقيد بحقوق الإنسان مقروناً بالتقيد بميثاق الأمم المتحدة.

ووردت إشارة ثانية عابرة لدعم كفاح الشعب الفلسطيني ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أراضيه، ودعم كفاح جميع الشعوب الإسلامية في سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية. ولا ريب أن هذه الإشارة الثانية تخص حقوق الإنسان الجماعية المتمثلة في الحقوق الوطنية،

153 | متعلق بإنشاء الهيئة الدائمة لحقوق الإنسان. القرار رقم 3/38

واحترام حق تقرير المصير الذي تم النص عليه في الفقرة 2 من المبادئ. ثم يصمت الميثاق بعد ذلك صمتاً مطبقاً بشأن قضايا حقوق الإنسان. ويمكن تفسير ذلك بالقول بأن قضايا حقوق الإنسان لم تكن حاضرة في الممارسة السياسية للدول الإسلامية بالمرّة، ولم تكن تكتسي الأهمية التي أصبحت تكتسيها اليوم. لكن من يراجع اهتمام الأمم المتحدة مثلا بهذه القضايا سوف يلاحظ عمق التزامها بالدفاع عن حقوق الإنسان ابتداء من إعداد ميثاقها سنة 1945 ثم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 وباقي المواثيق الدولية البالغة الأهمية في مجال حقوق الإنسان. وعند ذلك يشعر المرء كم كانت منظمة التعاون الإسلامي مقصرة في هذا المجال. وسنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص الأول لاهتمام المنظمة بقضايا حقوق الإنسان، والثاني لمفاوضات انشاء الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

المطلب الأول : اهتمام منظمة التعاون الإسلامي بقضايا حقوق الإنسان.

كان أول اهتمام جدّي بقضايا حقوق الإنسان في منظمة المؤتمر الإسلامي مع صدور إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام¹⁵⁴، حيث اعتبر الإعلان أول وثيقة دولية تصدر عن المنظمة بخصوص حقوق الإنسان.

ويركز الإعلان في مواده على مفهوم المساواة بين البشر باعتبارهم أسرة واحدة وعلى حماية حق الحياة وعدم إزهاقها إلا بمقتضى شرعي، وعلى حماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة، وينادي بالحفاظ على حرمة الإنسان في حياته وبعد مماته، وحماية الأسرة ورعايتها، ومساواة الرجل والمرأة مع إسناد الإنفاق والرعاية للرجل عملا بالشريعة الإسلامية. كما ينادي بحماية حقوق الأطفال والتمتع بالأهلية الرسمية لكل إنسان إلا في حالة فقدها، وعلى الحق في التعليم وحظر الإكراه على الإنسان لتغيير دينه مع اعتباره الإسلام دين الفطرة.

154 صدر هذا الإعلان بمقتضى القرار رقم 49/19 - س الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في القاهرة بجمهورية مصر العربية (يوليو أغسطس 1990م)

و ينص الإعلان كذلك على حماية الحرية الإنسانية معتبرا الاستعمار من أسوأ أنواع الاستعباد. وعلى حرية التنقل والإقامة واللجوء وعلى حق العمل والحق في الكسب المشروع (التجارة) وعلى الحق في الملكية وفي حماية المصالح الأدبية والمالية للإنتاج الفكري، والحق في بيئة نظيفة، وذلك قبل أن تصبح قضايا البيئة تتمتع بالأهمية التي أضحت تتمتع بها اليوم، كما نص على الحق في الأمن قبل أن تعصف المخاطر الأمنية بجل الشعوب الإسلامية، بصورة تجعلها اليوم عاجزة عن مجرد التنفس لأن الأمن كما يقول البروفسور جوزيف ناي، مثله مثل الأكسجين لا نشعر بأهميته إلا عندما نبدأ بفقدته. ثم أكد إعلان القاهرة على مجموعة من المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان كالحق في الاستقلال والخصوصية وحرمة السكن وسواسية الناس أمام الشرع وحق اللجوء إلى القضاء والأساس الشخصي للمسؤولية، ولا حرية ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة، والمتهم برئ حتى تثبت إدانته، وعدم جواز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بموجب غير شرعي، وعدم جواز التعذيب وتحريم الاختطاف، وحق الإنسان في التعبير بحرية بما لا يتعارض مع المبادئ الشرعية، وحق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحريم استغلال الإعلام للمس بالمقدسات وعدم جواز إثارة الكراهية والحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة.

ويلاحظ على هذا الإعلان إنه شبيه في عموميته بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة في ديسمبر 1948، لكنه يمثل النسخة الإسلامية للإعلان، بسبب النص فيه على الكثير من الحقوق الجماعية التي لم يُشر إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتمشيا مع الدين الإسلامي الذي يعطي الأولوية للحقوق الجماعية قبل الحقوق الفردية مثل حقوق الأسرة وحقوق الوالدين، وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عندما صدر سنة 1949 قد تعرض لنقد شديد من قبل جمعية الانثروبولوجيين الأمريكيين التي أكدت أن هذا الإعلان ليس إعلانا عالميا لحقوق الإنسان بل هو مجرد إعلان غربي لهذه الحقوق لأنه يكرس المفهوم الغربي لحقوق الإنسان ويغفل الجوانب

الأخرى لهذه الحقوق¹⁵⁵.

كما أن إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام باعتباره مجرد إعلان عن هذه الحقوق فهو يفتقر إلى الصفة الإلزامية لقواعده والكثير من الحقوق المهمة التي ينص عليها سوف تظل حبراً على ورق في غياب اتفاقيات دولية لضمان الالتزام بها وفي غياب الآليات الضرورية للسهر على حماية و تطبيق هذه الحقوق. لأنه لا توجد لحد الآن أية وسيلة لحماية هذه الحقوق.

والواقع أن إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لم يستقبل في الدوائر الحقوقية بترحيب بل تعرض ولا يزال يتعرض لنقد شديد بسبب تقييده لجميع الحقوق التي ينص عليها بقيود الشريعة الإسلامية، حيث تنص المادة الرابعة والعشرون منه على أن «كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية». كما تضيف المادة الأخيرة من الإعلان وهي المادة الخامسة والعشرون قيوداً آخر أكثر قسوة ينص على أن «الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة». مما فتح الباب على مصراعيه أمام فوضى التفسيرات وهواها خصوصاً ونحن نرى شطط التفسيرات التي شطح بها الخيال إلى تكفير مجتمعات مسلمة بأكملها وإعلان الجهاد عليها، وفوضى إصدار الفتاوى ممن ليسوا أهلاً لها. لكن هذه الصورة سوف تبدأ في التغيير مع صدور برنامج العمل العشري للمنظمة.

فقد عرفت منظمة التعاون الإسلامي تحولا كبيرا في اهتمامها بقضايا حقوق الإنسان خلال السنوات الأخيرة، وكانت البداية مع صدور برنامج العمل العشري للمنظمة الصادر عن القمة الاستثنائية الثالثة المنعقد في مكة المكرمة في شهر ديسمبر 2005، ففي الفصل الثامن من القضايا الفكرية والسياسية تم النص لأول مرة في تاريخ المنظمة في الفقرة الأولى من هذا الفصل على: 1- «السعي الحثيث إلى توسيع نطاق المشاركة السياسية وضمان المساواة والحريات الدينية والعدالة الاجتماعية وتعزيز الشفافية والمساءلة والقضاء

155 أنظر: محمد الصوفي: نحو مقاربة للهوية الثقافية المغربية في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. مجلة: الحضارة العدد التاسع ستوكهولم 1997 ص 6-10.

على الفساد في دول منظمة المؤتمر الإسلامي» وبدت هذه الفقرة كما لو أنها صادرة عن منظمة من منظمات المجتمع المدني المناضلة من أجل الديمقراطية ومكافحة الفساد وليس عن القمة الإسلامية وعن قادة دولها تحديداً، فكان ذلك اعترافاً من القادة انفسهم بضيق نطاق المشاركة السياسية والمساواة والحريات المدنية والعدالة الاجتماعية وغياب الشفافية والمساءلة وبتفشي الفساد في الدول الإسلامية.

ووجهت القمة في الفقرة الثانية من الفصل الثامن ب «2- من برنامج العمل العشري، دعوة المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لدراسة إمكانية إنشاء هيئة مستقلة دائمة لتعزيز حقوق الإنسان في الدول الأعضاء. وفقاً لما نص عليه إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، والدعوة أيضاً لوضع ميثاق إسلامي لحقوق الإنسان، وإدخال تعديلات على القوانين والأنظمة الوطنية لضمان احترام حقوق الإنسان في الدول الأعضاء».

ويكشف تحليل هذه الفقرة عن وعي قادة الدول الإسلامية بالخصائص المؤسسية الكبير الذي تعانيه دولهم في مجال حقوق الإنسان، إذ ربما كانت منظمة التعاون الإسلامي المنظمة الوحيدة في العالم من جنسها التي لا تتوفر على مؤسسة أو هيئة لحقوق الإنسان على غرار ما هو معمول به في المنظمات الدولية المشابهة بدءاً بالأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية نزولاً عند المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية، فجميع هذه المنظمات تتوفر على هيئات متعددة تضطلع بأمر تعزيز وحماية حقوق الإنسان في دولها، أما الدعوة لوضع ميثاق إسلامي لحقوق الإنسان فربما تعكس إقراراً من القادة بأن الزمن قد تجاوز إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام باعتباره أول إعلان دولي شامل تصدره الدول الإسلامية في مجال حقوق الإنسان.

والشيء الأخير الذي تعكسه هذه الفقرة هو وعي قادة الدول الإسلامية بقصور القوانين والأنظمة الوطنية عن ضمان احترام حقوق الإنسان في

الدول الأعضاء، والدعوة لتغيير تلك القوانين والأنظمة حتى تكون قادرة على ضمان احترام حقوق الإنسان، وهذا توجه جديد نحو المفهوم العالمي لحقوق الإنسان يختلف في التوجهات السابقة، والاحتماء بالخصوصيات الثقافية التي كثيراً ما تم استخدامها ضد انتشار المفهوم الكوني لحقوق الإنسان.

وقد انعكست هذه النظرة الجديدة لحقوق الإنسان التي جاء بها برنامج العمل العشري على مداوات تعديل الميثاق، فعكست ديباجة الميثاق المعدل بعض الفقرات الواردة في برنامج العمل العشري، حيث نصت الفقرة السادسة من الديباجة على «تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد وسيادة القانون والديمقراطية والمساءلة في الدول الأعضاء وفقاً لأنظمتها الدستورية والقانونية». ولا يغرب عن البال أن هذه الفقرة هي انعكاس للفقرة الأولى تحت عنوان «حقوق الإنسان والحكم الرشيد» الواردة في برنامج العمل العشري، المشار إليها أعلاه.

كما عكست الديباجة أجيالاً جديدة من حقوق الإنسان مثل الحق في المعرفة والحق في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، وواجب حماية وتعزيز كل الجوانب المرتبطة بالبيئة لفائدة الأجيال الحالية والمستقبلية¹⁵⁶. ولم يفت الديباجة أن تنص على «صون وتعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في شتى مجالات الحياة وفقاً لقوانين الدول الأعضاء وتشريعاتها». كما استحضرت وجوب تأييد «أهداف ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني...». وكان النص على المرجعية الدولية يجد مقاومة عنيفة خلال مداوات تعديل الميثاق من كثير من أعضاء الوفود لكن رياح التغيير كانت شديدة وحاسمة فنصت الديباجة في فقرتها الأخيرة على «السعي الحثيث من أجل تحقيق الحكم الرشيد على المستوى الدولي ودمقرطة العلاقات الدولية استناداً إلى مبادئ المساواة والاحترام المتبادل بين الدول، وعدم التدخل في

156 نقول أجيالاً جديدة من حقوق الإنسان في المفهوم الكوني لهذه الحقوق، والجدير بالذكر أن الإسلام كان سباقاً في الاعتراف بهذه الحقوق، أنظر في ذلك: د. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي: حقوق الإنسان في الإسلام، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث 251 الرياض 1421هـ-2000م، ص 138-119.

الشؤون التي تندرج ضمن تشريعاتها الداخلية».

ولم يشذ الفصل الأول من الميثاق المعدل المعنون بالأهداف والمبادئ عن الخضوع لرياح التغيير المرتبطة بحقوق الإنسان، فتم النص في الفقرة 3 من المادة الأولى على احترام حق تقرير المصير، وكانت الجزائر من أشد المدافعين على هذا الحق وهي تضع نصب عينها ما تسميه بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، لكن المغرب أصر على أن يربط احترام هذا الحق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو». وفي الفقرة السابعة من المادة الأولى أكد الميثاق المعدل على: «تأكيد دعم الدول الأعضاء لحقوق الشعوب المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي». ونصت الفقرة 14 من نفس المادة كذلك على «تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والشباب، والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والحفاظ على قيم الأسرة الإسلامية»¹⁵⁷. مرددة صدى التعبيرات الواردة في برنامج العمل العشري وزادت عليها تعزيز حقوق المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والحفاظ على قيم الأسرة الإسلامية» وتكشف هذه الفقرة عن المنحى الإسلامي الذي يهتم بالدفاع عن الحقوق الجماعية أكثر من اهتمامه بالدفاع عن الحقوق الفردية كما هو سائد في الغرب.. وعززت الفقرة 15 هذا التوجه بالنص على «تعزيز دور الأسرة وحمايتها وتنميتها باعتبارها الوحدة الطبيعية والجوهرية للمجتمع». وفي إطار الدفاع عن الحقوق الجماعية نصت الفقرة 16 على «حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء وصون كرامتها وهويتها الدينية والثقافية».

ونصت الفقرة 7 من المادة الثانية من الميثاق المعدل كذلك على أن «تعزز الدول الأعضاء وتساند على الصعيدين الوطني والدولي الحكم الرشيد والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون».

157 فيما يتعلق بحق بناء الأسرة في الإسلام أنظر عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، المرجع السابق ص 115-113.

ولتنفيذ هذه الفقرة يتعين على الدول الأعضاء تغيير قوانينها الداخلية لجعلها ملائمة لمعايير الحكم الرشيد والديمقراطية المعمول بها على الصعيد الدولي، وكذلك لجعل هذه القوانين ملائمة للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، ويمكن للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان أن تقدم الدعم والخبرة الضرورية للدول الأعضاء في هذا المجال.

المطلب الثاني : مفاوضات انشاء الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

نتيجة للاهتمام العميق لبرنامج العمل العشري بقضايا حقوق الإنسان، ودعوته لوزراء الخارجية بدراسة إمكانية إنشاء هيئة دائمة مستقلة لحقوق الإنسان في منظمة المؤتمر الإسلامي، نص الفصل العاشر من الميثاق على الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان وحددت المادة الخامسة عشرة من الميثاق مهمة هذه الهيئة بنصها على أن: «تعزز الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الواردة في عهد المنظمة وإعلاناتها وفي مواثيق حقوق الإنسان المتفق عليها عالميا، بما ينسجم مع القيم الإسلامية».

ولم يكن الوقوف عند مهمة «التعزيز» كافيا لدى دعاة حقوق الإنسان الذين كانوا يطالبون بأن تكون مهمة الهيئة تعزيز وحماية حقوق الإنسان وليس الاكتفاء بالتعزيز فقط، لأن الحماية تقتضي إنشاء آليات للمتابعة عند حصول أي انتهاك لحقوق الإنسان، وبطبيعة الحال لم تكن الدول الإسلامية مهياً لقبول مثل هذه الآليات وهي «تلمس خطواتها الأولى على درب حقوق الإنسان الطويل». ولوضع هذه الهيئة موضع التنفيذ بادر الأمين العام بإرسال وفد من الأمانة العامة إلى جنيف في شهر يونيو 2008 لإجراء المشاورات مع مجموعة المنظمة في جنيف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومعهد جنيف لحقوق الإنسان للتعرف على التجارب الدولية في هذا المضمار. وبعد ذلك كلف الإدارة القانونية في الأمانة العامة بإعداد دراسة في صورة مذكرة

تفسيرية عن إنشاء هيئة حقوق الإنسان: فقامت الإدارة القانونية بإنجاز هذه المذكرة، ودعا الأمين العام إلى اجتماع غير رسمي لهيئة محدودة من الخبراء المشهود لهم بالكفاءة والتجربة في مجال حقوق الإنسان في بعض الدول الأعضاء لدراسة هذه المذكرة التمهيدية ووضع تصور شامل لإنشاء هذه الهيئة. فاجتمعت هذه الهيئة من الخبراء في مدينة جدة يومي 15 - 16 فبراير 2009 وناقشت التصور الأولي الذي أعدته الإدارة القانونية وأدخلت عليه ما تراءى لها من تعديلات وإضافات وإعادة صياغة.

وعملت الأمانة العامة هذه الوثيقة المعدلة على الدول الأعضاء لتدارسها من قبل فريق الخبراء الحكوميين المعني بإنشاء الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان. وعقد الفريق اجتماعاته يومي 12 و 13 أبريل 2009 بمقر الأمانة العامة، وخلال هذه الاجتماعات بدأت تتشكل الملامح الأساسية لهذه الهيئة حيث قام الفريق بمساعدة الإدارة القانونية في الأمانة العامة بصياغة مشروع النظام الأساسي للهيئة.

وتم الاتفاق بخصوص طبيعة الهيئة على أن تتألف من خبراء ترشحهم حكوماتهم وتنتخبهم الدول الأعضاء، كما تم الاتفاق على أن تقوم الهيئة بدور استشاري تحت رعاية مجلس وزراء الخارجية وتحدد عدد أعضاء الهيئة في البداية في 19 خبيراً، قبل أن يتحول إلى 18 خبيراً. ينتخبهم مجلس وزراء الخارجية بناء على ترشيحات الدول الأعضاء لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة واتفق أعضاء الفريق على أن تتمثل المهمة الأساسية للهيئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخلال المداولات وقع خلاف كبير حول نص المادة 20 من مشروع النظام الأساسي للهيئة التي كانت تشير إلى «التحقيق في أية انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان من جانب الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وفقاً لقواعد إجراءاتها» وتقرر وضع هذه الفقرة بين قوسين ورفعها إلى اجتماع كبار الموظفين. وعُرض تقرير اجتماع الخبراء على اجتماع كبار الموظفين التمهيدي لمجلس وزراء الخارجية في دورته السادسة والثلاثين وذلك بتاريخ 4 - 6 مايو 2009 ولم يكن اجتماع كبار الموظفين حتى ذلك الوقت مهيناً

للموافقة على مشروع النظام الأساسي للهيئة وطلبت بعض الوفود مزيداً من الدراسة للمشروع وعرضه من جديد على اجتماع فريق الخبراء الحكوميين¹⁵⁸.

وبالفعل قرر مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دمشق في دورته السادسة والثلاثين بتاريخ 22 – 24 مايو 2009 إحالة المشروع من جديد إلى فريق الخبراء الحكوميين، وتنفيذاً لهذا القرار دعا الأمين العام فريق الخبراء لعقد جولة جديدة من الاجتماعات، انعقدت بتاريخ 15 – 17 فبراير 2010م في مقر الأمانة العامة بجدة، وقام فريق الخبراء بإعادة النظر في جميع مواد مشروع النظام الأساسي مادة مادة، كما تم تعديل صياغة (المادة 20 سابقا) التي أصبحت بعد تغييرها تنص على أن: « تتولى الهيئة التحقيق في أية وضعية محتملة لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وفقاً لقواعد إجراءاتها، وترفع تقارير استشارية بشأنها إلى مجلس وزراء الخارجية ليقرر بشأنها ما يراه مناسباً». غير أنه تقرر في نهاية المطاف حذف هذه المادة، حيث لم تكن الدول الأعضاء مستعدة لقبول إجراء أي تحقيق بخصوص حقوق الإنسان فيها.

كما تقدم وفد المملكة العربية السعودية بمقترح استضافة مقر الهيئة، وأيدته في ذلك كثير من الوفود. كما أكد الوفد الإيراني رغبة بلاده في استضافة مقر الهيئة، ولم يحسم الأمر. وختم الاجتماع أعماله بالاتفاق على الصيغة النهائية لمشروع النظام الأساسي للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، حيث تم الاتفاق على أن تتشكل الهيئة من 18 عضواً من الذين ترشحهم حكومات الدول الأعضاء من الخبراء المشهود لهم بالكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان لمدة 3 سنوات قابلة للتديد مرة واحدة، وتم الاتفاق كذلك على أن تعمل الدول الأعضاء على تشجيع ترشيح المرأة لعضوية الهيئة.

غير أنه وقع خلاف جديد حول نص المادة الثامنة من المشروع التي كانت

158 نصت الفقرة 19 من تقرير هذا الاجتماع على ما يلي: «كلف الاجتماع الأمين العام بعقد اجتماعات إضافية لفريق الخبراء الحكومي، بقصد تعميق النقاش واستكمال النظام الأساسي للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية»، أنظر تقرير الاجتماع المذكورة في الوثيقة OIC/36-CFM/2009/SOM/REP.FINAL

تنص على أن: «تسعى الهيئة إلى الارتقاء بحقوق الإنسان وخدمة مصالح الأمة الإسلامية في هذا المجال، وتعزز احترام الثقافات والقيم الإسلامية السمحة وحوار الحضارات مع مراعاة مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام سيادة وسلامة أراضي الدول الأعضاء»، لأن بعض الدول الإفريقية رأّت في النص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء تقييدا كبيرا لعمل الهيئة، فتم الاتفاق على وضع هذه المادة بين قوسين ورفعها إلى اجتماع كبار الموظفين. ووقع نفس الشيء فيما يخص مقر الهيئة حيث تقرر رفعه إلى اجتماع كبار الموظفين. وأقر اجتماع كبار الموظفين المنعقد في مدينة جدة يوم 14 أبريل 2010 صيغة جديدة للمادة الثامنة التي كانت بين قوسين جاء فيها: «تسعى الهيئة إلى الارتقاء بحقوق الإنسان وخدمة مصالح الأمة الإسلامية في هذا المجال، وإلى تعزيز احترام الثقافات والقيم الإسلامية السمحة وحوار الحضارات وذلك وفق مبادئ وأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي».

أما بخصوص موضوع مقر الهيئة، فقد تم رفعه إلى اجتماع مجلس وزراء الخارجية ليقرر بشأنه ما يراه مناسباً.

ووافق الاجتماع على مشروع النظام الأساسي للهيئة لكنه أجل اعتماده إلى غاية الاتفاق على تحديد مقر الهيئة، وجاء في تقرير اجتماع الدورة 37 لمجلس وزراء الخارجية أن المجلس قرر تأجيل اعتماد مشروع القرار المتعلق باللجنة، ودعوة الأمانة العامة إلى اطلاع الدول الأعضاء على نتائج المشاورات بين المملكة العربية السعودية وجمهورية إيران الإسلامية بشأن تحديد مقر الهيئة في غضون فترة أقصاها 6 أشهر من تاريخ، وذلك بهدف تقديم المشروع إلى الدورة 38 للمجلس لاتخاذ الإجراء المناسب.

وتكشف القراءة المتأنية للنظام الأساسي للهيئة أن مسألة حماية حقوق الإنسان قد اختفت من النص تماماً، لذلك أصبحت المهمة الرئيسية للهيئة هي تعزيز وليس حماية حقوق الإنسان، فقد آثرت الدول الأعضاء أن ترجيء مسألة حماية حقوق الإنسان إلى تطور لاحق.

المبحث الثاني: تشكيل الهيئة الدائمة و اختصاصاتها

ونقسم هذا المبحث بدوره الى مطلبين : نخصص الاول لتشكيل الهيئة وأهدافها، والثاني لاختصاصاتها :

المطلب الاول : تشكيل الهيئة وأهدافها :

أولاً : تشكيل الهيئة :

أخذا في الاعتبار القيم والمبادئ الإسلامية في مجال حقوق الإنسان، وكونها تدعو إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان وكرامته، واستنادا إلى مقتضيات المادة الخامسة من الميثاق والمادة الخامسة عشرة منه والتي تنص على أن "تعزز الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الواردة في عهد المنظمة وإعلاناتها وفي مواثيق حقوق الإنسان المتفق عليها عالميا، بما ينسجم مع القيم الإسلامية".

وتطبيقا لمقتضيات برنامج العمل العشري الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الاستثنائية الثالثة في مكة المكرمة في ديسمبر 2005 الداعي إلى دراسة إمكانية إنشاء هيئة مستقلة دائمة لتعزيز حقوق الإنسان في الدول الأعضاء وفقا لما نص عليه إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (الذي صدر في عام 1990)، اتفقت الدول الأعضاء على النظام الأساسي للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

ثانياً : أعضاء الهيئة

تتألف الهيئة، بمقتضى المادة 3 من هذا النظام، من 18 عضوا ترشحهم حكومات الدول الأعضاء «من الخبراء المشهود لهم بالكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان العالية في مجال حقوق الإنسان، وينتخبهم المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تقوم الأمانة العامة باستلام الترشيحات والتنسيق مع الدول الأعضاء

لإعداد قائمة الترشيحات وتعميمها قبل رفعها إلى المجلس كما تنص على ذلك المادة 4 من النظام. كما تنص المادة الخامسة من النظام على أنه في حالة عدم قدرة العضو على مواصلة مهامه، تقوم دولته بترشيح خبير بديل محله لاستكمال مدته، وذلك وفقاً لمعايير وإجراءات يحددها هذا النظام.

و تنص المادة 6 من النظام على تشجيع الدول الأعضاء في المنظمة على «ترشيح المرأة لعضوية الهيئة»، وهذه نقطة جد هامة وأساسية من ناحية الاستفادة من العنصر الأنثوي في هذه الدول والتي تزخر بالكثير من الخبرات والمؤهلات بشكل عال المستوى في مجال حماية حقوق الإنسان وقضايا المرأة والطفل في العالم الإسلامي. كما نرى في هذه المادة اعترافاً واضحاً وصريحاً بالدور الذي تضطلع به المرأة، ويمكن أن تضطلع به مستقبلاً في مجال حماية هذه الحقوق، وضرورة تجاوز بعض العادات والتقاليد الموروثة والتي لا تزال موجودة، ولكن في عدد قليل من الدول الإسلامية، والتي حرمت المرأة طوال عقود من لعب دورها الإيجابي والتميز في المجتمعات الإسلامية.¹⁵⁹ ويراعى في انتخاب الخبراء التوزيع الجغرافي العادل للدول الأعضاء. المادة السابعة.

ثالثاً: أهداف الهيئة

بينت المواد من 8 إلى 11 من النظام الأساسي للهيئة أهدافها والتي تقوم على ثلاثة محاور رئيسية وهي: التشجيع و الدعم و التعاون.

- التشجيع: تسعى الهيئة للارتقاء «بحقوق الإنسان وخدمة مصالح الأمة الإسلامية»، وتعزيز احترام الثقافات وحوار الحضارات حسب مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي

- الدعم: تبذل الهيئة جهودها «لتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأعضاء». كما تدعم الهيئة «جهود الدول الأعضاء في مجال السياسات الرامية إلى تعزيز القوانين والسياسات للنهوض بحقوق المرأة والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة في

159. انظر القرار رقم 3/38* المتعلق بإنشاء الهيئة الدائمة لحقوق الإنسان.

الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، والقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز». وتعدّ متميزة الإشارة إلى حقوق المرأة والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة.

- التعاون: تحرص الهيئة على التعاون مع الدول الأعضاء في المنظمة لتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووفقا لميثاق المنظمة، وكذلك «لرصد احترام الحقوق الإنسانية للجماعات والمجتمعات المسلمة»

المطلب الثاني: اختصاصات الهيئة وتحدياتها

أولاً: اختصاصات الهيئة ومهامها

أشارت المواد من 12 إلى 17 من النظام الأساسي للهيئة إلى العديد من الاختصاصات مثل: القيام «بمهام استشارية»، وتقديم «توصيات» إلى مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية، وتولي «مهام أخرى» يكلفها بها مؤتمر القمة الإسلامي وهذا المجلس. وتقوم الهيئة بتعزيز دور المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني المعترف بها في الدول الأعضاء بالمنظمة ودعمها، وكذلك تعزيز التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والمنظمات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وتجري الهيئة «الدارسات والبحوث حول قضايا حقوق الإنسان ذات الأولوية»، وتنسق الجهود مع فرق العمل التابعة للدول الأعضاء حول قضايا حقوق الإنسان

كما تتعاون الهيئة مع الدول الأعضاء «في إعداد صكوك حقوق الإنسان» بناء على طلب هذه الدول وتقدم الهيئة توصياتها بتحسين إعلانات المنظمة وعهودها المتعلقة بحقوق الإنسان». وعلى الرغم من أهمية هذه الاختصاصات ولكنها تبقى في صلب تشجيع حقوق الإنسان وتعزيزها وليس حمايتها من خلال اعتماد آلية دفاع حقيقية وفعالة لهذه الحقوق بفضل النظر في شكاوى حكومية وفردية والقيام ببعثات تحقيق وتقصي للحقائق. ولا ندري لماذا أغفل

من وضع مسودة نظام هذه الهيئة موضوع تحقيق حماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في المنظمة (8)، في الوقت الذي أصبح فيه موضوع تشجيع حقوق الإنسان - والذي يبدو من نظام الهيئة أنه الاختصاص الأول والرئيس لها - من البدايات، ومن قبل تحصيل حاصل، ومرحلة تاريخية تجاوزتها الهيئات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، وخير مثال على ذلك اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي بدأت عملها كلجنة تشجيع لهذه الحقوق في عام 1960 لتصبح اعتباراً من عام 1965 لجنة تشجيع وحماية لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء بمنظمة الدول الأمريكية.

إن كان في تأسيس الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان خطوة كبيرة وهامة في تعامل منظمة التعاون الإسلامي مع قضايا حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، فيجب أن تستتبع هذه الخطوة خطوات أخرى أولها وأكثرها إلحاحاً تعديل بعض مواد نظام الهيئة ليواكب فعلياً وعملياً آخر التطورات في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويرتقي بالهيئة إلى مصاف الهيئات واللجان العالمية والإقليمية التي تعمل بكل مصداقية وفعالية في مجال حماية هذه الحقوق والحرريات. ولعل الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي تأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظات وغيرها، وتضمنها تقريرها المفروض رفعه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية المنظمة جيبوتي.¹⁶⁰

ثانياً طموحات الهيئة:

تم إنشاء الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان عام 2011 لتعزيز الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية المنصوص عليها بوثائق المنظمة في مجال حقوق الإنسان. من خلال تحليل الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان وآليات المنظمة الأخرى في مجال حقوق الإنسان، فإنه يتضح أن منظمة التعاون الإسلامي قامت بجهود كبيرة في الآونة الأخيرة لتعزيز دورها بصفتها إحدى الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان.

على مدى السنوات العشرين منذ صدور إعلان القاهرة، حدث تحول ملحوظ في منهج منظمة التعاون الإسلامي حول حقوق الإنسان، فلقد أصبحت الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان تحاول العمل على تشكيل جزء من نظام دولي فاعل في مجال حقوق الإنسان، ويمكن ملاحظة أسباب أخرى للتفاوت في تنوع عضوية الهيئة والإصرار على كون أعضائها خبراء «مستقلين» في مجال حقوق الإنسان ولا توجد أي قيود على الحكومات بخصوص انتخاب موظفيها للهيئة فيما يتعلق بالعضوية¹⁶¹.

أما بخصوص مكانة الهيئة، فقد نفى الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، أكمل الدين إحسان أوغلو، أن تكون الهيئة بديلاً لمنظمات حقوق إنسان دولية، موضحاً أنها هيئة رسمية في إطار ميثاق المنظمة الذي يؤكد التزام الدول الأعضاء بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرهما من صكوك القانون الدولي التي التزمت بها دول التعاون الإسلامي، وأصبحت أطرافاً فيها.

وحول إمكانية أن يطال نشاط الهيئة مناطق أخرى خارج إطار العالم الإسلامي، قال إحسان أوغلو: إن للهيئة، بموجب نظامها الأساسي، ولاية واسعة للعمل على قضايا حقوق الإنسان والتي يكلفها بها مجلس وزراء الخارجية، مضيفاً أن عملها سيعتمد على ما يكلفها به مجلس وزراء الخارجية.

وفيما إذا كانت الهيئة ستعتمد على مبادئ الإسلام كبديل عن المبادئ العامة لحقوق الإنسان المعلنة في الأمم المتحدة، فإن الهيئة تجسد الإرادة السياسية، على أعلى مستوى، للدول الأعضاء في المنظمة من أجل تعميم منظور حقوق الإنسان في جميع أنشطة المنظمة وبرامجها، مشيراً إلى أن «جميع دول المنظمة أعضاء مسؤولون في المجتمع الدولي، وجميعها ملتزمة بميثاق الأمم المتحدة، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويتجسد هذا الالتزام كما ينبغي في ميثاق المنظمة.

وأوضح أن ما يُقال عن مفهوم التعارض مع الإسلام، أو أي دين آخر، هو أمر لا مكان له من الصحة، خاصة أن الإسلام دين يعزّز مفهوم حقوق العباد، وهو المفهوم الذي يتجاوز بكثير حقوق الإنسان إلى كرامة الإنسان، مؤكداً أنه ليس من العدل وصف دين أو آخر بأنه ضد القيم المشتركة بين البشرية¹⁶²

ثالثاً: تحديات الهيئة

تمثل دول المنظمة 25 بالمائة من إجمالي سكان العالم ويمثل الاحتياطي الضخم من مخزون دولها من النفط 65 بالمائة من الاحتياطي العالمي و 58 بالمائة من الاحتياطي العالمي من الغاز وتتوفر المنطقة الإسلامية علاوة على ذلك على 21 بالمائة من الأراضي الزراعية في العالم¹⁶³.

ولا يعكس هذا الواقع قوة اقتصادات دول المنظمة التي تتعدى معدلات البطالة بها 30 بالمائة من القوى العاملة مما يساهم في استمرار أزمته الاجتماعية المرتبطة بغياب المشاركة في العمليات السياسية والإدارة الاقتصادية الشفافة والشاملة.

وهنا تكمن مسألة خطيرة في أن الهيئة ليست لديها سوى آليات قليلة وضعيفة نسبياً، وفي أن جميع أنشطتها تقريباً متوقفة على طلب أو موافقة منظمة التعاون الإسلامي أو الدولة العضو المعنية بهذا الشأن. أما القرار بنشر تقارير موضوعية بدلاً من تقارير خاصة بكل دولة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان فيقلل من قدرتها على ممارسة مزيد من الضغط على متهمي حقوق الإنسان، فبدلاً من التركيز على «الدفاع عن حقوق الإنسان»، فإن الهيئة مجهزة لاتباع منهج «دبلوماسية حقوق الإنسان» الذي يهدف لتعزيز الحقوق عن طريق الحوار المنطقي مع الحكومات بدلاً من ممارسة الضغط المعنوي عليها.

تُعدُّ القرارات السياسية هي السبب وراء أوجه قصور الهيئة، ومع ذلك،

Khalid ALI, <http://www.sabq.org/sabq/user/news.do?section=5&id=26365> 162

<http://www.menara.ma/ar/2013/02/06/493613> 163

هناك ما يدعو إلى الأمل في أن تصبح آلية فعالة، ولكن كما يشير تطور لجان حقوق الإنسان في مناطق أخرى، تستطيع الهيئات عند إنشائها أن تبني رأس مال وتهدئ مخاوف الحكومات من التسييس، وتوفر المزيد من الاستقلالية والسلطة تدريجياً. وتتمتع الهيئة حالياً بدرجة من الاستقلال وتمتلك سلطة التفسير بخصوص وثائق حقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي، مما يسمح لها باحتمال إتباع منهج الناشط. ومن الممكن أن تكسب المزيد من النفوذ أيضاً من خلال تعبئة العلاقات القائمة بين منظمة التعاون الإسلامي والمنظمات الدولية الأخرى، ولاسيما الأمم المتحدة، ويجب على مجتمع حقوق الإنسان الدولي التعامل مع منظمة التعاون الإسلامي بطرق تزيد من قدرة المنظمة على أن تصبح شريكاً فاعلاً في مجال حقوق الإنسان

وفي الأخير نقدم بعض الخطوات المحددة التي يُمكن اتخاذها للرفع من مستوى هذه الهيئة، وهي:

أولاً: المطالبة بشفافية الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بهدف الوصول إلى مستوى أعلى من المساءلة.

ثانياً: تعزيز الروابط المؤسسية بين الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات حقوق الإنسان مثل مجلس أوروبا، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان.

ثالثاً: تشجيع منظمة التعاون الإسلامي على ترشيح وانتخاب خبراء يتمتعون بسجل قوي في الدفاع عن حقوق الإنسان. عند انتخاب هؤلاء الخبراء فإنهم يستفيدون من الاطلاع على مصادر المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان¹⁶⁴

رابعاً: مساعدة المنظمات غير الحكومية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في الضغط على الحكومات للامتثال لمعايير حقوق الإنسان.

خلاصة :

إذا كانت منظمة التعاون الإسلامي تمثل صوت العالم الإسلامي برمته فإن الهيئة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان بهذه المنظمة لا تزال غائبةً عن الساحة الدولية. زيادةً على هذا فإن التخلف الذي يتميز به العالم الإسلامي في مجال حقوق الإنسان ليكرس النظرة السلبية للعالم لهذه المجموعة البشرية التي يفترض بها أن تكون من أهم الفاعلين الدوليين في مجال حقوق الإنسان بالنظر لما حملته الرسالة النبوية لرسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) من قيم و تعاليم تحث كلها على احترام الأخر وحماية الفئات المجتمعية كافة.

إن الظروف الحالية التي يعيشها العالم العربي والإسلامي خاصة دليل صارخ على وجوب التعامل مع موضوع حقوق الإنسان بجدية فالبلدان الإسلامية يتعين عليها النهوض بحرية وكرامة هذا المواطن الذي لا يزال يشق إلى المعنى الحقيقي للديمقراطية. وفيما يلي تذكير بالنقطة الثامنة من برنامج العمل العشري لمواجهة تحديات الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين التي يرجع إليها الفضل في تفعيل موضوع حقوق الإنسان داخل منظمة التعاون الإسلامي بعد سنوات طويلة.

حقوق الإنسان والحكم الرشيد

- السعي الحثيث إلى توسيع نطاق المشاركة السياسية وضمان المساواة والحريات المدنية والعدالة الاجتماعية وتعزيز الشفافية والمساءلة والقضاء على الفساد في دول منظمة المؤتمر الإسلامي.

- دعوة المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لدراسة إمكانية إنشاء هيئة مستقلة دائمة لتعزيز حقوق الإنسان في الدول الأعضاء وفقاً لما نص عليه إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام. والدعوة أيضاً لوضع ميثاق إسلامي لحقوق الإنسان، وإدخال تعديلات على القوانين والأنظمة الوطنية لضمان احترام حقوق الإنسان في الدول الأعضاء.

- تكليف الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية لضمان حقوق المجتمعات المسلمة في الدول غير الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وتعزيز التعاون الوثيق مع حكومات الدول التي تقيم فيها المجتمعات المسلمة¹⁶⁵.

165 برنامج العمل العشري لمواجهة تحديات الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين

<http://www.islamicsummit.org.sa/9-6.aspx>

يتضح من فصول هذا الكتاب أن العالم أصبح محاطا بشبكة كبيرة ومهمة من الآليات الدولية في مجال حقوق الانسان سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الاقليمي، وأن عمل هذه الشبكة يتطور ويتحسن يوما بعد يوم، مما جعل العالم يعيش في ايامنا هذه في ما يمكن تسميته بالعصر الذهبي لحقوق الانسان، ذلك على الأقل مايشعر به كل ملاحظ لتطور قضايا حقوق الانسان على الصعيد القانوني والنظري، لكن على الصعيد الواقعي لا تزال الشرعة الدولية لحقوق الانسان وقواعد هذه الحقوق تتعثر على مستوى التطبيق في كثير من دول العالم ولاسيما في افريقيا وآسيا. فدول العالم المتقدم وإن كانت قد أقرت هذه الحقوق بجدية وصرامة لشعوبها داخل حدودها الاقليمية، إلا أنها لا تزال تنتهكها في الخارج، أما دول العالم المتخلف فلا تزال تقف حجر عثرة في وجه تمتع شعوبها بثمار هذه الحقوق، تارة بدعوى المحافظة على سيادتها وتارة بذريعة الحفاظ على خصوصيتها وهويتها الثقافية والدينية، وطورا بدعوى الحفاظ على المصالح العليا للدولة او الوطن، وطورا آخر بحجة التصدي للمؤامرات الخارجية..... وهلم جرا. لكن جميع هذه المبررات لا اساس لها من الصحة ولا تصمد أمام وجهة النظر العقلية والمنطقية، لذلك نستطيع القول بأن التيار الكاسح لمبادئ وقيم حقوق الانسان سوف يستمر في التدفق على كل البلدان خصوصا تلك التي تضع في طريقه شتى الحواجز والمصدات، وذلك بفعل وعي وإيمان ملايين النساء والرجال بحقوقهم وحقوق ابنائهم ودفاعهم عنها.

والواقع أن أغلب دول العالم أصبحت تولى اهتماما فائقا لقضايا حقوق الانسان في عصرنا الراهن، على الاقل من حيث الظهور بمظهر الدول الحريصة على تفعيل هذه الحقوق واحترامها وتعزيزها وحمايتها داخل حدودها وبين شعوبها، لذلك تبادر الى الانخراط في المنظمات

الدولية التي تعنى بهذه الحقوق وفي الهيئات المختصة بحمايتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، وإذا كنا في هذا الكتاب قد اقتصرنا على دراسة أهم الآليات الدولية الحكومية في مجال حقوق الإنسان سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، ولم نقم بدراسة الآليات الدولية غير الحكومية رغم أن تأثيرها أصبح يتزايد يوما بعد يوم كما أومأنا لذلك في مقدمة الكتاب، فإننا نأمل في أن نعزز هذا الكتاب بكتاب ثانٍ نخصه لدراسة الآليات غير الحكومية التي أصبح صيتها يذيع في العالم كل يوم بفضل ما تقوم به في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع دول العالم، ومن منا من لا تطالعه نشرات الأخبار العالمية كل يوم باسماء مثل منظمة العفو الدولية والهيئة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة هيومان رايتس ووتش وغيرها كثير، وما تقوم به هذه المنظمات في شتى بقاع العالم من تعزيز وحماية لحقوق الإنسان. وحسبنا ان نقدم صورة واضحة ودقيقة لأهم شبكات حقوق الإنسان الدولية والدور الريادي الذي تقوم به. والله من وراء القصد.

الفهرس

| | |
|----|--|
| 03 | المقدمة : |
| 05 | الباب الأول : آليات حماية حقوق الانسان على المستوى الدولي |
| 07 | الفصل الأول : المعايير الدولية لحقوق الإنسان |
| 10 | المبحث الأول : الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان |
| 14 | المطلب الأول : الحقوق العامة |
| 10 | المطلب الثاني : الحقوق الخاصة |
| 16 | المبحث الثاني : مدونات السلوك والقواعد النموذجية |
| 16 | المطلب الأول : مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين |
| 18 | المطلب الثاني : مبادئ آداب مهنة الطب |
| 19 | المطلب الثالث : القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء |
| 21 | خلاصة |
| 22 | لائحة مراجع الفصل الأول |
| 24 | الفصل الثاني : مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة |
| 26 | مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة |
| 26 | المبحث الأول : الهياكل التنظيمية التي تتدخل إلى جانب المجلس في مجال حقوق الإنسان |
| 26 | المطلب الأول : الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان |
| 26 | الفقرة الأولى : الجمعية العامة |
| 27 | الفقرة الثانية : المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أنشأ لجنة حقوق الإنسان |
| 28 | الفقرة الثالثة : المفوضية السامية لحقوق الإنسان |
| 29 | المطلب الثاني : المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان |
| 29 | الفقرة الأولى : المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري للأمم المتحدة |
| 30 | الفقرة الثانية : المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان |
| 31 | المبحث الثاني : ظروف تأسيس المجلس وآليات اشتغاله |
| 31 | المطلب الأول : التحول من لجنة حقوق الإنسان لمجلس حقوق الإنسان |
| 31 | الفقرة الأولى : لجنة حقوق الإنسان |
| 33 | الفقرة الثانية : الهيكل العام للمجلس |
| 33 | المطلب الثاني : آليات اشتغال مجلس حقوق الإنسان |

| | |
|----|--|
| 34 | الفقرة الأولى : الاستعراض الدوري الشامل / المراجعة الدورية الشاملة |
| 37 | الفقرة الثانية : الإجراءات الخاصة |
| 41 | خلاصة : |
| 42 | مراجع الفصل الثاني |
| 44 | الفصل الثالث : المفوضية السامية لحقوق الإنسان |
| 45 | المبحث الأول : الهيكل التنظيمي لمفوضية الأمم المتحدة ومهامها |
| 46 | المطلب الأول : الهيكل التنظيمي |
| 46 | الفقرة الأولى: المفوض السامي |
| 47 | الفقرة الثانية: شعبة العمليات والبرامج والأبحاث |
| 49 | الفقرة الثالثة: شعبة إجراءات حقوق الإنسان |
| 50 | المطلب الثاني: مهام مفوضية الأمم المتحدة |
| 50 | الفقرة الأولى: تحسين المنظومة الدولية لحقوق الإنسان |
| 53 | الفقرة الثانية: التعاون مع المجتمع المدني |
| 54 | المبحث الثاني: مفوضية الأمم المتحدة و قضايا حقوق الإنسان |
| 54 | المطلب الأول : المشاركة في قضايا حقوق الإنسان |
| 55 | الفقرة الأولى : سيادة القانون و الديمقراطية |
| 56 | الفقرة الثانية : حقوق الإنسان والتنمية |
| 57 | الفقرة الثالثة : حقوق الإنسان والقضايا الاقتصادية والاجتماعية |
| 59 | المطلب الثاني: التواجيدات الميدانية وإشراك البلدان |
| 60 | الفقرة الأولى : أعمال إشراك البلدان على صعيد المقر |
| 63 | الفقرة الثانية : أعمال إشراك البلدان في الميدان |
| 71 | خلاصة : |
| 72 | مراجع الفصل الثالث : |
| 74 | الفصل الرابع : مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية |
| 76 | المبحث الأول : هيكله و تنظيم مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. |
| 77 | المطلب الأول : اختصاصات الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية. |
| 79 | المطلب الثاني : المصالح التابعة لمكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية |
| 79 | المبحث الثاني: أهداف ومهام مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية و التحديات التي تواجهه |
| 80 | المطلب الأول : أهداف ومهام مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية |

| | |
|-----|---|
| 81 | الفقرة الأولى: أهداف مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية |
| 82 | الفقرة الثانية: مهام مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية |
| 85 | المطلب الثاني: التحديات التي تواجه عمل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية |
| 85 | الفقرة الأولى: التحديات التنظيمية |
| 85 | الفقرة الثانية: التحديات الوظيفية |
| 87 | خلاصة: |
| 88 | مراجع الفصل الرابع: |
| 89 | الفصل الخامس: المحكمة الجنائية الدولية |
| 91 | المبحث الأول: الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية |
| 91 | المطلب الأول: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها |
| 91 | الفقرة الأولى: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية |
| 97 | الفقرة الثانية: خصائص المحكمة الجنائية الدولية |
| 98 | المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية |
| 98 | الفقرة الأولى: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث نوع القضايا والأشخاص |
| 100 | الفقرة الثانية: الاختصاص المكاني والزمني للمحكمة الجنائية الدولية |
| 101 | المبحث الثاني: معوقات عمل المحكمة الجنائية الدولية |
| 102 | المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية وهاجس السيادة |
| 108 | المطلب الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية |
| 112 | خلاصة: |
| 113 | مراجع الفصل الخامس |
| 115 | الباب الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي |
| 117 | الفصل الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان |
| 118 | المبحث الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتنظيم محكمة. |
| 118 | المطلب الأول: هيكل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واختصاصها. |
| 118 | الفقرة الأولى: تشكيل المحكمة |
| 120 | الفقرة الثانية: اختصاص المحكمة وتفعيل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. |
| 121 | المطلب الثاني: المحكمة الأوروبية: بساطة المساطر واستقلالية القضاة. |
| 121 | الفقرة الأولى: الإجراءات أمام المحكمة: البساطة والمجانبة. |

| | |
|-----|--|
| 122 | الفقرة الثانية : حصانة القضاة و ترسيخ الاستقلالية. |
| 124 | المبحث الثاني : المحكمة الأوروبية كآلية إقليمية لحماية حقوق الإنسان |
| 124 | المطلب الأول : تنفيذ الأحكام الصادرة و علاقته بمبدأ السيادة الوطنية. |
| 124 | الفقرة الأولى : آليات التنفيذ. |
| 125 | الفقرة الثانية : إلزامية الأحكام و إلغاء مبدأ السيادة الوطنية. |
| 126 | المطلب الثاني : الاجتهاد القضائي وتأثيره على مستقبل المحكمة. |
| 126 | الفقرة الأولى : بعض القضايا التي عرضت على المحكمة |
| 159 | الفقرة الثانية : مستقبل المحكمة في ظل المشاكل الأوروبية و تماثل الشكاوي. |
| 161 | مراجع الفصل الأول |
| 162 | الفصل الثاني: محكمة العدل الأوروبية |
| 164 | المبحث الأول : الهيكل التنظيمي لمحكمة العدل الأوروبية |
| 164 | المطلب الأول : محكمة العدل |
| 166 | المطلب الثاني : المحكمة، محكمة ابتدائية كدرجة أول للتقاضي |
| 167 | المطلب الثالث : محكمة الوظيفة العمومية |
| 168 | المبحث الثاني: صلاحيات محكمة العدل الأوروبية |
| 168 | المطلب الأول : صلاحيات وطريقة اشتغال محكمة العدل |
| 172 | المطلب الثاني : موقع محكمة العدل داخل النظام القضائي للاتحاد الأوروبي |
| 174 | المطلب الثالث : دور المحكمة في حياة المواطن الأوروبي |
| 183 | مراجع الفصل الثاني |
| 185 | الفصل الثالث : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان |
| 185 | المبحث الأول : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان كآلية إقليمية لحماية حقوق الإنسان |
| 185 | المطلب الأول : اعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان |
| 187 | المطلب الثاني : مضمون الحقوق والحريات في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان |
| 188 | المبحث الثاني : البناء الهيكلي واختصاصات المحكمة |
| 189 | المطلب الأول : هيكلية المحكمة واختصاصاتها |
| 193 | المطلب الثاني : إجراءات النظر في القضايا المعروضة على المحكمة |
| 196 | مراجع الفصل الثالث |
| 197 | الفصل الرابع : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان |

| | |
|-----|--|
| 198 | المبحث الأول : نشأة اللجنة الإفريقية و هيكلتها |
| 198 | المطلب الأول : التطور التاريخي لنشأة اللجنة |
| 200 | المطلب الثاني: هيكله للجنة |
| 202 | المطلب الثالث: المقررون الخاصون و المنظمات غير الحكومية |
| 204 | المبحث الثاني: ميادين واليات اشتغال اللجنة |
| 204 | المطلب الأول : اختصاصات اللجنة |
| 210 | المطلب الثاني: أليات عمل اللجنة |
| 215 | المطلب الثالث: اللجنة الإفريقية و حقوق الشعوب |
| 219 | خلاصة الفصل الرابع |
| 224 | مراجع الفصل الرابع |
| 226 | الفصل الخامس : اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الجامعة العربية |
| 228 | المبحث الأول : نشأة اللجنة العربية لحقوق الإنسان |
| 229 | المطلب الأول : سياق وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان |
| 230 | المطلب الثاني: مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان |
| 235 | المبحث الثاني: هيكله للجنة و اختصاصات |
| 235 | المطلب الأول: هيكله للجنة |
| 236 | المطلب الثاني: اختصاصات اللجنة |
| 237 | المطلب الثالث: برامج اللجنة العربية |
| 238 | المطلب الرابع : التحديات التي تواجه اللجنة |
| 241 | خلاصة الفصل الخامس |
| 242 | مراجع الفصل الخامس |
| 243 | الفصل السادس : الهيئة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي |
| 245 | المبحث الأول : الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان في ميثاق المنظمة |
| 246 | المطلب الأول : اهتمام منظمة التعاون الإسلامي بقضايا حقوق الإنسان |
| 252 | المطلب الثاني : مفاوضات إنشاء الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان |
| 256 | المبحث الثاني : تشكيل و اختصاصات الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان |
| 256 | المطلب الأول : تشكيل الهيئة و أهدافها |
| 258 | المطلب الثاني: اختصاصات الهيئة و تحدياتها |
| 263 | خلاصة الفصل السادس |
| 265 | خاتمة عامة |

